

قرار رقم : 5258
بتاريخ : 2015/10/22
ملف رقم : 2015/8220/2425



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/22

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين البنك الشعبي المركزي في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين السيد إبراهيم 11 بن الحسين.

نائبه الأستاذ صدوق توفيق المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

□ □ □ □ مدير البنك الشعبي لليوسفية.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات 2015/9/17
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم البنك الشعبي المركزي بواسطة نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 27 ابريل
2015 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2015/01/29
ملف تجاري عدد 2014/17/9698 والقاضي بأداء الطاعن للمستأنف عليه مبلغ 100.000
درهم وتحمله الصائر ويرفض الباقي.

في الشكل :

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، مما يجعل الاستئناف مقبول
شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المستأنف ان المستأنف عليه تقدم بواسطة
نائبه بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2014/10/17 والذي يعرض فيه انه سبق ان ضاع منه
دفتر شيكات مسلم من طرف البنك الشعبي ويحتوي على مجموعة من الشيكات ذات الأرقام
التسلسلية من 0961803 إلى 0961812 وانه قام بتسجيل تصريح بالضياح لدى الأمن الوطني
باليوسفية وذلك بتاريخ 2002/07/10 وانه قبل ذلك بيوم أي بتاريخ 2002/07/09 قام باعلام
المدعى عليه بذلك وتسجيل تعرضه على قبول أي شيك من شيكات موضوع الضياح، إلا ان هذا
الأخير قبل شيكا يحمل رقم 0961809 والمقدم من طرف المسماة فاطمة جفاظة ومنحها شهادة
بعدم وجود مؤونة والتي على أساس ذلك قامت بتقديم شكاية ضده وأحيل من قبل السيد وكيل الملك
لدى ابتدائية اليوسفية على السيد قاضي التحقيق بها والذي قرر متابعتها من أجل النصب والمشاركة
في ذلك أدين ابتدائيا بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وانه استأنف
الحكم الابتدائي قصد قرار استئنافي قرر إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المدعي
والحكم ببرائته وذلك لكون الخبرة الخطية المنجزة على الشيك موضوع الضياح أثبتت بان التوقيع
المضمن به لا يتطابق مع التوقيع المودع لدى البنك المذكور وان تاريخ إصداره كان في
2002/10/04 أي بعد تاريخ التصريحين السابقين.

لذلك فمسؤولية البنك ثابتة إذ كان عليه ان يمنح شهادة بعدم مطابقة التوقيع مما تسبب له عدة في أضرار وخسائر التي امتدت من 2002 إلى 2014 تاريخ حصوله على البراءة، ملتمسا لأجله في الشكل قبول المقال وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه بأداء تعويض مسبق له محدد في مبلغ 150.000 درهم والنفاد المعجل والصائر. مرفقا مقاله بتصريح بالضياع، واخبار للسيد مدير البنك الشعبي ونسخة حكم ابتدائي ونسخة قرار استئنافي وشهادة بعدم الطعن بالنقض وصورة شمسية من الشيك عدد 09618096 وصوثر شمسية من شهادة بعدم وجود مؤونة وصورة شمسية من التوقيع المودع ENSPECI M وصورة شمسية من تقرير الخبرة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2014/12/11 والتي جاء فيها ان الاخبار والتعرض المذكور والمزعوم من قبل المدعي لا يحمل أي طابع او تاريخ او توقيع من طرف مدير الوكالة، مما يبقى معه المقال مختلا شكلا، كما انه يتقاضى بسوء نية إذ أخفى الحقيقة لكونه أراد الإثراء على حسابها بلا سبب مشروع، و أن المدعى عليه قام واحتراما للمقتضيات القانونية والأعراف المعاملات البنكية بتاريخ 2002/10/04 عندما تم تقديم الشيك للوفاء رقم 0961809 بمبلغ 10.000 درهم على حساب المدعي رقم 21111.197.4602.000.7 والمفتوح سابقا بوكالة اليوسفية التابعة له وان حسابه قد تم قفله لاحقا بعد تقديم شهادة بعدم وجود مؤونة لعدم تشغيله و أن ذلك يعتبر سببا رئيسيا رغم وجود أسباب أخرى ولذلك فالمقال غير مرتكز على أساس قانوني، ملتمسا لأجله في الشكل عدم قبول الطلب وفي الموضوع الحكم برفض الطلب لكونه عديم الأساس القانوني والموضوعي السليم وتحميل رافعه الصائر. وأدلى بنسخة من الاخبار والتعرض المدعى تبليغه.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 2015/01/08 والتي جاء فيها ان كون الاخبار لا يحمل تأشيرة البنك فلا علاقة له بموضوع الشكل فصفته ثابتة من خلال علاقة الزبونية التي كانت تربطه بالمدعى عليه، كما انه لا يعقل ان يسلك مرحلة التصريح بالضياع لدى الامن الوطني ويتراخى في أخبار البنك، كما ان هذا الأخير لو لوحظ ان التوقيع غير مطابق لما تعرض هو الآخر لاضرار ومآسي بسبب متابعته وذلك لتسليم البنك شهادة بعدم توفير مؤونة ملتمسا رد جميع دفعات المدعى عليه والحكم وفق ما جاء في مقاله الافتتاحي.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2014/01/15 والتي جاء فيها ان ادعاءات المدعي تفتقر للمصداقية والإثبات ولا يمكن ترتيب أي اثر في مواجهته ولا يمكن ان تكون مسؤوليته قائمة إلا بعد الإدلاء بما يفيد توصله بالاخبار او التعرض للمزعومين، ملتمسا الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا وتحميل رافعه الصائر.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف فاستأنفته الطاعنة مستندة على الأسباب التالية :

ان الحكم المستأنف لم يصادف الصواب فيما قضى به ذلك انه تضمن خرق مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م. خاصة وان السيد 11 إبراهيم تقدم بدعواه في مواجهة البنك الشعبي الكائن مركزه الاجتماعي برقم 101 شارع محمد الزرقطوني بالدار البيضاء وبحضور مدير البنك الشعبي لليوسفية مقر الوكالة التي أرجعت الشيك بدون أداء.

و ان البنك الشعبي لليوسفية تابع للبنك الشعبي للجديدة آسفي الكائن مقره الاجتماعي بشارع محمد السادس رقم 7 بالجديدة كما يثبت المحضر الذي يثبت استقلال كل بنك ومناطق كل واحد وان البنك الشعبي المركزي هو البنك المتواجد مقره الاجتماعي برقم 101 بشارع الزرقطوني بالدار البيضاء و أختصاصه يشمل الملفات الخاصة بالدار البيضاء فقط بعد التقسيم الذي اقتضته الجهوية وتأسيس أبنك جهوية للبنك الشعبي كما هو الشأن للبنك الشعبي للجديدة آسفي و لكل بنك كيانه القانوني مستقل عن الآخر. وأنه والحالة هاته يكون المستأنف عليه قد وجه دعواه في مواجهة غير ذي صفة. وأن الصفة من النظام العام يمكن إثارتها لأول مرة حتى أمام محكمة النقض كما جاء في عدة قرارات لهذه المحكمة. والدفع بانعدام الصفة للمدعي او المدعى عليه دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعاوى برمتها. وان الحكم الصادر في مواجهة البنك الشعبي الكائن مقره بشارع الزرقطوني بالدار البيضاء صادر في مواجهة غير ذي صفة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى.

ومن جهة ثانية، خرق مقتضيات قانونية ذلك ان الحكم المستأنف علل ما قضى به من أداء في مواجهة البنك بأنه أرجع شيكا بدون أداء في حين ان الشيك متعرض عليه وانه لا علاقة له بالشيك الراجع موضوع الدعوى الذي أرجعته وكالة اليوسفية التابعة للبنك الشعبي للجديدة آسفي. وان هذا ما حال دون جوابه وإبداء دفوعه في الموضوع، مما يبقى معها الحكم الذي صدر في مواجهته غير مصادف للصواب وصادر في مواجهة غير ذي صفة ويتعين إلغاؤه، والحكم من جديد بإخراج البنك الشعبي المركزي الكائن مقره برقم 101 شارع الزرقطوني بالدار البيضاء في الدعوى التي أقحم فيها والحكم بعدم قبول الطلب في مواجهته وتحميل المستأنف عليه الصائر. مرفقا مقاله بنسخة حكم ونسخة من محضر استقلال البنك الشعبي للجديدة آسفي عن البنك الشعبي المركزي.

و أجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه أنه وحينما وجه دعواه ضد البنك الشعبي المركزي هذا الأخير الذي يمارس الولاية العامة على جميع فروع البنك الشعبي في المملكة المغربية وهو الذي يقوم بعملية التأديب والتفتيش والتفحص إلى غيرها من الإجراءات التي تدخل في صميم ولايته العامة وإشرافه العام على جميع فروع البنك الشعبي المركزي. ومن هنا يتضح بان الدعوى

وجهت إلى ذي صفة واما الدفع بانعدام الصفة المثار من طرف الجهة المستأنفة فلا يركز على أي أساس قانوني سليم، إذ لو افترضنا بان الدعوى وجهت في مواجهة البنك الشعبي للجديدة آسفي، لوجه بانه رفع دعواه إلى غير ذي صفة، وانه كان عليه ان يرفعها في مواجهة البنك الشعبي المركزي (الأم) وهذا هو الوضع القانوني السليم. اما عقد الاستقلال المدلى به من طرف الجهة المستأنفة فهو بالإضافة إلى كونه باللغة الفرنسية وغير مترجم إلى اللغة العربية مخالفا بذلك لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود، فانه لا ينص على كون البنك الشعبي للجديدة آسفي مستقل عن البنك الشعبي المركزي (الأم) فالعقد المدلى به لا يعدو ان يكون مجرد تنظيم إداري داخلي فيما يخص منح بعض القروض التي تصل إلى مبالغ معينة، اما الإشراف والولاية العامة فهي حتما للبنك الشعبي المركزي (الأم) باعتباره المسؤول عن جميع فروع البنك الشعبي بالمغرب وليس هناك استقلال بينه وبين باقي فروع البنك الشعبي بالمملكة المغربية على الإطلاق، لذا فانه يلتزم رد الاستئناف وتأييد الحكم.

وعقبت المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2015/07/23 ان دفعات المستأنف عليه يدحضها المحضر المدلى به من طرف البنك الطاعن الذي يثبت ان البنك الشعبي المركزي مستقل عن البنك الشعبي للجديدة آسفي لكل كيانه القانوني الخاص به. وان هذه الاستقلالية اتخذت في إطار الجهوية حيث أصبح لكل جهة في المغرب البنك الشعبي الخاص بها وهذا هو الشأن بالنسبة لجهة الجديدة آسفي. وان البنك الشعبي المركزي لا يمارس أية رقابة على أي بنك جهوي آخر وانما هو البنك الشعبي للدار البيضاء الكبرى، مما تبقى معها دفعات المستأنف عليه لا تركز على أي أساس قانوني ويتعين ردها والحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف لجلسة 2015/10/01 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/22.

□ □□□□ □ □□□□ □

حيث تمسكت المستأنفة بان الحكم لم يصادف الصواب لخرقه لمقتضيات الفصل 32 من ق.م.م. وبان الطلب الذي تقدم به المستأنف عليه قد قدم في مواجهة غير ذي صفة فضلا على ان الحكم الصادر في مواجهته صادر في مواجهة غير ذي صفة.

وحيث انه بالاطلاع على الوثائق المدرجة بالملف يتبين ان المستأنف عليه تقدم بدعواه في مواجهة البنك الشعبي الكائن مقره برقم 101 شارع الزرقطوني الدار البيضاء وبحضور السيد مدير البنك الشعبي لليوسفية من أجل تقديمه شهادة بعدم وجود مؤونة الشيك عدد 0961809 رغم ان هذا الشيك كان ضمن الشيكات الضائعة والمصرح بالتعرض على قبولها.

وحيث ان التصريح بالضياح المتمسك به تم تقديمه لدى البنك الشعبي لليوسفية كما ان الشهادة بعدم وجود الرصيد صادرة عن هذا الأخير وان هذه الوكالة هي تابعة للبنك الشعبي

للجديدة وليس البنك الشعبي المركزي المتواجد بمدينة الدار البيضاء هذا فضلا على أن الثابت من المحضر المنجز في إطار الاجتماع بين البنكين المذكورين والمؤرخ في يوليوز 2009 أن هناك استقلال بينهما إذ أصبح لكل واحد كيانه القانوني الخاص به وأن هذه الاستقلالية تطلبتها الجهوية التي أصبحت تفرض إحداث أبناء جهوية للبنك الشعبي خاص بكل جهة على حدى. وأنه يستفاد من المحضر المذكور أن البنك الشعبي المركزي لم تعد له الولاية العامة على باقي الفروع في المملكة المغربية ولم يعد له أي حق في الرقابة على الأبنك الجهوية بل أصبح نطاق اختصاصه يمتد فقط إلى جهة البيضاء الكبرى دون باقي الجهات.

وحيث أنه يترتب على ذلك وباعتبار أن الدفع بأنعدام الصفة يمكن إثارته في جميع مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض تبقى المطالبة موضوع الحكم المستأنف غير مبررة من الناحية الشكلية لتقديمها في مواجهة غير ذي صفة، و يتعين لذلك اعتبار الاستئناف والتصريح بإلغاء الحكم المستأنف لعدم استيفاء الدعوى موضوعه لشروطها الشكلية من حيث الصفة والحكم من جديد بعدم قبول الطلب شكلا.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنف عليه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا :

□ □ □ □ □ : قبول الاستئناف.

□ □ □ □ □ □ □ □ : بأعبائه والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

□ □ □ □ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

الرئيس

قرار رقم: 5409
بتاريخ: 2015/10/29
ملف رقم: 2013/8220/5171



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/29

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة 11 ش.م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.
نائبها الأستاذ الحسن بويقين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين : شركة القرض الفلاحي (الحالة محل البنك المغربي لأفريقيا والشرق) ش.م في شخص رئيس
وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ النقيب عبد اللطيف اعمو المحامي بهيئة أكادير.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 334/أ المؤرخ في 2013/9/5 ملف تجاري عدد 2012/1/3/1679 القاضي بنقض القرار الاستئنائي وبالإحالة على هذه المحكمة للبت فيه من جديد.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة تانسيفت كار بواسطة محاميها في مواجهة شركة القرض الفلاحي بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/06/20 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 03/7567 بتاريخ 03/7/7 في الملف عدد 02/12649 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه مع إبقاء الصائر على المدعية.

وحيث تقدمت المستأنفة بمقال إصلاحي مع طلب إدخال الغير في الدعوى التمسست فيه اعتبار اسمها الجديد هو وفا كار بدل من شركة تانسيفت كار وبإدخال سنديك التسوية القضائية في الدعوى.

وحيث يتعين قبول الاستئناف والمقال الإصلاحي مع طلب الإدخال لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه تعرض فيه انها تعاقدت مع المستأنف عليه خلال يناير 1994 من اجل الحصول على قرض في حدود 700.000 درهم قصد توظيفه في مشروع استثمار مخصص لشراء ثلاث سيارات وان العارضة احترمت بنود العقد وقامت بشراء السيارات ومكنت المستأنف عليه من جميع الضمانات المطلوبة والكفيلة بتسديد الدين الا انه لم يحترم التزاماته اذ لم يطعم حسابها بمبلغ 700.000 درهم المتفق عليه بالإضافة إلى انه سمح لنفسه بعدم أداء شيكات الرصيد الكافي لتسديد المبالغ المثبتة لها واحتفظ بالسندات المصرفية الغير المؤداة إلى ان طالها التقادم مما فوت عليها فرصة تسجيل الدعاوى بشأنها ضد صاحبها، كما عمد إلى تسجيل عمليات بنكية خاطئة بحسابها وقد نتج عن ذلك اعتبار حسابها مدينا مما عمل معه على إقفال حسابها نهائيا وان العارضة تضررت من ممارسات المستأنف عليه اذ ترتب عن ذلك نفور زبائنها ومختلف المتعاملين معها مما أدى إلى تراكم ديونها وتوقف نشاطها نهائيا والإعلان عن إفلاسها كما هو ثابت

من خبرتي السيد محمد بركاش والسيد يوسف زغلول، لذا تلتزم الأمر تمهيداً بإجراء خبرة حسابية لتقييم الأضرار المذكورة مع منحها تعويضاً مسبقاً في حدود مبلغ 25.000 درهم وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه بعلّة لسبقية البت في جميع النقط المثارة في مقال الدعوى بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش تحت رقم 1049 بتاريخ 2002/12/10 في الملف عدد 98/275.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة انه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. يتبين ان من الشروط الأساسية لقرينة قوة الشيء المقضي به والتي يستند عليها الدفع بسبقية الفصل في الموضوع، وجوب ان يكون الشيء المطلوب في الدعوى اللاحقة هو نفس ما سبق طلبه في الدعوى السابقة (أي اتحاد الموضوع) والحال انه يتبين من المقال الافتتاحي للدعوى السابقة ان الخصم انما التمس الحكم له في مواجهة العارضة وكفيلها بمبلغ 752.743,12 درهم من قبل رصيد الحساب إلى غاية 98/02/28 مع الفوائد بحساب 12 % وتعويض قدره 70.000 درهم على أساس اعتماد بنكي متوسط المدى بمقتضى العقد المؤرخ في 92/07/23 وبذلك يكون موضوع الدعوى السابقة منحصراً في طلب مبلغ معين سببه عقد قرض محدد التاريخ في حين انه بالرجوع إلى مقال الدعوى الحالية، فيتبين ان موضوعها وطلباتها رامية إلى طلب تعويض مسبق وإجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة بالعارضة جراء عدم إفراج الخصم عن قرض قدره 700.000 درهم ثابت بمقتضى عقد مؤرخ في 94/1/4 بهدف تمويل شراء 3 سيارات، وعدم أداء شيكات وسندات وقيم سحبت من طرف العارضة رغم ان حسابها كان متوفراً على الرصيد بتاريخ الامتناع عن الأداء، واحتفاظه بسندات صرفية غير مؤداة إلى ان طالها التقادم، وتسجيل عمليات بنكية خاطئة بحساب العارضة وإقفال حساب العارضة دون سابق إشعار. وان تلك الوقائع والتصرفات بعضها ثابت بمقتضى الوثائق المدلى بها من طرف العارضة في المرحلة الابتدائية وكذا رفقة هذه العريضة، والبعض الآخر ثابت من خلال الخبرة التي أنجزها الخبيران السيدان يوسف زغلول ومحمد بركاش، وانه من جهة أخرى وكما نص على ذلك الفصل 451 من ق.ل.ع. لا تثبت قوة الشيء المقضي به الا لمنطوق الحكم ولا تقوم الا بالنسبة لما جاء فيه او يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له الا انه بالرجوع إلى القرار الاستئنافي الذي اعتمدته المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه يتبين انه قضى للخصم بالمبلغ الوارد في ذلك الحكم مع الفوائد القانونية بحيث انه بمقارنة موضوع الدعوى السابقة بل وحتى منطوق الحكم المعتمد في القول بسبقية البت بل وحتى أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق يتبين ان ذلك كله مختلف تماماً عن موضوع الدعوى الحالية، وبذلك ينتفي احد أهم اركان الدفع بسبقية الفصل في الموضوع الذي هو اتحاد الموضوع، ثم انه بخصوص السبب الوارد في القرار الاستئنافي المتمثل في الرد على الدفع بعدم جواز فسخ الاعتماد المفتوح لمدة معينة الا بعد إشعار الزبون، فان هذا السبب وان ورد في المقال الاستئنافي السابق للعارضة فلا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق ولا بطلبات الخصم ولا يدخل في بناء الحكم السابق وتأسيسه وليس لازماً للنتيجة التي انتهى إليها الحكم المستدل به، وبالتالي فلا يكتسب الحجية لان هذا

السبب يعد زائدا، اما بخصوص الطلبات الواردة في المقال الإضافي والمدلى بها في الدعوى السابقة في المرحلة الاستئنافية فلا تكتسب الحجية لان القرار المعتمد في القول بسبقية الفصل في الموضوع انما قضى بعدم قبول هذا الطلب باعتباره طلبا جديدا، وبالتالي يعتبر هذا الشق حكما غير قطعي ولا يكتسب الحجية كما لا يحول دون إعادة الطلب، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بأداء المطلوب ضدها للعارضة تعويضا مسبقا بمبلغ 25.000 درهم وإجراء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة بها جراء تصرفات الخصم المحددة أعلاه مع تحديد التعويضات المناسبة لجبر تلك الأضرار وحفظ حقها في الإدلاء بتعقيبيها على الخبرة.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2011/01/18 جاء فيها ان العارضة مولت مشروعا استثماريا متمثلا في وكالة للأسفار تقدمت به المستأنفة وذلك في حدود اعتماد بنكي قدره 700.000 درهم بمقتضى عقد القرض المؤرخ في 29 يوليوز 1992 وهو قرض بفائدة قدرها 10 % زائدة عمولة 1 % لمدة خمس سنوات يتم تسديده بأقساط رباعية الأشهر في حدود مبلغ 58.000 درهم لكل قسط باستثناء القسط الأخير المحدد في مبلغ 62.000 درهم.

وهذا الاعتماد تم ضمانه بمقتضى رهن عقاري للملك موضوع الصك العقاري عدد 58259/09 و 58249/09 والرسم العقاري عدد 09/98359 والكفالة الشخصية للسيد بلقايد موسى.

وان هذه المعاملة البنكية توقفت برصيد مدين قدره 752.743,12 درهم بتاريخ 98/02/28 حول هذا الرصيد إلى منازعة أحييت على المحكمة المختصة وذلك ب :

* توجيه الإنذارات بقصد تسوية رصيد المدين المذكور إلى الشركة المدينة وكفلائها دون حصول أية نتيجة.

* فتح مسطرة تحقيق الرهونات العقارية أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت.

* رفع دعوى تحقيق الرصيد المدين المذكور والحكم على الكفيل بالأداء بالتضامن مع البنك المدين أمام المحكمة التجارية بأكادير ملف تجاري عدد 98/608.

وأثناء سريان هذه المساطر ضد الشركة المذكورة رفعت هذه الأخيرة دعوى أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت للمطالبة بتحقيق الرصيد موضوع النزاع، زاعمة انها أدت قسما وافرا من الاعتماد المذكور الا ان تلك الأدعاءات لم تسجل في حسابها، فطلبت إجراء خبرة حسابية للتأكد من المبالغ المؤداة من الاعتماد المذكور وتحديد الرصيد الحقيقي. وان المحكمة الابتدائية بتارودانت استجابت لطلبها بمقتضى القرار التمهيدي عدد 98/460 الصادر بتاريخ 98/12/17 عندما قضت بتعيين الخبير السيد عنبر عمر لإجراء فحص وتدقيق حساب الاعتماد المشار اليه ثم استبدلته بعد ذلك بالخبير السيد ترفاس للقيام بنفس المهمة. وبعد إيداع الخبير المذكور تقريره بالملف، حيث أوضح ان المستأنفة لم تؤد من أقساط الاعتماد المذكور سوى أربعة أقساط بينما السبعة الأخيرة لم تؤد إطلاقا فعابن بعد ذلك ان الرصيد يوم إحالة الملف على المنازعات بقي في مبلغ قدره 691.683,57 درهم واذا أضيفت اليه الفوائد البنكية إلى غاية 99/11/1 تاريخ إنجاز الخبرة، فان الرصيد

المدين هو 1.032.527,59 درهم. وبعد تبليغ هذه الخبرة إلى الأطراف وإنذارهما بالجواب، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الموضوع بالمصادقة على تقرير الخبير بالإشهاد على وضع تقريره وفق ما طلب منه أما المحكمة التجارية لأكادير التي ثبتت في طلب أداء مبلغ رصيد المدين الناتج عن الاعتماد المذكور مع الحكم على الكفيل بالتضامن بالأداء، فإنها بتت بدورها في الدعوى بالحكم على الشركة المدينة وكفيلها بالتضامن بأداء مبلغ 752.743,12 درهم في الدعوى بالحكم على الشركة المدينة وكفيلها بالتضامن بأداء مبلغ 752.743,12 درهم مع الفوائد البنكية ابتداء من 97/3/1 إلى يوم الأداء والضريبة على القيمة المضافة والصوائر وإن شركة تانسيفت كار استأنفت هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف التجارية بمراكش التي استجابت لطلبها بإجراء خبرة فعينت للقيام بها الخبير يوسف زغلول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 99/9/21. وإن هذا الخبير قام بتدقيق العلاقة القائمة بين الطرفين فعين أن الاعتماد البنكي الذي يربطهما ينحصر في مبلغ 700.000 درهم الذي التزمت شركة تانسيفت كار برده في أقساط رباعية الشهور بمبلغ 58.000 درهم عن كل قسط باستثناء القسط الأخير بمبلغ 62.000 درهم، وعين أن الرصيد المدين لهذا الحساب استقر إلى غاية 97/2/28 في مبلغ 697.324,88 درهم. وإن كل العمليات البنكية سواء المتعلقة بالأقساط المؤداة من هذا الاعتماد وكيفية أدائها والأقساط غير المؤداة وما تخلل ذلك من مختلف الإجراءات البنكية المألوفة والمعهودة في المجال البنكي كل هذا تم فحصه من طرف الخبراء المعينين من طرف المحاكم التي سبق لها أن بتت في الموضوع. أن الاعتماد الفريد والوحيد الذي يربط العارضة بشركة تانسيفت كار هو المحرر بالعقد المؤرخ في 92/7/29 وأنه عند تنفيذ العقد طلب من شركة تانسيفت كار تدعيم الاعتماد بضمانة الرهن الحيازي على السيارات المقتناة بواسطة ذلك الاعتماد بعد تغيير الشركة السابقة لتلك السيارات التي كانت أصلاً لشركة اطوهول فعدلت المستأنفة عن إتمام البيع مع هذه الشركة فحولت مشروع اقتناء تلك السيارات على مؤسسة العرج اخوان حيث اقتنت منها ثلاث سيارات من نوع " هونداي " " اوبيل " و " فيتارا " هذه السيارات التي تم أداء قيمتها من طرف البنك العارضة بتاريخ 93/12/13 بمبلغ 882.855,98 درهم قيمة الفاتورة عدد 1157. وأنه ترسيخاً لجعل هذه السيارات تحت الضمان الحيازي للبنك العارضة، حرر عقد آخر بتاريخ 94/1/6 لإتمام الاعتماد الذي تم رسده بمقتضى العقد المؤرخ في 93/7/29 وبالتالي فليس هناك اعتمادين شبيهين ومماثلين مبلغ 700.000 درهم لكل واحد أو ملفين للاستثمار في عملتين منفصلتين بل الأمر لا يعدو أن يكون عملية اعتماد واحدة تم تنفيذها بجميع جوانبها وما العقد المؤرخ في 94/1/6 إلا إجراء من إجراءات تنفيذها وإن كان حرر على شكل عقد اعتماد فهو في الواقع عقد تعديلي وتتميمي للعقد الأول. وهكذا يتضح أن العارضة نفذت الاعتماد الذي التزمت به بتجاوز اضطراري كما ثبت ذلك في تقارير الخبراء. أما الادعاء بأن العارضة لم تؤد الشيكات وقيم سحبت من طرف المستأنفة فإن ذلك لا يمكن أن يكون محل الادعاء لأن خط الاقتراض القائم بين الطرفين هو اعتماد بقرض محدود وليس هناك أي خط اعتماد على أساس تسهيل الصندوق محدد في مبلغ معين. فكل السندات التي تصدرها المستأنفة في ظل الاعتماد في القرض، يجب أن تندرج في إطار شروط القرض ومخصصاته وغيرها يجب أن يتوفر الرصيد المناسب والكافي لأداء ما يصدر

عن المدعية من سندات، وبالرجوع إلى ما تدعيه المستأنفة فهو ما سبق لها ان تمسكت به أمام القضاء الذي سبق له ان حسم في الموضوع، ولم يظهر من خلال فحوصات الخبراء ان هناك سندات او قيم تتدرج ضمن خط الاعتماد المتفق عليه لم يتم الوفاء بها خلافا لما تزعمه المستأنفة. وان ادعاء ان هناك سندات مصرفية تم الاحتفاظ بها هو ادعاء تعوزه الحجة لان خصم السندات يتم في حينه لكون المستأنفة لا تتوفر على أية حقيبة للسندات في ظل خط الاعتماد القائم، بل الأكثر من ذلك ان العلاقة في تدبير خط الاعتماد القائم تتم في إطار حساب عند الاطلاع وبالتالي، فليست هناك أية سندات تدخل في إطار الحقائق الخاصة بالحسابات التجارية. اما الادعاء بان هناك تسجيل عمليات بنكية خاطئة، فهو أمر تم فحصه من طرف الخبراء السابقين فلم يتم العثور عليه إطلاقاً. وهكذا يظهر ان جميع شروط الفصل 451 من ق.ل.ع. قد تحققت في الدعوى طلبا وسببا وأطرافاً. وان الحكم المستأنف لما وقف على ذلك يكون قد بنى حكمه على أساس ويناسب تأييده.

وحيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2011/02/28 جاء فيها ان الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتارودانت لم يبت في جوهر النزاع وانما قضى بالإشهاد على ان الخبير وضع تقريره أي انه ليس حكماً قطعي حتى يكتسب حجية الأمر المقضي به، وانما هو مجرد حكم تمهيدي. وانه بخصوص القرض المتعاقد بشأنه بتاريخ 94/01/17 فهو عقد مستقل عن العقود الأولى المبرمة خلال سنوات 1989 و 1991 و 1992 وان ما يزعمه الخصم من كونه بمثابة عقد تعديلي وتنتمي للعقد الأول يفتقر إلى الإثبات ولا يوجد في عنوانه ولا في مضمونه ما يفيد ذلك، وان هذا العقد الأخير مشمول بضمان حيازي للسيارات خلاف العقود الأولى المضمونة بكفالة شخصية وعقود عقارية، وانه بتاريخ إقفال حساب العارضة دون سلوك المسطرة القانونية، كان الخصم يزعم انه دائن للعارضة بمبلغ 752.743,12 درهم دون احتساب الفوائد غير انه رجع مؤخراً إلى جادة الصواب وأقر في رسالة مؤرخة في 11/2/8 بان المبلغ الأصلي لا يتعدى 268.349,72 درهم، وان ما يفترض معه انه لو تم تنفيذ عقد القرض المؤرخ في 94/1/6 لكان حساب العارضة دائناً وليس مديناً فضلاً عن ان نفس الحساب يتوفر على سقف بالتسهيلات والأداءات على المكشوف والخصم وخطوط التجاوز بموجب قرار لجنة القروض المدلى بنسخة منه، وتبعاً لذلك فكل الشيكات والسندات التجارية التي رفض الخصم أداء قيمتها رغم ان حساب العارضة كان دائناً في الحقيقة وليس مديناً يعد خطأ وتقصيراً نتج عنه ضرر جسيم للعارضة يتحمل الخصم مسؤولية جبره، وانه سبق للعارضة ان أدلت رفقة مقالها الاستئنافي بلائحة للكمبيالات والشيكات التي رجعت بدون رصيد وبذلك يكون ما أثاره الخصم بهذا الصدد غير مرتبط على أساس.

وبعد انتهاء المناقشة صدر القرار الاستئنافي الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

وحيث قضت محكمة النقض بنقض القرار الاستئنافي أعلاه بعلّة أن قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا للحكم القطعي الذي فصل في موضوع النزاع برمته أو في شق منه أو في دفع من الدفوع أو في مسألة فرعية وبالرجوع للمقال المقابل المدلى به من الطالبة شركة تانسيفت كار في المرحلة الاستئنافية بمناسبة صدور

القرار السابق المستدل به للقول بسبقية البت يتبين أن طلباته هي نفس طلبات الدعوى الحالية غير أن القرار المذكور قضى بعدم قبوله لخرقه مقتضيات الفصل 143 من ق م م لذلك لم تتوافر له شروط سبقية البت.

وأدلت الطاعنة خلال المداولة بمقال إصلاحي وإدخال الغير في الدعوى ورد في المقال الإصلاحي ان شركة تانسيفت كار التي تروج القضية باسم العارضة بدلا عنها، لم يعد لها وجود منذ أن تحولت إلى شركة ويفا كار، حسبما هو ثابت من محضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 25/10/1999 كما تم إشهار هذا التغيير بالتصريح به لدى مصلحة السجل التجاري بالمحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 18/1/2000 وأنه من جهة أخرى، فقد أصبحت شركة وفا كار خاضعة للتسوية القضائية، بموجب الحكم الصادر عن غرفة المشورة بالمحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 14/9/2010 تحت عدد 53 في الملف عدد 2010/10/1250 وأنه تبعا لذلك، تلتزم العارضة الإشهاد لها بإصلاح المسطرة بخصوص اسمها الحقيقي الجديد، وبخصوص مقال إدخال سنديك التسوية القضائية في الدعوى السيد توفيق العليج، مع كل ما يترتب على ذلك قانونا.

وبخصوص المستتجات لما بعد النقض والإحالة فإنه لما كان قرار النقض والإحالة إنما قضى بإبطال الحكم المنقوض الذي اعتمد خطأ الدفع بسبقية الفصل في الموضوع، رغم عدم توفر شروطه، فإن العارضة لا يسعها إلا التمسك بما جاء في مقالها الاستثنائي، في كل ما يتعلق بالموضوع، وخاصة ما جاء تحت عنوان "تبريرات الطلب"، كما تلتزم الحكم وفق طلباتها. لهذه الأسباب تلتزم بخصوص المقال الإصلاحي الإشهاد على العارضة بإصلاح المسطرة، باعتبار اسمها الحقيقي الجديد ونوعها المشار إليهما أعلاه وكذا الإشهاد بإدخال السيد سنديك التسوية القضائية توفيق العليج في الدعوى، مع كل ما يترتب على ذلك قانونا.

وبخصوص المستتجات لما بعد النقض والإحالة تلتزم الحكم وفق مقالها الاستثنائي وباقي مذكراتها الكتابية، في حدود ما جاء في قرار النقض والإحالة مع كل ما يترتب على ذلك قانونا.

وأرفقت المقال بالوثائق التالية : صورة مطابقة لأصل محضر الجمع العام الاستثنائي - صورة مطابقة لأصل التصريح بتغيير اسمها لدى السجل التجاري - صورة من الحكم الصادر بالتسوية القضائية - صورة من الجريدة الرسمية التي تم فيها نشر الحكم السالف الذكر.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/22 وتم تمديدها لجلسة 2015/10/29.

محكمة الاستئناف

حيث إن القرار الاستثنائي تم نقضه بعلّة أن قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا للحكم القطعي الذي فصل في موضوع النزاع برمته أو في شق منه أو في دفع من الدفع أو في مسألة فرعية وأن المقال المقابل المدلى به من الطاعنة في المرحلة الاستئنافية بمناسبة صدور القرار السابق المستدل به للقول بسبقية البت تبين أن طلباته هي نفس طلبات الدعوى الحالية، غير أن القرار المذكور قضى بعدم قبوله لخرقه مقتضيات الفصل 143 من ق م م لذلك لم تتوافر له شروط سبقية البت.

وحيث إنه طبقا للمادة 369 من ق م ق م فإن محكمة الإحالة مقيدة بالنقطة القانونية موضوع الإحالة وذلك باعتبار سبقية البت غير متوافرة في النازلة.

وحيث إن طلب الطاعنة ينحصر كما ورد في مقالها الافتتاحي في طلب إجراء خبرة بقصد تحديد الأضرار اللاحقة بها جراء عدم إفراج البنك عن مبلغ القرض 700000 درهم وعدم أداء شيكات رغم وجود رصيد واحتفاظه بسندات قدمت في إطار الخصم إلى أن طالها التقادم وقفل الحساب بدون سابق إشعار إلى غيره من الأخطاء الذي نسبتها للمستأنف عليه.

وحيث لما كان قوام المسؤولية العقدية توافر ثلاثة أركان خطأ وضرر وعلاقة سببية فإن الطاعنة كان عليها لزما إثبات ركن الخطأ في جانب المستأنف عليه وحصول ضرر ناتج عن هذا الخطأ وقيام علاقة السببية بين العنصرين.

وحيث إن الطاعنة اقتصررت على طلب إجراء خبرة لإثبات الخطأ وهو أمر غير مقبول أمام قضاة الموضوع وذلك لكون الهدف من إجراءاتها في هذه الحالة هو إعداد الحجة والدليل في حين أن الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق المسموح بها للمحكمة تتعلق بمسألة تقنية وفنية لا تدخل ضمن صلاحياتها واختصاصاتها هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الثابت من وثائق الملف والخبرة المنجزة من طرف الخبير يوسف زغلول المدرجة بالملف والمأمور بإنجازها وفق القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2002/6/4 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وذلك في إطار تحقيق المديونية أنها أجابت عن بعض النقاط المقدمة لها من الطاعنة واعتبرت المستأنف عليه عمد إلى قفل الاعتماد لكون حجم الحركات المديونية للحساب تجاوزت الحركات الدائنية منذ 1997/2/28 وهو ما دفع البنك إلى إحالة الحساب إلى حساب المنازعات وبخصوص عدم الإفراج عن مبلغ القرض بكامله فإنه ثبت من أوراق الملف أن المستأنف عليه أدلى خلال جلسة البحث بكشوف حساب لم تكن محل منازعة تفيد توصل الطاعنة بمبلغ القرض بكامله على دفعتين : الأولى بمبلغ 219994,30 درهم بتاريخ 1993/4/12 ومبلغ 479.538,30 درهم بتاريخ 93/12/28 وحدد مديونيتها اتجاه البنك في مبلغ 697324,98 درهم وهو المبلغ الذي تم الحكم به على الطاعنة بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2002/12/10.

وحيث مما تقدم يتبين أن عناصر المسؤولية البنكية غير ثابتة في النازلة لعدم إثبات عناصرها مما يتعين معه رفض الطلب.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا وبعد النقض والإحالة.

في الشكل : قبول الاستئناف والمقال الإصلاحي مع مقال الإدخال.

في الجوهر : بردهما وتأيد الحكم المستأنف وبإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر

كاتب الضبط

قرار رقم: 5422
بتاريخ: 2015/10/29
ملف رقم: 2015/8220/1115



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/29 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين شركة التجاري وفا بنك في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ محمد العربي بركيم المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين - شركة 11 يسايس في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب 268 شارع القوات المساعدة حي السدري الدار البيضاء

ينوب عنها الاستاذ نور الدين الدياني المحامي بهيئة الدار البيضاء

- شركة اورل ريمار طيكس في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب 59 شارع الزرقطوني اقامة الورود الطابق 9 رقم 26 المعاريف الدار

البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/04/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة التجاري وفا بنك بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/02/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/18 و القاضي بأدائها للمستأنف عليها مبلغ 68515,20 درهم مع الفوائد القانونية و الصائر ورفض الباقي.

في الشكل:

سبق البت في الاستئنافين الأصلي والفرعي بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/05/21 تحت عدد 403.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2014/09/17 تعرض فيه أنها توصلت شيك معتمد مسحوب على المدعى عليها تحت عدد 264170 يحمل مبلغ 68515.20 درهما و أنها لما قدمته بتاريخ 2014/07/07 قصد الوفاء فوجئت برفض الوفاء من طرف المدعى عليها بدريعة وجود تعرض و أنه استنادا على مقتضيات المادة 242 من مدونة التجارة فإن مؤونة الشيك المعتمد تبقى مجمدة لدى المسحوب عليه و تحت مسؤوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء أجل تقديم الشيك المعتمد للوفاء و أن قيام المدعى عليها بالإشهاد بواسطة توقيعها على الشيك هو إقرار منها بتوفر المؤونة الكافية للوفاء بحساب الساحب و بأن هذه المؤونة ستظل مجمدة تحت مسؤوليتها لفائدة المدعية إلى غاية انتهاء أجل التقديم المحدد في 2014/07/24 ولم تسجل ساعة الإشهاد بالاعتماد أي تعرض على الشيك المعتمد طالما أن المؤسسة البنكية لا يحق لها استنادا إلى 242 و ما يليها من مدونة التجارة الإستجابة لطلب الإعتماد في حالة وجود تعرض صحيح على وفاء الشيك المطلوب اعتماده و أنها حاولت تسوية النزاع وديا مع المدعى عليها من خلال إنذار توصلت به المدعى عليها و بقي دون جدوى و التمسست الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 68515.20 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تعويض قدره 10.000 درهما و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر و أدلى باصل الشيك و شهادة رفض الأداء و محضر تبليغ إنذار و إنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2014/10/23 جاء فيها أن المدعية تقدمت بشيك معتمد إلى وكالتها قصد استخلاص قيمته و أنها ارجعت الشيك بملاحظة شيك متعرض عليه و ذلك بتصريح من طرف الممثل القانوني للشركة الساحبة EURL ZIMARTEX السيد مزوار محمد جمال الدين الذي تقدم بتصريح بالسرقة

بتاريخ 2013/06/26 لدفترتي شيكات الأول دو الأرقام المتسلسلة من 264132 إلى 264181 و الثاني من 582501 إلى 58525 و التمسست الحكم بإدخال الساحبة في الدعوى و الحكم عليها عند الاقتضاء بالمبلغ المطالب به مع الفوائد القانونية و تحميلها الصائر. و أدلت بصورة من تصريح بالسرقة و صورة من تعرض.

وبناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية المدلى بها بجلسة 2014/11/27 جاء فيها أن المدعى عليها أقرت بإرجاع الشيك بملاحظة شيك متعرض عليه و ذلك بتصريح الممثل القانوني للساحبة و أن المدعى عليها قامت بالإشهاد بواسطة توقيعها على الشيك موضوع النزاع و الذي هو إقرار منها بتوفر المؤونة الكافية للوفاء بحساب الساحب و أن مسؤولية المدعى عليها ثابتة و أن جوهر النزاع يتعلق برفض المدعى عليها أداء الشيك المعتمد والتمستت الحكم وفق مقالها الافتتاحي.

وبناء على مذكرة الطعن بالزور الفرعي المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها شركة التجاري وفا بنك المدلى بها بجلسة 2014/11/27 جاء فيها أنها تتمسك بأن تأشيرة الاعتماد مزورة غير صادرة عنها و أن الوثيقة موضوع الطعن جد هامة و التمسست الأمر بتطبيق مسطرة الزور الفرعي و أدلت بتوكيل خاص.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2014/12/11 جاء فيها أن طلب الطعن بالزور الفرعي ما هو إلا محاولة من المدعى عليها للتهرب من المسؤولية عن عدم أداء الشيك و أن ما يثبت سوء نيتها هو أنها اعترضت على أداء الشيك بحجة التعرض و لم تشر إلى كون تأشيرة الاعتماد مزورة والتمستت الحكم برد طلب الطعن بالزور الفرعي و الحكم وفق ما جاء بمحاررتها السابقة.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على الأسبا التالية :
أن الحكم موضوع هذا الطعن قد جانب الصواب فيما قضى به و جاء ناقص التعليل الذي يوازي انعدامه.
إن المشرع اوجب على البنك المسحوب عليه ألا يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك المقدم إليه من طرف المستفيد إلا إذا كان هناك تعرض من طرف الساحب على الوجه الصحيح, إذ حدد حالات التعرض على الشيك على سبيل الحصر في مقتضيات المادة 271 من مدونة التجارة و حصرها في أربع حالات و أن الطاعنة دفعت في المرحلة الابتدائية بأن الشيك الذي قدم لها أرجع بملاحظة "شيك متعرض عليه" وذلك بتصريح من الساحب بعدما تقدم بتصريح بالسرقة.

لذلك فقد استجاب البنك لطلب زبونه المتعرض في إطار القانون و مبني على الأسباب المحددة في المادة 271 من م.ت المتعلقة بالسرقة و فقدان الشيك أو الاستعمال التدليسي أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية.
وما دام أن التعرض أسس على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 271 أي السرقة فإن تنفيذ البنك لتعليمات زبونه تعفيه من أي مسؤولية اتجاه المستفيد من الشيك.

لذلك فإن الزبون المتعرض يتحمل مسؤولية ضمان كل ما قد يترتب عن التعرض الذي تقدم به من عواقب قد تنتج عن رفضه الوفاء بالشيك. لما ذكر فإن الحكم الابتدائي جانب الصواب عندما لم يأخذ بهذا الدفع و ارتأى أن يحكم على البنك العارض بالأداء. بخصوص طلب الزور الفرعي اعتبر الحكم المطعون فيه أن طلب الطعن بالزور الفرعي جاء مختلا و يتعين رده. إن التعليل الذي اعتمده الحكم المطعون فيه جاء مجانباً للصواب باعتبار

أن المعتمد هو الذي يطلب من البنك المسحوب عليه اعتماده بأن يضع إمضاءه في صدر و يتم الاعتماد بكتابة كلمة معتمد على وجه السيك مع إمضاء البنك عليه و تاريخ الاعتماد و مبلغ الشيك. إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن البنك الطاعن لم يطعن صراحة في توقيع رئيس الوكالة و توقيع رئيس الصندوق يبقى تأويل خاطئ للطعن المقدم من طرف الطاعنة. و أنها تنكر أن تكون قد أشرت على الشيك موضوع المنازعة. وأن الحكم المطعون فيه لم ينتبه إلى جدية طلب الطاعنة الطعن بالزور الفرعي, ولم يعر اهتماما إلى طعن انصب على سند منتج في الدعوى و يؤثر في مصيرها. لذلك فإن المحكمة عندما لم تستجب لطلب الطعن و لم تقم بالإجراءات التي تفرضها القانون, تكون قد خرقت قاعدة مسطرية جوهرية. مما يعرضه للإلغاء و الحكم من جديد وفق طلب الطاعنة.

بخصوص مقال الإدخال إن الحكم الابتدائي تجاهل الطلب الذي تقدمت به و الرامي إلى إدخال الساحة شركة أورل زيماطيكس في الدعوى دون أي تعليل لهذا التجاهل.

إن إدخال الشركة الساحة كان مبنيا على أساس, باعتبار أن النزاع قائم أصلا بين هذه الأخير و بين المستأنف عليها و بالتالي فإن البنك يبقى أجنبيا عن النزاع و يتعين إخراجها من الدعوى و مواصلتها في مواجهة المدخلة في الدعوى.

لأجله فهي تلتزم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به , و الحكم من جديد بقبول مقال الإدخال شكلا. وفي الموضوع الحكم بإدخال شركة أورل زيمرطيكس في الدعوى من أجل الحكم عليها عند الاقتضاء بالأداء وبإخراج شركة التجاري وفا بنك من الدعوى و بدون صائر و احتياطيا الحكم برفض الطلب في مواجهة شركة التجاري وفا بنك و بتحميل المستأنف عليها الصائر.

وأجاب المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة مرفقة باستئناف فرعي مؤداة عنه الرسوم القضائية في 25 مارس 2015 جاء فيها أن المستأنفة رفضت أداء شيك متعرض عليه و معتمد من طرفها و أنها قامت بالإشهاد بواسطة توقيعها على الشيك وهو إقرار من جهتها بتوفير المؤونة الكافية للوفاء بحساب الساحب و أن مسؤولية المستأنفة قائمة عملا بالمادة 242 من مدونة التجارة و أنها أندرت المستأنفة بعد رفض الأداء للوفاء بالشيك المعتمد قبل فوات أجل التقديم الذي هو 2014/07/24 لكن دون جدوى وفق الثابت من الإنذار الذي يوجد من بين الوثائق الملف مما يبقى مسؤوليتها قائمة

أما عن طلب الطعن بالزور فقد انصب على تأشيرة الاعتماد على أصل الشيك و ليس في توقيع رئيس الوكالة و رئيس الصندوق وما يثبت سوء نيتها هو كونها تعرضت على أداء الشيك بحجة التعرض و أن المحكمة يمكنها صرف النظر عن الزور إذا رأت أنه غير ذي فائدة وحول مقال الإدخال في المدخلة لا علاقة لها بالمستأنف عليها و أن جوهر النزاع يتعلق برفض المستأنفة أداء شيك معتمد مما يبقى معه استئنافها غير مبرر ويتعين رده و تأييد الحكم المستأنف و في الاستئناف الفرعي فالحكم لم يناقش طلب التعويض رغم كونه قدم بصفة نظامية و أدبت عنه الرسوم القضائية و أن الضرر ثابت لما لحق الطاعنة من خسارة وما فاتها من ربح لذلك فإنها تلتزم بتعديل الحكم بتعويض الطاعنة عن الضرر في حدود 10.000,00 درهم مع تحميلها الصائر.

وعقبت المستأنفة بواسطة نائبيها بجلسة 2015/04/09 أن حقيقة النزاع تنحصر بين الساحب المتعرض على أداء الشيك و بين المستفيد من الشيك. أن البنك لا مصلحة له في الإمتناع عن أداء الشيك المقدم إليه من أجل الاستخلاص بل أنه ملزم بتطبيق مقتضيات القانونية 271 من مدونة التجارة التي تحدد حالات التعرض الذي يقدم على الوجه الصحيح و التي يتحمل الساحب المتعرض المسؤولية عن تعرضه. و بالإضافة إلى التعرض المقدم من طرف الساحبة على أداء الشيكات فإن العارضة بينت و أثبتت أن تأشيرة الاعتماد و التي تشمل كتابة كلمة " شيك معتمد" وتوقيع ممثل البنك و تاريخ الاعتماد هي تأشيرة مزورة و التمسست أعمال مقتضيات مسطرة الزور الفرعي مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

لما ذكر فإن ماورد في المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها تبقى مجرد محاولة للإثراء على حساب البنك الطاعن بدون سبب مشروع مما يتعين معه رده. بخصوص الاستئناف الفرعي : ومن خلال قراءة متأنية لما ورد في الاستئناف الفرعي يتبين أنه أخطأ الهدف ووجه ضد من لا صفة له باعتبار أن البنك ليس بساحب الشيك ولا هو المتعرض عليه و أن كل المنازعة تنحصر بين الساحب المتعرض و المستفيد. و بخصوص الاستئناف الفرعي المقدم ضد البنك فإنه يبقى غير ذي موضوع و يتعين التصريح بعدم قبوله شكلا ورفضه موضوعا.

واصدت المحكمة قرارا تمهيديا بتاريخ 2015/05/21 بإجراء بحث بين الطرفين وعند الاقتضاء سلوك مسطرة الفرعي.

وبناء على ما راج بجلسة البحث.

وعقبت المستأنفة بعد البحث بمذكرة جوابية بجلسة 2015/09/17 جاء فيها أن ممثل البنك قد أكد الدفع بضرورة التأشيرة المضمنة بالشيك وبأن البنك أرجع الشيك بملاحظة شيك متعرض عليه. وأن المحكمة قد أمرت البنك بالإدلاء بنماذج واضحة من شيكات تحمل تأشيرتها بالاعتماد. وأنه يدلي بكشف الحساب يثبت أن الحساب رقم 0191A000000233 مفتوح باسم شركة اورل زيماطيكس و بصورة من القانون الأساسي لشركة أورل زيماطكس يثبت أن السيد محمد جلال الدين مزوار هو الشريك الوحيد فيها ومديرها المسير و بصورة أربع شيكات تحمل تأشيرات البنك بالاعتماد. وأنه يتبين من جميع هذه الوقائع أن تمسك البنك بإنكاره أن يكون أشر على الشيك موضوع المنازعة بالاعتماد وتأكيده أنه أرجع الشيك بملاحظة أنه شيك متعرض عليه كلها تثبت صحة ما تمسك به مما يدعم صحة استئنافه للحكم المستأنف ملتصا بالحكم وفق ما ضمن بمقاله الاستئنافي. لهذه الاستئناف فهو يلتزم بالحكم وفق مقالها الاستئنافي وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وعقبت المستأنف عليها بعد البحث بجلسة 2015/09/17 أن محل الطعن بالزور الفرعي استنادا لمقتضيات الفصل 89 من ق م م هو كل كتابة أو توقيع أنكر خصم نسبتها إليه أو صرح بانه لا يعترف بما ينسب إلى الغير، وبالتالي فإن البنك المستأنف لم يطعن صراحة في توقيع رئيس الوكالة وتوقيع رئيس الصندوق ولم يحدد هويتهما حتى يتسنى للمحكمة مباشرة إجراءات تحقيق الخطوط والتأكد من نسبة التوقيع لهما، وبالتالي اكتفى بالطعن بالزور في التأشيرة حسب تصريح الممثل القانوني بجلسة البحث، الأمر الذي يجعل طلب الطعن بالزور

الفرعي والحالة هذه مختل شكلا موضوعا ويتعين القول والتصريح برده. من جهة ثانية أقر الممثل القانوني للمستأنفة كونها أرجعت الشيك موضوع النزاع بناء على تعرض صادر عن شخص يدعى محمد جمال الدين مزوار بحسب الثابت من طلب التعرض الذي يوجد من بين وثائق الملف، والذي بالمناسبة لا يحمل أية تأشيرة يمكن أن يستفاد منها أنه صادر عن الشركة الساحبة زيرماطيكس. وأن الممثل القانوني بجلسة البحث وفي معرض جوابه عن سؤال لدفاع المستأنف عليها عما إذا كانت المستأنفة شركة التجاري وفا بنك قد أجابت عن الإنذار الذي توصلت به حول أسباب رفض أداء الشيك المعتمد موضوع النزاع أقر بأنه لا يعلم، وهو ما ينم عن سوء نية المستأنفة في التقاضي، إذ لو كان الأمر فعلا يتعلق بشيك متعرض عليه ويحمل تأشيرة اعتماد مزورة لما أحجمت عن الجواب على الإنذار الذي توصلت به بتاريخ 2015/07/22 مادام أن التعرض على الشيك حسب زعمها تم في سنة 2013، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فالمستأنفة لم تتقدم بأية شكاية في الموضوع لدى النيابة العامة استنادا لجواب الممثل القانوني في جلسة البحث عن سؤال لدفاع موجه له عما إذا كانت قد تقدمت بشكاية بالتزوير لدى المحكمة الجزرية، وهو ما يثير الغرابة في هذه النازلة إذ لو كان الأمر فعلا يتعلق بتأشيرة مزورة لأقدمت المستأنفة وعلى وجه السرعة على تقديم شكاية إلى النيابة العامة بالتزوير ضد مجهول لاسيما وأنها تعتبر من اكبر البنوك في المملكة وتحقق رقم معاملات كبيرة جدا، فضلا عن أن الأمر يمس بسمعة البنك ويمس بالشيك كوسيلة للاداء الناجز ويشكك التجار في جدوى الشيك المعتمد.

وأن المستأنفة غاب عنها أنها قامت بالاشهاد بواسطة توقيع رئيس الوكالة ورئيس الصندوق على الشيك موضوع النزاع، وأن هذين التوقيعين لم يطعن فيهما بمقبول، والذي هو إقرار منها بتوفير المؤونة الكافية للوفاء بحساب الساحب. وأن مسؤولية المستأنفة من خلال الشيك المعتمد ثابتة في هذه النازلة مادامت مقتضيات المادة 242 من مدونة التجارة تنص على أن مؤونة الشيك المعتمد تبقى مجمدة لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء اجل تقديم الشيك المعتمد للوفاء. وأن المستأنفة رفضت أداء شيك معتمد يحمل تأشيرة الاعتماد صادرة عنها وتحمل توقيع رئيس الوكالة ورئيس الصندوق، وأن هذين التوقيعين لم يكونا محل أي طعن بمقبول. وأنه استنادا لمقتضيات الفصل 89 من م ق م م يمكن للمحكمة صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إذا رأت أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع أو لم يقدم وفق الشكل المطلوب.

وبالنتيجة لما ذكر، وجب القول بعدم جدية طلب الطعن بالزور الفرعي، مادام أنه غير مبني على أساس قانوني أو واقعي سليم وفق ما تم بيانه، وبالتالي يتعين عدم الالتفات إليه ورده. ومن جهة ثالثة فإن رفض المستأنفة أداء الشيك المعتمد موضوع النزاع يجعل مسؤوليتها قائمة لوحدها دون الساحبة المدخلة في الدعوى، مما يكون معه طلب الادخال غير مستند بدوره على أساس قانوني، الأمر الذي يتعين معه القول أن مقال الإدخال ما هو إلا ذريعة للتهرب من المسؤولية. لهذه الأسباب فهي تلتزم رد دفعات المستأنفة لعدم جديتها وعدم ارتكازها على أساس قانوني أو واقعي سليم. والحكم لها وفق ما جاء في هذه المذكرة ومحركاتها السابقة.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2015/09/17 تقرر خلالها حجز الملف للمداولة لجلسة 2015/10/22.

مددت لجلسة 2015/10/29

محكمة الاستئناف

في الاستئناف الأصلي

حيث نعت الطاعنة على الحكم مجانبته للصواب ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وتمسكت بأن الشيك موضوع النزاع متعرض عليه بعد التصريح بسرقة و بأن المحكمة لم تسجب لطلب الطعن الزور ولم تقم بالإجراءات التي يفرضها القانون في هذا الإطار وبأنها تجاهلت الطلب الرامي لادخال الساحبة في الدعوى.

وحيث إنه خلافا لما نعت الطاعنة فإن الثابت من خلال وثائق النازلة وايضا من خلال ما راج بجلسة البحث إن النزاع الحالي يتعلق برفض المستأنف أداء قيمة شيك معتمد وذلك بعله أنه متعرض عليه، وأن الثابت بالرجوع الى الشيك موضوع النزاع يتبين أنه مشهود على توقيعه من طرف البنك مما يستفاد منه ان البنك المستأنف يقر بتوفر المؤونة الكافية للوفاء بقيمته.

وحيث إن تمسك الطاعن بالطعن بالزور الفرعي في تأشيرة الاعتماد على أصل الشيك غير مرتكز على أساس قانوني باعتبار أن هذا الطعن انصب فقط على التأشيرة ولم ينصب على التوقيعين الواردين على ظهر الشيك والمتعلقين بتوقيع رئيس الوكالة وتوقيع رئيس الصندوق وبالتالي فإن الإشهاد على الشيك موضوع النزاع بمقتضى التوقيع الصادر عن الشخصين المذكورين يعتبر إقرارا من جانبها بتوفر المؤونة بحساب الساحب خاصة وأن هذين التوقيعين لم يكونا محل أي طعن مما يبقى معه طلب الطعن بالزور في التأشيرة غير منتج في الدعوى ويتعين معه وعملا بمقتضيات الفصل 89 ق م م صرف النظر عنه واعتباره غير ذي فائدة للبت في النزاع.

وحيث إن مسؤولية المستأنفة عن أداء قيمة الشيك المعتمد تبقى ثابتة في حقها وحدها فقط دون الساحبة المدخلة. خاصة وأنه من الثابت أن الشيك وبعد التصريح بضياعه والتعرض لدى البنك في 2013 تقدمت الساحبة لدى البنك في يوليوز 2014 من أجل التأشير على الشيك بالاعتماد وهو الأمر الذي قام به المستأنف وبذلك فهو يتحمل المسؤولية عن عدم أداء قيمة الشيك للمستفيدة ولا يحق له التمسك بان الشيك متعرض عليه خاصة وأن التأشير بتوفر المؤونة جاء بعد التصريح بالضياح والتعرض مما يبقى معه الحكم مصادفا للصواب ويتعين تأييده ورد الاستئناف الأصلي.

في الاستئناف الفرعي

حيث تمسكت المستأنفة فرعيا بأن الحكم لم يناقش طلبها الرامي إلى التعويض عن تعسف المستأنف عليها فرعيا عن الأضرار اللاحقة بها.

وحيث إنه بمراجعة الحكم المطعون فيه يتبين أن المحكمة قد قضت لفائدة المستأنفة فرعيا بمبلغ الشيك مع الفوائد القانونية والتي تعتبر في حد ذاتها بمثابة تعويض عن ضرر التأخير في الأداء مما يبقى معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين معه رد الاستئناف الفرعي وتأييده.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنفة الفرعية.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا علنيا وحضوريا.

في الشكل: سبق البت في الشكل بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 403 الصادر بتاريخ 2015/05/21.

في الجوهر : برد الاستئنافين الأصلي والفرعي و تأييد الحكم المستأنف و بإبقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/29

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد أحمد 11

ينوب عنه الاستاذ هشام 11 المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين الشركة العامة المغربية للأبنك في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الاداري

ينوب عنه الاستاذ محمد عز الدين بنصغير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطاعن بواسطة نائبه بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 14 مايو 2015 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2015/4/2 ملف تجاري عدد 14/8893 تحت عدد 3771 و القاضي برفض الطلب .

في الشكل:

حيث انه لا دليل على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اداء و اجلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المستأنف ان الطاعن تقدم بواسطة نائبه بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2014/09/24 يعرض فيه انه دائن للمدعى عليها بمبلغ 39.210,00 درهم ناتج عن سحب هذه الاخيرة من حسابه دون علمه او اذنه، و لمعرفة السبب تمكن من الحصول على شهادة من المدعى عليها تفيد ان الساحب هو " قباضة مدينة مارتيل "، و عندما انتقل الى هذه القباضة انكر القابض ان يكون قد توصل بالمبلغ المسحوب، و انها بالرغم من الانذار الموجه اليها الا انها لم تحرك ساكنا.

ملتصا لاجله : قبول الطلب شكلا و موضوعا الحكم على المدعى عليها بارجاعها الى حسابه رقم 022.780.000.035.00.037002.90.74 المفتوح بوكالتها عمر السلاوي بالدار البيضاء مبلغ 39.210,00 درهم مع الفوائد القانونية من فاتح ابريل 2012 تاريخ سحب هذا المبلغ مع النفاذ المعجل و الصائر.

مرفقا مقاله بنسخة من شهادة بسحب المبلغ - نسخة من كشف حساب - نسخة من رسالة

انذارية.

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 2015/1/15 و التي جاء فيها انها تلقت اشعارا من قبضة مدينة ماريتيل مؤرخا في 2012/4/26 تامله بصفته غير حائزا بتحويل مبلغ قدره 39.210,00 درهم من حساب المدعي المفتوح لديها، فباستجابتها لمضمون الاشعار تكون قد انصاعت لامر القانون و ذلك بناء على مقتضيات المواد من 100 الى 104 من القانون رقم 97-15 من مدونة تحصيل الديون العمومية، و بذلك تكون غير مخلة بالتزاماتها تجاه المدعي و لا معتدية على امواله المودعة لديها. ملتزمة الاشهاد لها بتمسكها بدفوعاتها المضمنة بمذكرتها السابقة و الحكم وفق مضمونها و مضمون هذه المذكرة و التصريح أساسا بعدم قبول الدعوى، و احتياطيا : برفضها في مواجهته و تحميله الصائر.

و أرفقت مذكرتها بصورة للإشعار للغير الحائز الصادر عن قبضة مدينة ماريتيل المؤرخ في 2012/4/26 - كشف تفصيلي بالمديونية المترتبة بذمة المدعي التي تم تحويلها بناء على الاشعار.

و بناء على المذكرة التعقيبية لنائب المدعي المدلى بها بجلسة 2015/02/05 و التي جاء فيها انه في نازلة الحال، وقع تحويل المبلغ المطالب به الى ادارة الضرائب على اساس انه مدين لها، في حين انه غير دائن لها باي مبلغ، و انه توصل من هذه الاخيرة بكتاب يستفاد منه ان المدين بالفعل هو احمد 11 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم L00093904 و بمحل سكني يقع بشارع غورغيز عمارة 28 رقم 19 تطوان و ليس المدعي احمد 11 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم B 237772، و من تم فان المديونية تتعلق بشخص اخر يحمل نفس اسمه، الذي كان الفصيل للتمييز هو رقم البطاقة الوطنية، و هذا ما لم يرقم به البنك ليتحقق من ان المديونية هي بالفعل تتعلق بزبونه قبل قيامه بتحويل المبلغ من حسابه مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 791 و غيره من ق ل ع. ملتمة الحكم وفق ما ورد بالمقال الافتتاحي و الاصلاح للدعوى.

مرفقا مذكرته بنسخة من رسالة موجهة الى قبضة مرتيل - كتاب جواب صادر عن مديرية الضرائب - نسخة من البطاقة الوطنية للمدعي.

و بناء على باقي المذكرات وبعد انتهاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفه الطاعن مستندا على الأسباب التالية: أن الحكم الابتدائي المستأنف غير مصادف للصواب و فاسد التعليل لأن الجهة الساحبة للمبلغ موضوع النزاع المسحوب من حسابه هي نفسها من خلال كتابها المؤرخ في 2014/6/27 تؤكد ان المدين لها هو السيد احمد 11 الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم L00093904 و العقار موضوع الضريبة يقع بشارع غورغيز GHORGHIZE عمارة 28 رقم 19 تطوان في حين ان الطاعن بطاقته الوطنية رقم B237772 ولا علاقة له بالمحل المفروض عليه الضريبة.

وهذا معناه انه وقع التباس للجهة الساحبة بينه و بين الشخص المفروض عليه الضريبة ووقع خطأ في سحب المبلغ من حسابه وهذا معناه ايضا ان الطاعن غير مدين باي مبلغ للجهة الساحبة لمبلغ 39.210,00 درهم من حسابه و ان الحكم المستأنف عندما اعتبر ان مجرد وجود اسمه ورقم حسابه في الاشعار الموجه اليه كافيا للقول بان العارض مدين للجهة الساحبة يكون من جهة قد شطب على اعتراف كتابي من الجهة الساحبة التي حددت الشخص المدين لها و المكان المفروض عليه الضريبة بمقتضى كتابها المؤرخ في 2014/6/27 من جهة اخرى ان المسطرة المتحدث عنها في المادة 100 وما بعدها من القانون رقم 15-97 من مدونة تحصيل الضرائب تشترط ان تكون مديونية صاحب الحساب المسحوب منه المبلغ ثابتة ولا بد من اشعار صاحب الحساب بطلب السحب من طرف البنك المفتوح فيه هذا الحساب و ان شيئا من هذا غير موجود في نازلة الحال كما ان الفیصل الواضح للفرقة بين احمد 11 المفروض عليه الضريبة وبين الطاعن احمد الحشري هو رقم البطاقة الوطنية لكل واحد منهما.

و اذا كان الاشهاد الكتابي الصادر عن الجهة الساحبة يؤكد ان الأمر يتعلق بالحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم B237772 فان هذا يعني ان المدين للجهة الساحبة هو شخص آخر وليس الطاعن. اضافة الى ذلك فان الطاعن عندما تقدم بطلب استرداد وديعة في اطار مسؤولية البنك عن سحب مبلغ من حسابه لديها بدون حق ولا سند تطبيقا لمقتضيات الفصل 791 وما بعده من قانون الالتزامات و العقود على اساس ان البنك قام بتسليم وديعة الى الغير دون ان يتحقق من ان الاشعار يتعلق بزيونه الذي يتوفر على رقم بطاقته الوطنية ودون ان يتأكد من مديونيته لهذه الجهة الساحبة و دون اشعار العارض بهذا السحب مخالفا بذلك مقتضيات الفصل المذكور الذي نص به.

وانه ليس من المنطق ولا القانون ان يقوم الطاعن بمطالبة الجهة الساحبة لوديعة كانت مودعة لدى الغير باسترجاع هذه الوديعة.

لهذه الاسباب فهو يلتمس القول بالغاء الحكم الابتدائي المستأنف و الحكم من جديد على المستأنف عليها الشركة العامة المغربية للأبنك بارجاعها الى حسابه رقم 022.780.000.035.00.037002.90.74 المفتوح بوكالتها عمر السلاوي بالدار البيضاء مبلغ 39.210,00 درهم (تسعة وثلاثون الف و مائتان و عشرة دراهم) مع الفوائد القانونية من فاتح ابريل 2012 تاريخ سحب هذا المبلغ و تحميلها الصائر. و ارفق المقال بنسخة طبق الاصل للحكم المستأنف و اشهاد من دار الضريبة مؤرخ في 2014/6/27 و اشهاد من البنك مؤرخ في 2014/6/20.

واجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2015/7/23 انها سبق و ان بينت خلال المرحلة الابتدائية من خلال مذكرتها الجوابية المدلى بها بجلسة 2015/10/15 انها تلقت اشعارا من قباضة مدينة مرتيل مؤرخا في 2012/4/26 تأمره بصفته غيرا حائزا بتحويل مبلغ قدره 39.210.00 درهم من حساب المدعي (المستأنف) المفتوح "بوكالة عمر السلاوي" بالدار البيضاء التابعة لها طبقا لمقتضيات المواد من 100 الى 104 من القانون رقم 97-15 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وان المادة 102 من هذه المدونة الاخيرة تفرض على الحائز ايا كان اذا تلقى اشعارا الغير الحائز ان يحول الاموال المطلوبة فورا تحت طائلة المتابعة. و ان هذه المقتضيات لها الاسبقية على ما تمسك به المدعي - المستأنف - من كون المبالغ وديعة لديها.

وان مسألة التأكد من وجود مديونية في ذمة صاحب المال -المستأنف- او عدم وجودها او البحث فيها ليس مما يحتج به ضدها الحائزة التي استجابت لمضمون الاشعار ما دام يتضمن اسم ورقم حساب المستأنف وهي بيانات كافية لإنجاز التمويل في اطار المواد من 100 الى 104 من القانون رقم 97-15 المذكور اعلاه و تكون قد استجابت لأمر هذا القانون و نفذت التزاما قانونيا بمقتضى قاعدة آمرة فتكون في نازلة الحال غير مسؤولة تجاه المستأنف ولا معتدية على امواله المودعة بحسابه البنكي المفتوح لدى وكالة عمر السلاوي التابعة لها.

كما ان ما يطالب به المستأنف من فوائد قانونية لا اساس له تبعا لعدم وجاهة طلبه الاصلي، ذلك انه بالرجوع الى الوثائق التي ادلت بها الطاعنة كتبرير لقانونية المعاملة الحاصلة بحساب المستأنف يتبين للمحكمة انها تمت بناء على المعطيات الواردة بالاعلام الذي توصلت به من الجهة الساحبة و الذي يشير الى اسم 11 احمد بالحروف اللاتينية "ELHADRI AHMED" ورقم حسابه البنكي المفتوح لديها تحت رقم 02278000003500037002 وهي معلومات كافية لانجاز التحويل طبقا لمقتضيات المواد من 100 الى 104 من القانون رقم 97-15 من مدونة تحصيل الديون العمومية مما يدل على ان التحويل البنكي لم يتم الا بعد التأكد من الاسم ورقم الحساب.

وانه ان كانت للمستأنف مبررات اخرى تجاه قباضة مرتيل فما عليه الا مواجهتها مباشرة ما دامت الوحدة المركزية للتحصيل هي من وجهت للعارضة الاعلام متضمنا اسمه ورقم حسابه البنكي 02278000003500037002 لانجاز التحويل نحو حسابها المفتوح تحت رقم 001810007825150110695546 بناء على ذلك الاعلام.

لذلك فهي تلتزم التصريح برد الاستئناف و تأييد الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته و تحميل المستأنف الصائر .

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2015/9/17 بان الأمر لا يتعلق بالطاعن احمد 11 صاحب البطاقة الوطنية رقم B237772 وهي وثيقة رسمية صادرة عنها ، ومن خلال هذه الوثيقة يتبين ان رقم البطاقة الوطنية التي تعتبر هي الفيصل في مثل هذه النزاعات للتمييز بين الاشخاص لا ينطبق على الطاعن.و ان العقار المفروض عليه الضريبة يوجد بمدينة تطوان في حين ان التي قامت بطلب السحب هي قباضة مارتيل هذه القباضة لا علاقة لها بمحل فرض الضريبة.

اضف الى ذلك الى أن اي شخص يرغب في فتح حساب بأي بنك اول ما يعتمد عليه في ذلك هو البطاقة الوطنية باعتبار ان رقم هذه البطاقة هو النقطة المميزة بين الافراد و ليس الاسم او اللقب. و ان الشركة المودع لديها المبلغ المسحوب قبل القيام باي اجراء عليها ان تتأكد من ان الاشعار الذي توصلت به هو بالفعل يتعلق بالشخص المودع وان معرفة هذه الجهة للحساب البنكي للطاعن لا يمكن ان يعتبر وسيلة من وسائل اثبات مديونيته للجهة الطالبة التحويل.

وان البنك عندما لم يتحقق من هوية المدين ودون ان يشعر الطاعن بما يطلب منه يكون مسؤولاً عن سحب المبلغ من حسابه لديها بدون حق ولا سند تطبيقاً لمقتضيات الفصل 791 وما بعده من ق ل ع. علاوة على ان القانون و الفقه اكدا على تحقق الركن المادي في المسؤولية الجنائية في جريمة تسهيل الاستيلاء على اموال الائتمان المصرفي بكل نشاط ايرادي خاطيء ايجابي او سلبي من شأنه الحاق الضرر باموال المودعين، كما يتحقق الركن المعنوي بالاخلال بواجبات الحيطة الحذر التي يفرضها القانون بالنظر الى الظروف الواقعية التي يباشر فيها البنك عمله بذلك يكون ما ورد بالمذكرة الجوابية للمستأنف عليه لا اساس له من الصحة و يتعين رده.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2015/9/17 تقرر خلاله اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/29.

محكمة الاستئناف

حيث نعى الطاعن على الحكم فساد التعليل مما جعله غير مصادف للصواب كما تمسك بانه غير مدين باي مبلغ للجهة الساحبة و ان الأمر يتعلق بمجرد خطأ و ان البنك قد قام بتسليم وديعة للغير دون ان يتحقق من ان الاشعار يتعلق بزبونه الذي يتوفر على بطاقته الوطنية ودون ان يتأكد من مديونيته لهذه الجهة الساحبة .

وحيث انه وخلافا لما نعه الطاعن على الحكم المستأنف فان المستأنف عليه قام بتحويل المبلغ المطلوب استرجاعه بناء على الاشعار الذي توصل به من قبضة مدينة مارتيل بتاريخ 2012/4/26 و الذي تأمره بمقتضاه بصفته غير حائز تحويل هذا المبلغ من الحساب المفتوح لديها باسم السيد احمد 11 تحت عدد 02278000003500037002 و ذلك في اطار المواد من 100 الى 1004 قانون رقم 97-15 من مدونة تحصيل الديون العمومية .

وحيث ان مسؤولية المستأنف عليها غير ثابتة في النازلة علما انه عملا بمقتضيات المادة 102 من مدونة التحصيل التي تجعلها بصفقتها مودع لديها ملزمة عند توصلها بالاشعار الغير الحائز بان تحول الاموال المطلوبة فورا تحت طائلة مساءلتها في حالة الامتناع او التأخير و بذلك و امام قيامها بتنفيذ التزاماتها فانه لا يسوغ القول باعتبارها مخلة طالما انها قد التزمت بما يفرضه القانون.

هذا فضلا على أن التحويل الذي قامت به المستأنف عليها قد تم بناء على المعلومات الواردة بالاشعار و المتعلقة باسم ورقم حسابه البنكي وهي معلومات كافية لانجاز التحويل مما يبقى معه الحكم مصادفا للصواب فيما قضى به مما يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين ابقاء الصائر على المستأنفة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الجوهر: برده و تأييد الحكم المستأنف وبإبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/05

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 هوم شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ عبد الحي شخمان المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة التجاري وفا بنك في شخص ممثله القانوني

ينوب عنها الاستاذ حميد الاندلسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2015/4/1 تقدمت شركة 11 هوم بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بموجبه تستأنف الحكم عدد 1093 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/1/29 في الملف عدد 2014/17/12462 و القاضي برفض الطلب و تحميلها الصائر.

حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط المتطلبة قانونا لذا فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث يتجلى من وقائع القضية و الحكم المستأنف انه بتاريخ 2014/12/24 تقدمت المدعية بواسطة نائبها بمقال عرضت فيه انها عازمت على انشاء مشروع يتمثل في بناء و تجهيز مخبزة حديثة لبيع الخبز و الحلويات و كذا قاعة للشاي، و قد تم تحديد القيمة المالية للاستثمار في هذا المشروع في مبلغ 4.109.580,00 درهم ، فقامت بتقديم طلب الى المدعى عليه قصد تمويل المشروع في حدود 3.000.000,00 درهم و ذلك في غضون شهر يناير 2010 و ان هذا الاخير وافق مبدئيا بعد ان قدمت له ملفا متكاملا للمشروع و اثباتا بانجاز البنية التحتية له خلال سنة 2009 بقيمة اجمالية بلغت 1.270.000,00 درهم، و بعد ذلك تعاقدت مع طاقم مهني محترف يراسه خبير اجنبي في الميدان بأجرة 12.000 درهم شهريا منذ شهر مارس 2010، و بتاريخ 2011/3/2 ابرمت معه عقد قرض متوسط الامد يقرضها بموجبه هذا الاخير مبلغ 2.500.000,00 درهم مقابل ضمانات عديدة قدمها المساهم الوحيد

للشركة السيد مصطفى بنعلي للمدعى عليه و قد قدم له رهنا من الدرجة الاولى على عقاره ذي الرسم 25/25577 في حدود مبلغ 1.250.000 درهم و رهنا من الدرجة الثانية على الرسم العقاري عدد 26/4326، و كفالة شخصية في حدود مبلغ الدين، و رهنا حيازيا من الدرجة الاولى على الاصل التجاري عدد 9599 في حدود مبلغ الدين، و رهنا حيازيا على معدات المحل في حدود مبلغ 1.900.000 درهم و بذلك يكون المدعى عليه قد حصل على جميع الضمانات التي تكفل له استخلاص القرض، و اثناء انتظارها الافراج عن القرض لتتتم مشروعها الا انها تفاجت به يتوقف عن ذلك بعد ان افرج على اربع دفعات من تاريخ 2011/3/18 الى غاية 2011/7/26 بمبلغ اجمالي قدره 1.273.000 درهم مما اربك عملها في حين شرع في اقتطاع اقساط الدين على اساس المبلغ الاجمالي للدين 2.500.000 درهم عوض المبلغ المفرج عنه فقط 1.273.000 درهم، كما قام بجعل رصيدها المدين يقفز الى مبلغ 2.023.580,55 درهم دون سند قانوني و هو المبلغ الذي تم تحويله الى حساب المنازعات خلال شهر دجنبر 2012، كلها ضغوطات ادت بها الى بيع الرسم العقاري عدد 25/25577 بثمن اقل من ثمن السوق و قدره 1.250.000 درهم الذي تم دفعه للمدعى عليه و ابرم معه برتكول اتفاق لتسديد المتخلف من المديونية حسب زعم المدعى عليه و قدره 773.508,55 درهم. الشيء الذي دفعها الى اللجوء الى ذوي الاختصاص لاجراء محاسبة كاملة على اساس المبلغ المفرج عنه و نسبة الفائدة المتعاقد عليها 7 % للتأكد من المبلغ المتخذ بذمتها، فخلص الخبير القضائي الى انه لازال بذمتها مبلغ 23.000 درهم عوض مبلغ 773.508,55 درهم التي يدعي البنك، فقد استعمل هذا الاخير نسبة 13 % عوض 7 % المتعاقد عليها، كما انه تراكت خسائرها من سنة 2010 الى سنة 2014 لتصل الى 1.291.550 درهم حسب الحصيلة المالية المصرح بها لدى ادارة الضرائب، كما طالبت هذه باداء متخلف الضرائب على الارباح العقارية لان الثمن الحقيقي للارض التي تم بيعها يفوق ثلاث مرات الثمن المصرح به و منه فقد خسر في هذه الصفقة ما يفوق 3.600.000 درهم، كما انه لولا خطأ البنك لما تم تقويت الارباح عليها و التي تم تحديدها في مبلغ

11.487.096 درهم ملتزمة في الشكل : قبول المقال، و في الموضوع : الحكم على المدعى عليه باداء تعويض مسبق يقدر في مبلغ 10.000 درهم، و الامر تمهيديا باجراء خبرة حسابية مع حفظ حقها في التعقيب على الخبرة و حفظ البث في الصائر.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المشار اليه أعلاه و استأنفته المدعية التي أسست أسباب استئنافها أن الحكم الابتدائي قضى برفض الطلب لكونها لم تثبت اي خطأ ارتكبه البنك ولم تثبت الضرر ولا العلاقة السببية بينهما. والحال انها عدت للمحكمة سلسلة الأخطاء العقدية و التقصيرية التي ارتكبتها البنك في حقها و اثبتتها بالدليل الملموس و الحجج القاطعة و ان الاضرار اللاحقة بالعارضة جراء هذه الأخطاء كانت فادحة و لا يمكن تداركها. وان العلاقة السببية بين تلك الأخطاء و الأضرار جلية واضحة مما تبقى معه كافة عناصر المسؤولية العقدية و التقصيرية قائمتين على عكس ما ذهب اليه الحكم الابتدائي المطعون فيه.

و ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد و انها تود ان تبسط من جديد عناصر المسؤولية العقدية و التقصيرية في هذا الملف و ذلك ما يلي:

1- بخصوص الأخطاء التي ارتكبتها البنك المستأنف عليه في حق العارضة:

ان بنك التجاري وفا بنك وافق على منحها قرضا متوسط الامد بقيمة 2.500.000,00 درهم بنسبة فائدة 7% لتمويل مشروع العارضة الذي هو عبارة عن محل لبيع الخبز و الحلويات و كذا قاعة للشاي و ذلك بموجب عقد موقع من الطرفين بتاريخ 2011/3/2 و ان البنك لم يقدم على توقيع عقد القرض الا بعد ان قدمت له العارضة و مساهمها الوحيد كافة الضمانات لسداد الدين من رهون عقارية ورهون حيازية و كفالة شخصية كما استجابت لطلبه برفع رأسمال الشركة كما ان البنك قام عبر اجهزته الاستشارية بإنجاز دراسة لجدوى المشروع قبل ان يوقع العقد و انه بتوقيعه للعقد فقد اصبح ملزما بتنفيذ بنوده وفعلا فانه بدأ في الافراج عن القرض بتاريخ 2011/3/18 عبر ضخ مبالغ بحساب العارضة المفتوح لديه. وأن البنك افرج عن مبلغ اجمالي قدره 1.273.000 درهم ليتوقف بتاريخ 2011/7/26 عن الافراج عن باقي القرض دون سابق اشعار ودون سبب، و في وقت حرج

للعارضة تعاقدت فيه وشرعت في الترويج للمشروع و أنها حاولت معرفة سبب التوقف عن طريق مراسلة البنك الا انها لم تتلق اي جواب.

و ان البنك وفي خرق سافر لبنود العقد فقد شرع في استخلاص اقساط الدين قبل التاريخ المتفق عليه و على اساس مجمل الدين 2.500.0,00 درهم و ليس مبلغ 1.273.000,00 درهم المفرج عنه.

وأن العارضة أدركت ذلك بعد ان توصلت بانذار منه يطلب منها سداد ما قيمته مبلغ 2.023.508,55 درهم و باجراء عملية حسابية بسيطة فان الفوائد المترتبة على المبلغ المفرج عنه 1.273.000 درهم بنسبة 7% المتعاقد عليها لمدة سنة و نصف من 2011/7/26 الى 2012/12/31 فان قيمة مجموع الفائدة التي يولدها المبلغ المذكور لا تزيد عن 130.000 درهم. وانها استغرقت للأمر و بعثت للبنك بمجموعة من الرسائل تطلب فيها منه مدها بجدول استخدام الدين و كشف حساب الا ان جميع مراسلاتها بقيت بدون جواب.

وان البنك وعوض ان يمدّها بالمطلوب لجأ الى سياسة الهروب الى الامام و الامعان في الاضرار بها عن طريق تهديده لمسيرها بتحقيق جميع الرهون العقارية و الحيازية على المنقولات و الكفالة الشخصية.

و انه تحت هذا الضغط فقد لجأ المساهم الوحيد للعارضة و الممثل القانوني لها لبيع قطعة ارضية بثمن بخس يقل عن ثمن السوق باكثر من ثلاث مرات و سلم على اثره للمستأنف عليه مبلغ 1.250.000.00 درهم و ابرم معه عقد لجدولة المبلغ المتبقي المزعوم و قدره 773.508,55 درهم.

وأنه بعد ان وقع البرتكول المذكور لجأ الى جدوى الاختصاص و انجز خبرة حسابية عن طريق خبير مختص في العمليات البنكية هو السيد عبد السلام هرموشي الذي انجز خبرة علمية و تقنية دقيقة على ضوء المعطيات السالفة الذكر و خلص الى ان البنك غير محق في مبلغ 773.508 درهم موضوع البرتكول و ان قيمة الدين المتبقي لا تتعدى 23.000 درهم .

وأن الحكم الابتدائي تلقف هذا البرتكول و علل به رفض طلب العارضة و جعل منه اقراراً بصحة المديونية الواردة فيه و تنازلاً منها عن دفعاتها المسطرة بمقالها الافتتاحي و ان هذا التعليل لا يستقيم و المبادئ القانونية الاساسية و كان على الحكم المطعون فيه ان يفعل قاعدة الاثراء بلا سبب الواضحة في برتكول الاتفاق الذي علل به الحكم قضاءه.

وانها اثبتت للمحكمة ان البنك غير محق في المبلغ المدون في البرتكول استناداً الى لغة الارقام. و ان المادة 62 من ق ل ع تنص على ان "الالتزام الذي لا سبب به او المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن" و ان العارضة وقعت على برتكول يتضمن ديناً تبين الا سبب له و ان عدم تفعيل هذه القاعدة يعد مكافأة للبنك على اخطائه و اثراء له على حسابها دون سبب مشروع.

وبذلك ستلاحظ المحكمة ان الحكم الابتدائي لم يجعل لقضائه اي سند من القانون و حري بالالغاء.

ومن جهة ثانية فان الحكم الابتدائي المطعون فيه صرح بان العارضة لم تثبت الضرر الحاصل لها و انه خلافاً لما جاء فيه فانها تكبدت اضراراً فادحة ناتجة عن الخسائر المباشرة ، و كذا عن الارباح التي فوتها عليها نتيجة اخطاء البنك. و هذه الاضرار توردها كما يلي أن الاضرار المباشرة: انه قبل توقيع عقد القرض فقد انجز المستأنف عليه دراسة للمشروع تبين خلالها ان القيمة الاجمالية للاستثمار في المشروع هو 4.109.580,00 درهم و ذلك بمشاركة المستأنف عليه و مشاركة مستشاريه في انجاز الدراسة وأن المستأنف عليه وافق على تمويل المشروع في حدود 2.500.000,00 درهم على ان تمويل العارضة المبلغ المتبقي وفعلاً فانها استطاعت عن طريق مساهمها الوحيد ان تتدبر مبلغ التمويل الذاتي الذي يمثل نسبة 33% و سخرته لشراء آليات الانتاج و تأهيل المحل، و كذا تمويل حملة الترويج للمشروع، و جلب طاقم عمالي اجنبي متخصص. غير ان توقف البنك عن مواصلة الافراج عن القرض جعل كل الاستثمار الذي قامت به العارضة خسارة محققة و تركت آليات الانتاج و جميع

المعدات التي تصل قيمتها الى ما يناهز 2.500.000,00 درهم للصدأ و البوار لعدم قدرة العارضة على مواصلة تمويل المشروع.

ومن جهة اخرى فان الممثل القانوني للعارضة و كفيلها اضطر الى بيع قطعة ارضية كانت تشكل كل مدخراته وتحت الضغط و الاكراه و التهديد بتحقيق كافة الرهون من جانب البنك اضطر الى بيعها بثمن يقل بثلاث مرات عن ثمن السوق الحقيقي و ان ما يؤكد ذلك هو ان ادارة الضرائب قامت بمراجعة ثمن البيع المصرح به و اعادت تقويم العقار المبيع و حددت له اساسا جديدا للضريبة على الربح العقاري على اساس ثمن يفوق القيمة المصرح به لثلاث مرات.

وان الممثل القانوني للعارضة خسر بذلك مرتين من خلال بيع العقار باقل ثمن ثم من خلال أدائه للضريبة على الربح العقاري على اساس ثمن لم يحزه.

وبخصوص الاضرار الناتجة عن تقويت فرص الربح: فإنه فضلا عن الاضرار المباشرة السالفة الذكر فان المستأنف عليه فوت عليها فرصا محققة للربح ذلك ان عدم احترامه لالتزاماته العقدية بعدم الافراج عن القرض كاملا و ما سببه من توقف للمشروع و بدا عجلة الانتاج ادى الى ضياع فرص مؤكدة للربح على العارضة. ليتبين للمحكمة حجم الأرباح المفوتة يكفي الرجوع الى الدراسة التي انجزت قبل توقيع عقد القرض بمشاركة المستأنف عليه و الذي حددت الارباح الصافية المتوقعة للمشروع في الخمس سنوات الموالية (2010 الى 2014 في مبلغ 11.487.096,00 درهم) وهو ما لم يتحقق نتيجة اخطاء البنك و استمرت العارضة في حساد الخسائر سنة تلو الاخرى ، كما يتبين من خلال الحصيلة المالية المصرح بها لدى ادارة الضرائب عن السنوات المذكورة و بخصوص العلاقة السببية بين اخطاء البنك و الاضرار اللاحقة بالعارضة فإن العلاقة السببية بين الاخطاء السالفة الذكر و الاضرار التي سبق تعدادها واضحة وجلية. فالاطعاء المذكورة هي السبب الوحيد و المباشر في تحقق تلك الاضرار ذلك ان توقف المستأنف عليه عن الافراج عن القرض كاملا تسبب في توقف المشروع لأن المبلغ المتعاقد عليه 2.500.000,00 درهم والذي حدد بناء على دراسة علمية و دقيقة هو الكفيل

بانطلاقة المشروع و الشروع في عملية الانتاج وفي غيابه من التسجيل ذلك بموجب معاينة قضائية مدعمة بالصور انجزت أواخر سنة 2014 .

وبسبب توقف البنك عن التمويل الذي نتج عنه توقف المشروع بكامله كانت النتيجة الحتمية و الطبيعية حصاد الخسائر و تفويت فرص الربح.

ثم ان الخطأ الذي ارتكبه البنك باحتساب اقساط الدين قبل اوانها و على اساس الدين كله 2.500.000,00 درهم و نسبة فائدة 13% عوض 7% المتعاقد عليها جعل العارضة مدينة بمبلغ غير محق فيه و كانت نتيجة مباشرة لذلك ان ممثل العارضة لجأ الى بيع رسم عقاري بثمان اقل عن ثمن السوق ثلاث مرات، اي انه ما كان ليقدم على ذلك لو ان البنك احترم التزاماته التعاقدية و ان احجام البنك عن القيام بواجب التتبع و المساندة لمشروع العارضة الذي تفرضه عليه الاعراف البنكية و دوريات بنك المغرب اريك عملها و ادخلها في دوامة من المشاكل افضت الى ما افضت اليه وبذلك ستلاحظ المحكمة ان عناصر المسؤوليتين العقدية و التقصيرية قائمة وواضحة في النازلة على خلاف ما ذهب اليه الحكم الابتدائي الامر الذي ينبغي معه الغاؤه لهذه الأسباب يلتمس الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب و بعد التصدي الحكم على المستأنف عليه بادائه لفائدتها تعويضا مسبقا قدره بكل اعتدال في مبلغ 10.000 درهم و الأمر تمهيدا باجراء خبرة حسابية تعهد لخبير حيسولي مختص في العمليات البنكية تكون مهمته اجراء محاسبة بين العارضة و المدعى عليه اعتمادا على الوثائق المحاسبية المتوفرة لدى الطرفين و خاصة كشف حساب المفتوح لديه و كذا جدول الاستخدام المتعلق بالجزء المفرج عنه من الدين و مدى مطابقته للفائدة القانونية المتعاقد عليها و الوقوف على الخروقات التي اشارت اليها العارضة بمقالها و من ثمة تحديد المبلغ المتخذ بذمتها بعد خصم المبالغ التي توصل بها البنك المدعى عليه.

وتحديد قيمة الخسائر المالية اللاحقة بها عن عدم تشغيل المشروع من سنة 2010 الى سنة 2014 استنادا الى الحصيلة المالية المصرح بها لدى ادارة الضرائب و كذا دراسة المشروع وتحديد قيمة الأرباح التي فوتت عليها في حال انطلاق مشروع المخبزة موضوع

القرض مند بداية سنة 2010 الى غاية نهاية سنة 2014 استنادا الى الخصائص و المميزات التجارية للمحل و حفظ حقها في التعقيب على الخبرة بعد انجازها مع حفظ البت في الصائر. وأرفقت المقال بنسخة عادية من الحكم المطعون فيه.

وأجاب المستأنف عليه بجلسة 2015/7/2 انه يؤخذ من اوراق الملف و من الكشف الحسابية و عقد القرض و برتقول الاتفاق ان العارض محق في المطالبة بدينه الناتج عن المعاملة و الذي هو 773508,55 درهم وقد بينت العارضة في بسطها للوقائع الحقيقية مصدر هذا الدين و اسبابه كما أنه بين الأسباب التي منعت من تسريح كامل القرض وأن تبريره واضح لأنه مطابق للقانون على ان برتقول الاتفاق جب ما قبله و فيه اقرار من المستأنف عليها بالدين و التزامها بادائه و فعلا انها عملت على تنفيذه و ادت جزءا من الدين الا انها تعثرت في المبلغ المذكور الذي بقي في ذمتها لحد الآن وان المحكمة لا تساير الاطراف في مناحي مزاعمهم و انما تبني حكمها على ما هو واقع و ان تصرف العارض كان مطابقا للقانون في حين ان المستأنفة لم تقدم اية حجة او دليل يقدح في سلامة اعمال البنك. و ان القروض لا تعطي ولا يمكن ان تقوم الا باكتمال جميع الشروط و من بينها الضمانات المقابلة.

ان الضمانات واردة في عقد القرض كالتزام واقع على عاتق المقرضة فلا يمكن للمستأنفة ان تطالب العارض بتنفيذ التزامه دون ان تكون هي قد نفذت ما كانت ملتزمة به من جانبها حسب مفهوم و منطوق الفصلين 234 و 235 من ق ل ع.

و ان المستأنفة واقعة في تناقض لأنها تذكر على ان العقد لم يوقع الا بعد ان اكتملت جميع شروطه ومع ذلك تتحدث عن خطأ البنك هل كانت تنتظر ان يقدم البنك على اداء القرض دون وجود الضمانات الشخصية و العينية التي التزمت بها المقرضة؟ هذا تفكير خاطيء و مخالف للواقع و للمنطق و لأبسط القواعد القانونية.

وان المستأنفة لا تتنازع في ان القرض ذو طبيعة استثمارية و ان البنك يسرح القروض بصفة موازية لما يتطلبه الاستثمار من مصاريف او اداءات التي يجب ان تبرر بفواتير.

ولا يمكن للمستأنفة ان تتكر على انها احجمت عن تقديم مبررات الانفاق، و ان القانون لا يسمح للبنك باداء الاقساط اللاحقة الا اذا ادلت الزبونة بما يبرر الانفاق لأن القرض مرتبط بالمشروع اي الاستثمار و ان مبلغ القرض كما وافق عليه بنك المغرب مخصص للاستثمار اي لإقامة المشروع و عليه فان البنك المقرض عليه بسط الرقابة و التحرز من انفاق المبالغ على غير وجهها.

و أنه على المستأنفة أن تعلم بان لكل قرض ملتزماته المحددة من طرف بنك المغرب الذي يحدد طبيعته و كيفية تسييره حتى لا تقع الاضرار بالاقتصاد الوطني او بالمصلحة الاقتصادية للوطن و للمقاولة نفسها.

و ان بنك المغرب هو الذي يتحكم في كيفية صرف القروض و ان البنك المقترض محاسب عند تسريح القروض اذ لم يتأكد من اوجه صرفها لا سيما اذا كان القرض من الصنف الاستثماري كما هو الحال في النازلة و مهما يكن من امر فان العارض اورد هذه المناقشة من باب النزاهة الفكرية في حين ان برتكول الاتفاق جب ما قبله و جدد المعاملة فيما اعترفت المستأنفة بالدين و التزمت بادائه على التفصيل المذكور أعلاه.

و من جهة ثانية فان احتساب الفوائد ليس متروكا لارادة الاطراف و انما يؤخذ فيه بما يقتضيه القانون و ان الكشف الحسابية فيها طريقة احتساب الفوائد و حصيلة ما انتهت اليه و ان العمليات البنكية و خاصة الفوائد تحتسب تحت اشراف و موافقة بنك المغرب . وبخصوص الاضرار المزعومة فانه لا بد من التذكير بان اي بنك غير مسؤول نهائيا عن الاضرار الواقعة قبل التعاقد.

اذا اثبتت المستأنفة مساهمة العارض بالاعانة في الدراسة قبل التعاقد فقد تكون قد اثرت على حسابه و انه اجدر بان يطالبها بالتعويض.

و ان هذا المبرر مردود لأنه عديم الاساس و لأن التعويض لا يكون الا عن الاضرار المباشرة فاين هو الخطأ المنسوب للعارض قبل التعاقد وعلى فرض ان العارض مارس حقه الطبيعي في المطالبة بدينه ولو امام القضاء فان ذلك لا يشكل اكراها او تهديدا غير

مشروع و أن المحكمة حينما اعتبرت بان جميع مزاعم المستأنفة عن خطأ العارض و الاضرار التي اصببت بها غير قائمة و غير ثابتة فانها تكون قد اصاببت الهدف و طبقت القانون بشكل سليم لهذه الأسباب يلتزم رفض الاستئناف و تحميل المستأنفة الصائر.

و عقتب المستأنفة بجلسة 2015/7/23 ان المستأنف عليه و في معرض سرده لما سماه الوقائع الحقيقية للنازلة اقر بانه فعلا ابرم عقد قرض مع العارضة بتاريخ 2011/3/2 التزم فيه باقراض العارضة مبلغ 2.500.000 درهم لمدة خمسة سنوات باجل سداد محدد في ستة اشهر وأنه افرج فقط عن مبلغ 1.273.000 درهم على اربعة دفعات بحجة عدم امداد العارضة له بفواتير النفقات و أنه رغم هذا الإقرار فان المستأنف عليه واصل زعمه استحقاقه لمبلغ 773.538,22 درهم المضمنة ببرتكول الاتفاق الموقع في 2014/3/3 و ان العارضة تحيل المستأنف عليه على عقد القرض الموقع بين الطرفين كي يعلم ما يلي:

انه لا يحق له البدء في استخلاص اقساط الدين الا بعد ستة اشهر من تاريخ الافراج عن القرض باكملة 2.500.000 درهم و ان نسبة الفائدة المتعاقد عليها هي 7%.

انه في حالة استعمال جزئي لهذا القرض كما في نازلة الحال فان القرض سيسدد في حدود المبلغ المستعمل بناءا على جدول الاستخدام انه خلافا لذلك فان المستأنف عليه قام بما يلي: و شرع في اقتطاع اقساط القرض على اساس انه افرج عن القرض كاملا بينما هو في واقع الحال لم يفرج الا عن حوالي 50% منه.

شرع في خصم الاوراق التجارية الواردة عليه من حساب العارضة بالرغم من عدم وجود اي اتفاق الطرفين قبل الافراج الكلي عن القرض وهو ما جعله يحتسب نسب فائدة ناهزت 13% عوض 7% المتعاقد عليها وهو ما يصطلح عليه في الأوساط المهنية للبنوك بسياسة المكشوف المتجدد و انه باحتساب الفوائد المترتبة على المبلغ المفرج عنه من القرض 1.273.000,00 درهم بنسبة الفائدة المتعاقد عليها 7% عن المدة من تاريخ آخر قسط 2011/7/26 الى غاية تحويل الدين لحساب المنازعات يكون المبلغ المترتب على المبلغ

هو: $1.273.000,00 \times 7 = 89.100\%$ درهم سنويا. وعن 17 شهرا من 2011/7/26 الى 2012/12/31 : $89.110 \div 12 \times 17 = 126.239,16$ درهم

اذن فما سبب الدين الذي يزعم المستأنف عليه انه لازال عالقا بذمة العارضة 773.508 درهم المضمنة ببرتكول الاتفاق الذي اشهره المستأنف عليه في وجه العارضة؟
و ان العارضة و بعد توقيعها ببرتكول الاتفاق تبين لها بان المبلغ الذي التزمت به غير محق للمستأنف عليه وهو ما تأكد لها بعد ان التجأت الى خبير مختص في العمليات البنكية الذي انجز خبرة حسابية خلص فيها الى خلاصات صادمة .

و ان المبلغ الذي التزمت به العارضة لا سبب له و يعد اثراء للمستأنف عليه على حسابها دون سبب مشروع وان العارضة لا يسعها الا ان تلتمس من المحكمة الحكم بعدم استحقاق المستأنف عليه لهذا المبلغ او تأمر باجراء خبرة حسابية تعهد لخبير حيسوبي في العمليات البنكية لاحتساب الفوائد الحقيقية المترتبة على المبلغ المفرج عنه من القرض.

و انه جدير بالمستأنف عليه ان يعلم ان ما يربط العارضة به ليس طلب قرض -وهو ما عبر عنه بالايجاب- بل عقد صحيح متكامل الاركان ملزم لطرفيه حيث التزم المستأنف عليه و بعد أن توصل بكافة الضمانات التي تضمن سداد القرض (رهون عقارية - رهون حيازية- كفالات شخصية- رفع رأسمال الشركة حسب طلبه) باقراض العارضة مبلغ 2.500.000,00 درهم الذي يمثل نسبة 66% من قيمة الاستثمار الذي شارك في انجاز دراسته و تبين له جدواه الاقتصادية.

انه بعد توقيع العقد و تدبير العارضة لمبلغ التمويل الذاتي بنسبة 33% الذي كرسته لاعداد المحل و شراء معدات الاشتغال و بعد ان تأكد لها بان مبلغ القرض المتعاقد عليها سيصرف في اوانه شرعت في الترويج للمشروع عبر حملة اعلامية و تعاقدت مع اطر مرموقة في الميدان وهو ما كلفها مصاريف باهضة. وانه على حين غرة انقطع المستأنف عليه عن الافراج عن باقي القرض بعد ان صرف حوالي نصفه فقط دون ابداء الأسباب و ان هذا التصرف اربك عمل العارضة و هدم آمالها فحاولت استطلاع المر و معرفة سبب ذلك عن

طريق مراسلاتها المتكررة له وان المستأنف عليه لم يكلف نفسه عناء الجواب عنها و لم يخبر العارضة باي سبب دعاه للتوقف عن الافراج عن القرض.

و انه كان على المستأنف عليه ان هو صادق في مزاعمه ان يرد على مراسلات العارضة و يطلعها على سبب توقفه و يطلب منها مده بالفواتير التي تنقصه للافراج عن القرض. ان ذلك لا يمكن ان يفسر الا بشيء واحد وهو استهثار المستأنف عليه بالتزاماته. التعاقدية و تنصله من كافة الاعراف المهنية ودوريات والي بنك المغرب التي تفرض عليه واجب التتبع للمشروع بصفة اصبح شريكا فيه و المساهمة في انجازه.

و ان العقد الملزم له ينص على انه لا يجوز له بدء الاقتطاعات الا بعد ستة اشهر من تاريخ الافراج الكلي على القرض و بعد الشروع في الانتاج لأنه كان يعلم انه يستحيل عليها البدء في سداد الاقساط قبل البدء في الانتاج.

وان مطالبته للعارضة بمبلغ غير مستحق بعد ان أجهز على المشروع و نأى بنفسه عن متابعته جعل من افلاس العارضة امرا محتما و انه امعانا في التنصل من التزاماته و ما يمليه عليه القانون رفض مد العارضة بجدول استخدام القرض و الكشوفات الحسابية رغم توصله بعدة مراسلات في هذا الشأن. انه ينبغي مساءلة المستأنف عليه عن مدى تنفيذه لالتزاماته القانونية و التعاقدية .

و انه نتيجة هذه الاخطاء فانه كان امرا مستحيلا على العارضة ان تخرج مشروعها الى الحياة فكانت نتائج ذلك كارثية بكل المقاييس.

و ان الخسائر المباشرة لها تمثلت في تلف معدات الانتاج التي لم تعمل قط لمدة اربع سنوات و التي تقدر قيمتها حسب تقويم المستأنف عليه الذي اوقع رهنا حيازيا عليها بمبلغ 1.900.000,00 درهم اصف الى ذلك اضطرار المساهم الوحيد للعارضة و ممثلها القانوني لبيع عقار كان يدخره بأقل من ثمنه الحقيقي بعد تهديد المستأنف عليه للجوء الى القضاء وهو ما شكل خسارة محققة على النحو المبين في مقاله الاستئنافي.

اما الخسائر الغير المباشرة فنتيجة عن تقويت المستأنف عليه لفرص ربح حقيقية على العارضة تمثلت على الأقل في الارباح التي فاتها لو ان المشروع شرع في الانتاج في اوانه و التي قدرت حسب الدراسة التي ساهم فيها المستأنف عليه في مبلغ 11.487.096 درهم خلال الفترة الممتدة من (2010 الى 2014) مدة سداد القرض لذلك يلتزم الغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم وفق ملتمسات العارضة المسطرة بمقالها الاستئنافي.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/29 و تم تمديد لها لجلسة 2015/11/5.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب المبسطة أعلاه.

وحيث انه خلافا لما نعته الطاعنة على الحكم المستأنف فإنه ثبت من وثائق الملف انها ابرمت مع المستأنف عليه بتاريخ 2014/3/3 برتكول اتفاق اقرت فيه بالمديونية المترتبة بذمتها اتجاه البنك المستأنف عليه و ان ما تمسكت به في دعاوها من خروقات انسبتها للمستأنف عليه هي سابقة عن تاريخ برتكول اتفاق و اقرارها بالمديونية الواردة به هذا من جهة و من جهة اخرى فانه لقيام المسؤولية العقدية ولا التقصيرية يشترط توافر ثلاثة اركان خطأ و ضرر و علاقة سببية وهي اركان يجب اثباتها من طرف الطاعنة و ان الاكتفاء بطلب خبرة لاثبات مسؤولية البنك امر غير جائز لكون الخبرة تعد من اجراءات التحقيق لايضاح مسألة تقنية او فنية و ليس وسيلة لصنع الحجج و الادلة للخصوم و أن الحكم المستأنف لما قضى برفض الطلب للعلل الواردة فيه لم يجانب الصواب و علل ما قضى به التعليل القانوني السليم و يتعين بالتالي تأييده و رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس سليم.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنفة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الجوهر : برده و بتأييد الحكم المستأنف وبإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 5696
بتاريخ: 2015/11/10
ملف رقم: 2015/8220/1772



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/10

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مصرف المغرب في شخص ممثله القانوني

ينوب عنه الاستاذ جلال امهمول المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين -السيد خالد ابن 11

ينوب عنه الاستاذ سعد بن عبد الجليل المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم مصرف المغرب بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2015/03/26 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/11/11 في الملف عدد 2012/17/19160 و القاضي عليه بأداء مبلغ 400000 درهم مع الصائر و برفض الباقي.

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعن، و اعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط القانونية، فهو مقبول.

و في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و نسخة الحكم المستأنف أن السيد خالد بن 11 تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/12/21 يعرض فيه بواسطة دفاعه أنه اكتتب لدى المدعى عليه خمس أذونات للخرينة بمبلغ 3000.000.00 درهم للواحدة لمدة ستة أشهر.

و بتاريخ 2009/10/12 تعرضت خزائنه الحديدية الخاصة للسرقة و قد تم إشعار البنك بذلك.

و أن المدعى عليه احتفظ بالمبلغ المذكور إلى غاية 2011/12/29 لذلك يلتمس الحكم بتعويض عن الفترة التي تم حرمانه من الاستفادة من ماله.

ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 100.000.00 درهم كتعويض مسبق مع النفاذ المعجل و

الحكم بإجراء خبرة لتحديد التعويض النهائي و تحميله الصائر.

مدليا بشهادة بنكية و تصريح بالسرقة.

و بناء على جواب نائب المدعى عليه و الذي جاء فيه أن السندات المكتتبة لا يمكن أداء مقابلها إلا

مقابل الإدلاء بأصولها التي تتضمن التزامات العارضة اتجاه أي حامل لها.

و أن المدعي هو من أضاع أصول السندات للحامل وهو بذلك من يتحمل نتائج أخطائه و ليس

العارضة.

و أن المدعي استصدر في مواجهة العارضة حكماً قضى بإبطال عملية الاكتتاب و تم بناء على هذا الحكم تسليمه مبالغ السندات و كذا الفوائد عن الفترة المتفق عليها و أن الفترة الزمنية التي قضاها المدعي في عملية استصدار الحكم و تنفيذه هي التي يطلب التعويض عنها و أن الحرمان من الاستغلال راجع لخطأ المدعي نفسه. ملتصاً برفض الطلب.

و بناء على تعقيب نائب المدعي و الذي جاء فيه أن العارض استنفذ جميع الاجراءات التي طلبها منه البنك ومع ذلك ظل يماطل في تسليم مبلغ الاكتتاب من 2009/10/12 إلى غاية 2011/12/23 و بذلك يكون محقاً في التعويض عن الفترة التي حرم فيها من استغلال أمواله.

و بناء على إدلاء نائب المدعي بمحضر تنفيذ خلال المداولة.

و بناء على الحكم المؤرخ في 2014/01/28 و القاضي بإجراء خبرة.

و بناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد السلام هرموشي و الذي جاء فيه أن التعويض المستحق للمدعي يمكن تحديده في مبلغ 2.849.700.00 درهم.

و بناء على تعقيب نائب المدعي و الذي جاء فيه أن الخبرة غير موضوعية لأنه لو تسلم أمواله ووظائفها و استغلها في بيع و شراء العقار لحقق أرباحاً كبيرة و أن العارض يقدر الضرر اللاحق في مبلغ 6.699.418.00 درهم ملتصاً بالحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور و احتياطياً بالحكم له بمبلغ 5.699.418.00 درهم.

وحيث إنه بتاريخ 2014/11/11 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

لقد حدد الطاعن أسباب استئنافه في النقاط التالية :

أولاً : في خرق حقوق الدفاع :

إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أصدرت حكماً تمهيدياً يقضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد السلام هرموشي.

إن الخبرة انجزت دونما التقيد بضمانات الاستدعاء و الحضور التي يكفلها القانون للأطراف و دفاعهم الشيء الذي ترتب عنه المساس بحقوق العارض المشروعة.

ونفس الخرق استمر حتى بعد إنجاز الخبرة إذ أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تقم بتبليغ التقرير المنجز للطاعن و لا استدعائه للحضور بالطرق القانونية بعد إنجاز التقرير.

و قد ترتب عن ذلك المساس بالحقوق المشروعة للطاعن و لاسيما حقه في الدفاع مما يكون معه الحكم المطعون فيه مخالفا بدوره الأصول الجوهرية للمرافعات و معرضا بالتالي للإلغاء.

ثانيا : في انعدام مسؤولية الطاعن

إن الحكم المطعون فيه افترض قيام مسؤولية الطاعن البنكية و أسس ما انتهى إليه من قضاء على بحث عنصر الضرر فقط دون باقي عناصر المسؤولية البنكية.

لكن إن المسؤولية البنكية تقوم على ثلاث أركان و هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية. و أن الخطأ في نازلة الحال إنما يعود إلى رعونة المستأنف عليه و إهماله في المحافظة على أصول السندات التي تسلمها من الطاعن.

و ما يؤكد هذه المسؤولية أن المستأنف عليه هو من اكتتب على بينة و اختيار سندات للحامل تنتقل بالمناولة اليدوية.

و هاته السندات للحامل تتضمن التزاما مجردا صادرا عن الطاعن بأداء مقابل السند لكل حامل يتقدم إليها عند الاستحقاق.

و أن الطاعن مؤسسة بنكية و هي ملزمة الدمة و يمكن الحجز على أموالها الناجزة بين أيدي بنك المغرب الشيء الذي لا يبرر مطلقا الحديث عن التأخر في التنفيذ الذي كان يمكن مواجهته بالإجراءات القانونية.

و في جميع الأحوال فإن الطاعن بادر إلى تنفيذ الحكم الصادر في الموضوع بعد أن أبرأه المستأنف عليه من كل ما يتعلق بالتنفيذ.

و تبعا لذلك فإن الحكم المطعون فيه عندما حمل الطاعن مسؤولية أخطاء ارتكبها المستأنف عليه قد أساء تطبيق القانون، مما يتعين معه إلغائه و بعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2015/06/16 تخلف خلالها دفاع المستأنف عليه رغم إهماله للجواب، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة بجلسة 2015/07/07 تقرر خلالها إخراج الملف من المداولة بناء على طلب دفاع المستأنف عليه قصد تمكينه من الجواب.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2015/10/16 تخلف خلالها دفاع المستأنف عليه رغم سبق الإعلام مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/27 مددت لجلسة 2015/11/10.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما يدفع به الطاعن من خرق لحقوق الدفاع على أساس أن الخبرة المنجزة أمام محكمة الدرجة الأولى قد أنجزت دونما التقيد بضمانات الاستدعاء و الحضور, كما أنه لم يبلغ بالتقرير المنجز و لم يتم استدعاءه للحضور بالطرق القانونية بعد إنجاز الخبرة, فإنه بعد إطلاع المحكمة على تقرير الخبير عبد السلام الهرموشي فإن هذا الأخير قد قام باستدعاء الطاعن للحضور لإجراءات الخبرة يوم 2014/05/21 بالبريد المباشر و الذي توصل به بتاريخ 2014/05/13 و كذا إلى دفاعه الأستاذ جلال أمهمول الذي توصل بتاريخ 2014/05/13 غير أنهما تخلفا عن الحضور.

و حيث إنه بعد إنجاز الخبرة فإن دفاع المستأنف التمس بجلسة 2015/09/23 أجلا للتعقيب على الخبرة غير أنه تخلف عن الحضور بالجلسة الموالية و هي 2014/10/21 مما قررت معه محكمة الدرجة الأولى حجز الملف للمداولة كما هو ثابت من محضر الجلسة.

وحيث تبعا لذلك, فإن ما يدفع به الطاعن من خرق لحقوق الدفاع بناء على الأسباب المذكورة أعلاه لا يرتكز على أساس, هذا فضلا على أن محكمة الدرجة الأولى لم تعتمد على الخبرة المنجزة للحكم على المستأنف بالتعويض, بل استنادا على سلطتها التقديرية المخولة لها في إطار الفصل 264 ق.ل.ع. مما يبقى معه الدفع أعلاه غير منتج.

وحيث إنه بخصوص ما يدفع به الطاعن من انعدام مسؤوليته على أساس أن الخطأ في النازلة الحالية يرجع إلى المستأنف عليه و إهماله في المحافظة على أصول السندات و كذا اكتتاب هاته السندات للحامل مما يجعلها تنتقل بالمناولة اليدوية, فإنه حقا لئن كان المستأنف عليه قد أضاع السندات, فإنه قام بالتصريح بالسرقة و أخبر البنك بذلك هذا الأخير طلب منه استصدار حكم قضائي يقضي بإلغاء السندات فتقدم الطاعن بدعوى, فاستصدر حكما عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/05/03 ملف عدد 2010/17/2397 قضى بإلغاء عملية اكتتاب أدونات الصندوق الخمسة, إلا أن المستأنف امتنع عن تنفيذ هذا الحكم كما هو ثابت من محضر الامتناع المؤرخ في 2011/30/30 المحرر من طرف المفوض القضائي الحلبي سعيد و المرفق بتقرير الخبرة.

و حيث إن امتناع الطاعن عن إرجاع مبلغ السندات المكتتبة للمستأنف عليه رغم قيامه بجميع الإجراءات القانونية بعد ضياع السندات يعتبر خطأ من طرف المستأنف قد ألحق بالمستأنف عليه ضررا يتمثل في حرمانه من الاستفادة من مبالغ السندات من تاريخ استصدار الحكم لغاية تنفيذه بتاريخ 2011/12/09.

و حيث تبعا لذلك تبقى الدفوعات المثارة من طرف الطاعن لا تتركز على أساس و يتعين ردها و التصريح تبعا لذلك برد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

و في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5853
بتاريخ: 2015/11/17
ملف رقم: 2015/8220/1192



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/17

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: التجاري وفا بنك ش م في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذتان بسمات فاسي فهري وأسماء العراقي الحسيني المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: السيد عبد الغني 11

ينوب عنه الأستاذين عبد اللطيف مشبال و طيب محمد عمر المحامين بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/6

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم التجاري وفا بنك بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2015/3/2 يعرض فيه أن القرار الإستئنافي الصادر بتاريخ 2014/10/21 قضى عليه بأن يؤدي لفائدة السيد عبد الغني 11 التعويض المحدد في مبلغ 9081803 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وجعل الصائر بالنسبة.

وان ما قضى به على هذا النحو غير دقيق ويكتفه الغموض والتناقض لاسيما أنه جاء في السطر ما قبل الأخير من تعليل هذا القرار أنه "يتعين إشفاع المبلغ المحكوم به بالفوائد القانونية من تاريخ صدور هذا القرار " وأن القرار المطلوب تفسيره وقع في تناقض بين ما جاء في تعليله وبين ما جاء في منطوقه ، إذ أن شمول المبلغ المحكوم به بالفوائد القانونية من تاريخ القرار أي 2014/10/21 مختلف عن ما ورد في منطوقه الذي قضى بشمول المبلغ المحكوم به بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم أي 2000/9/28 وبالتالي فإنه يتعذر معرفة تاريخ سريان الفوائد القانونية المشمول بها القرار المطعون فيه بالنظر للتناقض الوارد في أجزاء نفس القرار .

وفضلا عن ذلك ، فإن التعويض المحكوم به على الطالب ناتج عن الفوائد المزعومة أنها ضائعة و المترتبة عن قيمة سندات الصندوق التي تم تحقيق الرهن المنصب عليها خلال الفترة من تاريخ بيعها أي 1994/6/1 إلى تاريخ 2012/6/1 وكذا عن قيمة الأرباح الضائعة عن الأسهم المباعة خلال نفس الفترة أعلاه.

وهذا يفيد أنه في حالة عدم اعتبار التناقض الوارد في القرار بخصوص تاريخ انطلاق سريان الفوائد القانونية ، أنه تم إشفاع قيمة الفوائد الضائعة المزعومة ، والتي تم اعتبارها تعويضا جابرا للضرر بالفوائد القانونية وهو ما لا يجوز إذ لا يمكن إشفاع فوائد بفوائد مرتين .

وبالنظر لذلك فإنه يتعين الحكم بتفسير القرار رقم 4777 الصادر بتاريخ 2014/10/21 عن محكمة الإستئناف التجارية بالبيضاء في الملف عدد 2009/8220/4041 القاضي باعتباره وبإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليه لفائدة المستأنف مبلغ 9083803 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وجعل الصائر بالنسبة لتناقض منطوقه مع تعليله وعدم وضوحه.

والحكم قبل كل شيء بتفسير كيفية أداء التجاري وفا بنك للفوائد القانونية وتحديد سريانها من أي أجل وترك كل الصوائر على عاتق السيد 11 عبد الغني .

وحيث أنه بجلسة 2015/5/19 أدلى المطلوب ضده بواسطة دفاعه الأستاذ عبد اللطيف مشبال بمذكرة جوابية يعرض فيها أن الطلب غير مرتكز على أساس لأن المعمول عليه في هذا الخصوص بمنطوق القرار محل طلب التفسير الذي جعل الفائدة القانونية سارية من تاريخ الحكم ، أي ابتداء من تاريخ صدور الحكم الابتدائي وهو 2000/9/28 هذا من جهة

ومن جهة أخرى ، فإن القرار المذكور يعتبر من الأحكام الملزمة التي تقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، وبالتالي يندرج ضمن زمرة الأحكام الكاشفة له، لكونه كشف حق العارض وأن الحكم الكاشف، يقتصر على تقرير مراكز موضوعية سابقة تجلت في النازلة في امتلاك العارض لقيم منقولة، تعرضت للاعتداء من قبل البنك الطالب ، مثلما ثبت بجلاء من تعليقات ووقائع القرار محل التفسير .

والأصل أن مركز العارض الذي تعرض للاعتداء كان قائما بكل نتائجه منذ نشوئه قبل الحكم ،وتوقف مركزه عن تقرير أثره كذلك للقيم المذكورة نتيجة اعتداء الطالب عليها .

وأنه ولئن كان من حق العارض الحصول على الفائدة القانونية من تاريخ الطلب ، وليست من تاريخ الحكم ، فإنه لا يمانع في جعلها سارية من تاريخ الحكم الابتدائي مثلما نحى إلى ذلك القرار محل التفسير مما يتعين معه الحكم برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

وحيث إنه بجلسة 2015/6/9 أدلى المطلوب ضده بواسطة دفاعه الأستاذ محمد عمر طيب بمذكرة جوابية مع مقال مضاد يعرض فيه أن الأصل في الفوائد القانونية ،باعتبارها تعويضا للدائن عن التأخير في الأداء ،أن الحكم بها يتم ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية متى كان محل الالتزام المطالب في الدعوى مبلغا محدد ، وتسري ابتداء من تاريخ الحكم القضائي إذا كان مبلغ الدين غير محدد .

إذ في الحالة الأولى يكون الحكم مقررا للحق وليس منشأ له، وفي الحالة الثانية، فإن الذي أنشأ الحق هو الحكم القضائي .

وأن الثابت من تعليل القرار الإستئنافي أنه قد نزع عن البنك صفة مالك القيم والسندات المتنازع حولها، مقررا بأن الملكية تعود لرافع الدعوى

وبالتالي، فإن حق الملكية قد تم الإعتداء عليه ابتداء من تاريخ 1995/5/30 لما قام البنك بتفويت الحصص التي كان يملكها العارض في البنك التجاري المغربي

وحيث أن العارض كان قد التمس بموجب مقاله الإفتتاحي الحكم له بالفوائد القانونية عن مبلغ التعريض الإجمالي في تاريخ تقديم الدعوى في 1999/10/20 وبالتالي فإن حقوقه الثابتة والمحددة مبالغها ينبغي أن تنتج الفوائد القانونية على الأقل من هذا التاريخ

وهذا الطلب لا يعتبر طلبا جديدا لأنه مترتب عم الطلبات المقدمة سابقا مما يتعين معه التصريح بأن المقصود بمنطوق القرار عدد 7774 الصادر بتاريخ 2014/10/21 هو إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه التجاري وفا بنك بأدائه لفائدة العارض مبلغ 9083803 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 1999/10/20 وجعل الصائر بالنسبة

وبخصوص المذكرة الجوابية، فإن تعليل القرار الإستئنافي قد جاء متطابقا مع منطوقه في ترتيب سريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الابتدائي وليس من تاريخ القرار واستنادا لمبدأ ثبوت الحجية لمنطوق الأحكام والقرارات التي يساندها التعليل، كما هو الحال بالنسبة للقرار المطلوب تفسيره الذي تطابق تعليله مع منطوقه فيما ينص الفوائد القانونية، فإن هذا الأخير لما قضى بسريان تلك الفوائد من تاريخ الحكم الابتدائي، يكون قد صادف الصواب

وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه التصريح :

أساسا: بأن المقصود بمنطوق القرار رقم 4777 الصادر بتاريخ 2014/10/21 عن محكمة الإستئناف التجارية بالبيضاء هو: "إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على التجاري وفا بنك بأدائه لفائدة العارض مبلغ 9083803 درهم مع الفوائد القانونية من التاريخ 1999/10/20 وجعل الصائر بالنسبة"

واحتياطيا جدا : بأن المقصود بمنطوق القرار رقم 4777 الصادر بتاريخ 2014/10/21 عن محكمة الإستئناف التجارية هو : إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على التجاري وفا بنك بأدائه لفائدة العارض مبلغ 9083803 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الابتدائي الذي هو 1999/10/20 وجعل الصائر بالنسبة .

وحيث إنه بنفس الجلسة أدلى الطالب بواسطة دفاعه بمذكرة تعقيبية يؤكد خلالها دفعاته الواردة في مقاله عارضا أن المطلوب ضده يخلط بين الآثار المترتبة عن فوائد التأخير القانونية وفوائد التأخير الاتفاقية ، وأن الفوائد المراد تفسر تاريخ سريانها هي الفوائد القانونية .

وما دام الأمر يتعلق بفوائد قانونية فإنه لا يمكن الحكم بها إلا من تاريخ المقرر القضائي المحدد للمدولة وهو القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2014/10/21 وليس من تاريخ الحكم الابتدائي ، لأن هذا الحكم لم يحدد مديونية ولم يشير

الى الفوائد وبالتالي لا يتعلق التأسيس عليه لبذئ احتساب الفوائد القانونية المستحقة وأن القرار الاستثنائي هو المنشئ للحق وليس كاشفا له

وحيث يتعين استنادا لما ذكر صرف النظر عن الدفعات السيد عبد الغني 11 والحكم وفق محررات الطالب السابقة

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات تبادل خلالها الأطراف المذكرات وعن خلالها كل طرف يؤكد دفعاته السابقة ملتصا بالحكم وفقها.

وحيت إدراج الملف بجلسة 2015/10/6 حضر خلالها الأستاذة جيني عن الأستاذ طيب عمر وأدلت بمذكرة تسلمت نسخة منها الأستاذة العراقي عن الأستاذة بسمات وأكد ت ما سبق مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/11/3 مددت لجلسة اليوم

محكمة الاستئناف

في الشكل:

حيث إن كلا من المقال الرامي إلى تفسير قرار والمقال المضاد جاءا مستوفيين لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من يتعين معه التصريح بقبولهما

في الموضوع:

بخصوص المقال الرامي الى تفسير القرار

حيث التمس الطالب تفسير القرار الاستثنائي عدد 4777 الصادر بتاريخ 2014/10/21 إذ أنه تعذر معرفة تاريخ سريان الفوائد القانونية المشمول بها هذا القرار لأنه وقع في تناقض بين ما جاء في تعليقه وبين ما جاء في منطوقه ، إذ أن شمول المبلغ المحكوم به بالفوائد القانونية من تاريخ القرار أي 2014/10/21 مختلف عن ماورد في منطوقه الذي قضى بشمول المبلغ المحكوم به بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم أي 2000/9/28

وحيث أجب المطلوب ضده بأن تعليل القرار أتي منطبقا مع منطوقه في ترتيب سريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الابتدائي ذلك أن القرار المراد تفسيره يعتبر من الأحكام الملزمة التي تقضي بالزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري ، وبالتالي يندرج ضمن زمرة الأحكام الكاشفة لكون كشف حقه . وان الحكم الكاشف يقتصر على تقرير مراكز موضوعية سابقة تجلت في النازلة في امتلاك العارض لقيم منقولة ، ثم الاعتداء عليها من قبل البنك.

وحيث إن الثابت من المقال الافتتاحي المقدم من طرف السيد عبد الغني 11 بتاريخ 1999/10/20 انه التمس بمقتضاه تقرير مسؤولية البنك عن كل ما قام به من إخلال لعقود الرهن والتصريح ببطلان كل الاجراءات التي قام بها وما يترتب عن ذلك من أثار قانونية وإجراء خبرة لتحديد المصاريف وكل الاضرار التي لحقته نتيجة الاخلال المذكور مع حفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية ، وأن هاته الدعوى صدر على إثرها حكم تحت عدد 2000/6911 بتاريخ 2000/9/28 قضى بسقوط الدعوى للتقادم .

وحيث إن الحكم المشار اليه أعلاه لم يحدد أية مديونية وأنه لا يمكن احتساب الفوائد على مديونية إلا من تاريخ تقريرها ، وأن المديونية موضوع الدعوى الحالية قد تم إقرارها بمقتضى القرار الاستئنافي تحت عدد 4777 الصادر بتاريخ 2014/10/21 والذي يعتبر منشأ للحق ، إذ أن الأحكام التي تصدر في إطار دعاوى المسؤولية تعتبر منشئة للحق وليست كاشفة له.

وحيث إن القرار الاستئنافي المراد تفسيره قد أورد في تعليقه بأنه يتعين إشفاق المبالغ المحكوم بها بالفوائد القانونية من تاريخ صدور هذا القرار واعتبارا لكون التعليل يكمل المنطوق فإن ما ورد بهذا الأخير من تحديد الفوائد القانونية من تاريخ الحكم يقصد منه تاريخ القرار الاستئنافي أي 2014/10/21 لأن هذا القرار هو المنشئ للحق

وحيث يتعين تحميل المطلوب ضده الصائر

بخصوص الطلب المضاد

حيث التمس السيد 11 في مقاله المضاد الحكم له بسريان الفوائد القانونية من تاريخ 1999/10/20 وبصفة احتياطية ابتداء من 2000/9/28

وحيث إنه لئن كان الفصل 26 ق م م يخول للمحكمة النظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وتفسيرها إذا ما شابها غموض أو إبهام فإن الدعوى الحالية ترمي الى تفسير القرار الاستئنافي بخصوص تاريخ سريان الفوائد ، وبالتالي فإن هاته المسطرة المنصوص عليها في الفصل أعلاه ينحصر دورها في تفسير ما هو غامض في القرار حتى يتسنى تنفيذه ، ولا تتيح للإطراف عرض دعواهم من جديد أو البت في نقاط تهم موضوع النزاع.

وحيث إن الطلب المضاد المقدم من طرف البنك يخرج عن سياق المسطرة المنصوص عليها في الفصل 26

ق م م لأن فيه إعادة لمناقشة القرار الاستئنافي المراد تفسيره وهو الأمر الذي لا يمكن القيام به إلا أمام جهة قضائية أخرى بصفتها جهة ثانية للطعن، والحال أن المسطرة أعلاه ليست طريقا من طرق الطعن .

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح برفض الطلب المضاد مع إبقاء الصائر على رافعه

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الطلبين

وفي موضوع : بتفسير القرار رقم 4777 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 2014/10/21

في الملف 2009/8220/4041 والقول بأن بتاريخ سريان الفوائد القانونية يبتدئ من تاريخ 2014/10/21

و تحميل المطلوب ضده الصائر

ويرفض الطلب المضاد مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 5870
بتاريخ : 2015/11/19
ملف رقم : 2012/8220/4918



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/19

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد 11 خيرا وورثة 22 فاطمة

ينوب عنهم الأستاذ عبد الحي شخمان المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين . البنك الشعبي في شخص ممثله القانوني

ينوب عنه الأستاذ محمد العربي حنين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

□ □ □ □ السيد 33 عبد العزيز

نائبه الأستاذ عبد الحق القريشي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2012/11/20 تقدمت السيدة حفطي خيرا و ورثة مواقي فاطمة بواسطة نائبهم بمقال مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ أعلاه يستأنفون بمقتضاء الحكم عدد 142 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2010/144 بتاريخ 2012/02/14 والقاضي برفض الطلب وتحميلهم الصائر.

في الشكل :

حيث سبق البث في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2010/01/04 تقدم السيد سليمان ال 33 بصفته وكيلًا عن المدعيتين بمقال جاء فيه أن هذين الأخيرتين لديهما حسابا مشتركا لدى المدعى عليه يحمل الرقم 2111190055820014 بوكالة الحزام الكبير الحي المحمدي، وأنه قام باسمهما بسحب شيك بمبلغ 100.000 درهم بتاريخ 2009/02/13 إلا أنه أرجع للمستفيد بملاحظة "مؤونة غير كافية" علما أن موكلتيه تضعان بحسابهما مبالغ كبيرة، وعندما طالب البنك بكشف حسابي تبين له أنه قام بتحويلات كبيرة إلى جهة غير معلومة ومن غير إذن، وقد بلغت قيمة المبالغ المحولة 235.000 درهم، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي لهما المبلغ المذكور وتعويض عن الضرر قدره 60.000 درهم الناتج عن مصاريف تسوية قضية الشيك الذي أرجع بدون أداء وكذا الضرر المعنوي الناجم عن المساس بسمعتهم مع النفاذ والصائر. وأرفق المقال بكشف حساب ومرجوع البنك وإنذار.

وبناء على المقال الإصلاحي المؤدى عنه بتاريخ 2010/03/09 التمس في المدعيتان الإشهاد على تقاضيهما بصفتهما الشخصية وليس بواسطة الوكيل و الحكم وفق المقال.

وبناء على جواب المدعى عليه مع طلب إدخال الغير في الدعوى أن المقال موجه ضد البنك الشعبي للدار البيضاء وهي مؤسسة مستقلة استقلالاً ماليا ومعنويا عن مؤسسة البنك الشعبي، ومادام الحساب مفتوحا لدى البنك الشعبي للدار البيضاء فإن المقال موجه ضد غير ذي صفة،

وموضوعا فإن العارض قام بالتحويل بناء على أوامر بالتحويل صادرة عن السيد عبد الطاوي سليمان بصفته وكيلًا عن المدعيتين، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل في الميدان البنكي، وهذه التحويلات قد ضمنت بالحساب البنكي للوكيل بنفس الوكالة وذلك خلال المدة الفاصلة بين 2007/07/07 و 2008/12/31، مستعرضا التحويلات المذكورة وتواريخها وقيمتها ملتصقا بالحكم برفض الطلب وأرفق مذكرته بصورة لوكالة.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفه الطرف المدعي الذي جاء في أسباب استئنائه أنه جاء في تعليل الحكم الابتدائي أن الطاعنين لم ينازعوا في الأوامر بالتحويل بأي طعن جدي و قانوني وأن تمسكه بطلب إجراء خبرة الخطوط في غياب سلوك المساطر القانونية لإنكار التوقيع يبقى غير مجد من الناحية القانونية. لكن خلافا لذلك فإن المادة 55 من ق م م " تشير بصراحة إلى أنه "يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق" وان المحكمة التجارية كان عليها أن تأمر بإجراء خبرة خطية حين تنأى إلى علمها عبر الخبير محمد صبير أن التوقيع المدون على جدادة العارضتين أو وكيلهم الممسوكة لدى البنك. و وكيلهم أنكروا صراحة صدور التوقيع المزعوم الذي ينسبه المستأنف عليه لوكيل العارضتين عنه. و إن الخبير عبد الرحيم قطبي أكد في خبرته أن المستأنف عليه لم يدل بأي وثيقة تثبت تحويله لمبلغ 18.000 درهم من حساب العارضتين ورغم ذلك تجاهل الحكم الابتدائي ذلك.

و إن المستأنف عليه أخل بالتزاماته اتجاههم حين فرط ودائعهم سيما وأنه بالرجوع إلى التوقيع المدون بأوامر التحويل المزعومة ستجده مختلف بشكل كلي وظاهر عن توقيع العارضتين ووكيلهم. و ان هذا الاتجاه هو ما سارت عليه محكمة النقض في قرار حديث لها بتاريخ 2010/01/16 في الملف التجاري 2009/3/3/1303 حين أكد أن "البنك باعتباره وكيلًا بأجر يضع على عاتقه التزام التأكد من قانونية السند المقدم له للاستخلاص من حساب زبونه ومراقبة التوقيع الوارد به والتأكد من مطابقته الظاهرة مع نموذج توقيع زبونه أو من يمثله المودع لديه ورفض أداء قيمته متى تبين من المقارنة بين التوقيعين انهما يختلفان بشكل ظاهر ومتى أدى البنك قيمة السند رغم أن الاختلاف بين التوقيعين جلي فإنه يكون قد أخل بالتزاماته كوكيل بأجر ويترتب على ذلك مسؤوليته عن جبر الضرر الحاصل لزبونه". و إنه بإعمال هذا الاجتهاد القضائي وكذا ما خلص إليه الخبير محمد صبير من وجود اختلاف بين التوقيعين كان على المحكمة التجارية أن تقضي بمسؤولية المستأنف عليه والحكم عليه بأدائه المبالغ المحولة دون حيلة منه وتبصر. أما وقد تم الحكم بما هو مطعون فيه فإنهم يلتزمون الرجوع إلى نسخ الأوامر بالتحويل المدلى بها من قبل المستأنف عليه وملاحظة التوقيع المنسوب لوكيل صاحبتى الحساب ومقارنته مع التوقيع

المدون بجدادة الزيون الممسوكة لدى البنك يتضح أن الاختلاف بين ويمكن ملاحظته حتى من الرجل العادي فما بالك بمستخدمي البنك المفروض فيهم دقة الملاحظة. وأن معطيات الملف تنم عن استفادة مسؤول هناك من المبالغ المذكورة مستغلا قرابة العارضين بالمحول إلى حسابه للتمويه. لذلك يلتزمون إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليه لفائدتهم مبلغ 295000 درهم مع التعويض عن الضرر واحتياطيا إجراء خبرة خطية للتأكد من صحة التوقعات مع حفظ حقهم في التعقيب عليها. وأرفقوا المقال بنسخة حكم.

وأجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2013/01/13 أن جميع التحويلات المشار إليها في بيان العمليات البنكية قد تمت لفائدة السيد ال33 عبد العزيز بحسابه البنكي بناء على أمر بالتحويل الصادر عن صاحبتى الحساب وأن التوقيع لم تتم المنازعة فيه بشكل جدي وفي إطار الإجراءات المنصوص عليها قانونا ملتصقا بتأييد الحكم المستأنف.

وعقب المستأنفين مؤكدين ما ورد بمقالهم الاستئنافي وأرفقوا المذكرة بتوكيلين - نسخة الإثارة.

وعقب المستأنف عليه إن الاستئناف غير مقبول شكلا، وإن اقتضى الحال، غير مرتكز على أساس سليم، ويتعين رده. إن السيد مصطفى خيرا ومن جهة السيدة فاطمة مواقي قيد حياتها من جهة أخرى لم تنازع في التوقيع الصادر عنهما. إن السيد سليمان ال33 لم يطعن في التوقيع وفقا لما جاء المسطرة المدنية خلال المرحلة الابتدائية. وإن التذرع بإنكار التوقيع يهدف بالدرجة الأولى إلى خلق نوع من اللبس المجاني ويتعين رده.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2013/06/06 والقاضي بإجراء بحث وذلك لسلوك مسطرة تحقيق الخطوط.

وبناء على إدراج القضية بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2013/12/12 حضرها الطرفين وكذا نائبيهما وبعد تمسك الطاعنين بالطعن بالزور الفرعي في التحويلات البنكية قررت المحكمة وصف الوثائق المطعون فيها بالزور والتوقيع عليها. وبعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة الذي التمس تطبيق القانون قررت المحكمة إجراء خبرة خطية يقوم بها الخبير عبد الرحمان اعلالو.

وحيث أودع الخبير المنتدب تقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة انتهى فيه إلى كون التوقيع الصادر في وصولات الأمر بالتحويل التي عددها أربعة عشر لم يصدر عن يد ال33 سليمان.

وعقب نائب المستأنفين بعد الخبرة التمسوا فيها المصادقة على تقرير الخبرة و الحكم تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا وفق طلباتهم.

وعقب المستأنف عليه بعد الخبرة ملتصقا باستبعاد الخبرة المنجزة لكون الخبير لم يطالب السيد 33 سليمان ببعض الوثائق الرسمية التي يتوفر عليها و الحاملة لتوقيعه حتى يتمكن من القيام بالمقارنة اللازمة و الأمر بإجراء خبرة خطية ثلاثية.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/01/29 القاضي بإجراء خبرة خطية جديدة بواسطة الخبير إدريس بنيوسف الذي انتهى في تقريره انه ينفي جزماً صدور التوقيعات موضوع الخبرة المذيلة بوصولات التحويلات المطعون فيها عن يد هذا الأخير (ال33 سليمان) وانها تنسب إلى يد أجنبية.

وعقب المستأنف عليه البنك الشعبي للدار البيضاء بجلسة 2015/10/01 منازعا في تقرير الخبرة المنجزة موضحا ان الخبير قد تجاهل المعطيات التالية : ان السيد ال33 سليمان رجل أمي وانه غير معتمد على حمل القلم، وانه من الطبيعي ان تختلف التوقيعات التي يرسمها أشباه السيد ال33 سليمان ان الطابع العام للتوقيعات المرسومة من طرف السيد 33 سليمان بالأوامر بالتحويلات تشبه إلى حد بعيد التوقيع النموذجي المودع لديه وان الخبير قد تجاهل شهادة عبد العزيز 33 في حق والده السيد سليمان 33 المؤكدة لصدور جميع التوقيعات الواردة بالأوامر البنكية بالتحويلات عن والده المذكور. وإذا ما كان السيد بنيوسف إدريس قد أصاب في شحن تقريره بالدراسات العامة للخطوط، فانه لم يصب في دراسة التوقيعات الصادرة عن السيد 33 سليمان بعد مقارنتها بالتوقيع النموذجي المودع لدى الطاعن وبغيره من التوقيعات الصادرة عنه المرسومة بمختلف الوثائق الرسمية. كما ان السيد الخبير قد استبعد واقعة استحالة رسم نفس التوقيع من طرف الأشخاص الأجبيين لهذا يتعين الأمر بإجراء خبرة خطية مضادة وحضورية. وعقبت المستأنف عليها بعد الخبرة ملتزمة المصادقة على الخبرة والحكم وفق مطالبها المحددة بالمقال الافتتاحي.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/11/12 وتم تمديدها لجلسة 2015/11/19.

□ □□□□ □ □□□□ □

حيث تمسكت الطاعتان في استئنافهما ان الحكم المستأنف اعتبر وعن غير صواب انهما لم ينازعا في الأوامر بالتحويل بأي طعن جدي وقانوني وان التمسك بطلب إجراء خبرة خطية دون سلوك المسطرة القانونية لإنكار التوقيع غير مجد من الناحية القانونية والحال ان المادة 55 من ق.م.م. نصت صراحة انه يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف او أحدهم او تلقائيا ان تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة او وقوف على عين المكان او تحقيق خطوط او أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق، وانه استنادا للمادة المذكورة كان عليها ان تأمر بإجراء خبرة خطية.

وحيث انه لما كان قوام المسؤولية البنكية توافر ثلاثة عناصر خطأ من البنك وحدث ضرر ووجود علاقة سببية بين العنصرين، وانه ما دامت الطاعتان قد تمسكتا بضرورة التوقيعات المضمنة بوصولات التحويلات والتمستا سلوك مسطرة الزور للتأكد من ذلك فان المحكمة أمرت

بإجراء خبرة خطية بواسطة الخبير عبد الرحمان اعلالو الذي خلص في تقريره ان التوقيع الصادر في وصولات الأمر بالتحويلات التي عددها أربعة عشر لم يصدر عن يد ال33 سليمان. وحيث نازع المستأنف عليه في التقرير المذكور بعله ان الخبير لم يطلب من السيد 33 سليمان بعض الوثائق الرسمية التي يتوفر عليها والحاملة لتوقيعه حتى يتمكن من القيام بالمقارنة اللازمة ملتزمين إجراء خبرة مضادة وانه أمام جدية الدفع المثار المتمثل في عدم إجراء الخبير المقارنة بين توقيع ال33 سليمان الوارد في التحويلات وباقي الوثائق الرسمية الأخرى قررت المحكمة إجراء خبرة جديدة بواسطة الخبير إدريس بنيوسف الذي انتهى في تقريره ان التوقيع الوارد في الأوامر بالتحويل لا تعود للمسمى ال33 سليمان وان التوقيعات تنسب إلى يد أجنبية. وحيث ان النتيجة التي انتهى اليها الخبير جاءت بناء على إجراء مقارنة بين التوقيع الصادر عن ال33 سليمان وباقي التوقيعات الواردة في وثائق المقارنة، مما يتعين المصادقة على الخبرة وعدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة ثالثة.

وحيث ان قيام المستأنف عليه بإجراء التحويلات استنادا إلى توقيعات مزورة ودون ان يتخذ الحيلة والحذر الذي يجب ان يتحلى بها مستخدم البنك باعتباره الحارس الأمين للأموال المودعة لديه فان عنصر الخطأ يكون ثابت في حق المستأنف عليه وان هذا الخطأ قد نتج عنه ضرر للطاعتين المتمثل في قيامه بتحويلات لجهات غير معلومة ورجوع شيكات بدون مؤونة رغم وجود رصيد لديهما شكل ضررا لهما الأمر الذي يستلزم تعويضهما عن ذلك مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء البنك لفائدة الطاعتان مبلغ 235.000 درهم الذي يمثل المبالغ المحولة وذلك كتعويض.

وحيث يتعين رفض طلب أداء مبلغ 60.000 درهم كتعويض عن مصاريف سنوية للبنك وذلك لكون الدعوى بالأساس ترمي إلى التعويض عن الضرر. وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

□ □ □ □ □ □ : سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

□ □ □ □ □ □ : باعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليه

للمستأنفين مبلغ 235.000 درهم كتعويض وتحمله الصائر ويرفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

□ □ □ □ □ □

الرئيس □ □ □ □ □ □

قرار رقم : 5872
بتاريخ : 2015/11/19
ملف رقم : 2015/8220/744



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/19

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه :
بين البنك المغربي للتجارة الخارجية ش.م. في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.
نائبه الأستاذ خالد الشركي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا ومستأنفا عليه من جهة
وبين شركة أكادير 11 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ الحسن بويقن المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها ومستأنفة من جهة أخرى.
سنديك التسوية القضائية العلوي إبراهيم الكائن بعمارة إخوان شارع القصر
البلدي المدينة الجديدة.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2015/01/23 تقدم البنك المغربي للتجارة الخارجية بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بمقتضاه يستأنف الحكم الصادر بتاريخ 2014/09/16 تحت رقم 14161 في الملف عدد 2009/17/4849 القاضي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 2.734.397,92 درهم وتحملها الصائر ورفض الباقي كما انها بواسطة هذا المقال تستأنف صراحة الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/03/16.

وتقدمت شركة أكادير 11 بواسطة نائبها بجلسة 2015/02/06 بمقال استئنافي بمقتضاه تطعن بالاستئناف جزئيا ضد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 14161 وهو نفس الحكم المشار إليه أعلاه لكونه قضى لفائدتها بأصل المبلغ الدائن بالحساب البنكي ورفض باقي الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاستيلاء على المبلغ المذكور كما هي مفصلة في مذكراتها وفي مقالها الافتتاحي.

في الشكل :

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الطاعتان الحكم المستأنف، مما يتعين معه قبول الاستئنافين لتقديمهما وفق الشروط المطلوبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف انه بتاريخ 2009/02/27 تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها كانت تتوفر على حساب بنكي لدى المدعى عليه تحت رقم 0100001210006065014، وقد كان يستفيد من خطوط التسهيلات وأنظمة التجاوز والخصم والأداءات على المكشوف منذ عدة سنوات، وبواسطة هذا الحساب كانت تتم معاملاتها المالية وأنشطتها التجارية، وكانت الاعتمادات المفتوحة لفائدتها تسهل هذه المعاملات والأنشطة وتوفر لها السيولة الكافية، إلا أن البنك قام فجأة وبدون سابق إشعار بإيقاف هذه الاعتمادات وأرجع السندات المسحوبة من شيكات وكمبيالات ثم عمد على إقفال الحساب من جانب واحد وبدون إشعار أو أجل محتفظا في الوقت ذاته بالسندات وقيمها المدفوعة في الحساب في سياق عملية الخصم بعد

إرجاعها بدون أداء إلى أن طالها أمد التقادم ولم تعد قابلة للتحويل، كما تبين للعارضة بعد مراجعتها لحساباتها أن البنك ارتكب عدة خروقات وذلك بتسجيل عمليات خاطئة واقتطاعات غير مبررة وتعتمد عدم تسجيل قيم مدفوعة فيه، وأن هذه التصرفات جاءت خرقة للمواد 503 و 504 و 525 و 501 و 502 من مدونة التجارة، ولأن العارضة لحقتها أضرار وخسائر ، لأجله فهي تلتزم بالحكم بتحميل المدعى عليه مسؤولية الأضرار والخسائر التي لحقت بها و الحكم عليه بأداء تعويض مسبق قدره 25.000 درهم وتمهيدا بإجراء خبرة حسابية لتحديد الإخلالات والأخطاء المذكورة وتحديد رصيد الحساب وتقييم الأضرار والخسائر التي لحقت بالعارضة والتعويضات المستحقة لها مع النفاذ والصائر. وأرفقت مقالها بصور قيم تجارية وتقرير خبرة ورسالة إنذار مع الإشعار البريدي بالتوصل وكشوف حساب، ثم أدلت بمذكرة أرفقتها بنسخة من تقرير خبرة حسابية اختيارية.

وبناء على ملتزم المدعى عليه الرامي إلى ضم الملف الحالي إلى ملف رقم 17/2009/1874 ورفض المحكمة له لعدم توفر موجبات الضم.

وبناء على جواب المدعى عليه أن المدعية تطرقت في مقالها إلى عمليات يرجع تاريخها إلى غشت 1998 وطبقا للمادة 5 من مدونة التجارة فإن جميع التزامات التجار تتقادم بخمس سنوات وإن ما تزعمه المدعية بدون إثبات قد طالها التقادم واحتياطيا فإن العمل القضائي استقر على أن توقف الزبون عن ترويج حسابه يفسر بكونه قد وضع له حدا بإرادته المنفردة وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بفاس في قرارها الصادر بتاريخ 2004/5/13 في الملف رقم 2004/237 تحت عدد 583 والمنشور بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل أما الخبرة الحسابية المدلى بها فلا ترقى لتكون وسيلة إثبات لأنها تمت في غير حضورها، ملتزما بالحكم برفض الطلب. أرفق مذكرته بصورة من القاعدة المستمدة من القرار.

وبناء على تعقيب المدعية الذي ورد فيه أن صفتها ثابتة من خلال الوثائق المدلى بها كما تدلي الآن بنسخ من العقود التي تربطها بالمدعى عليه، وبخصوص الدفع بالتقادم فإن موضوع الدعوى هو الإخلالات التي شابت تسيير الحساب الذي لا يمكن وضع حد له إلا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في المواد 503 و 525 من مدونة التجارة، وهذا الحساب لا زال جاريا ولم تبلغ العارضة بقله ولا برصيده النهائي كما انه مضمون برهن رسمي على الرسم العقاري 09/19546 وبرهن حيازي على الأصل التجاري تم تجديده، وطبقا للفصل 377 من ق ل ع لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على منقول أو برهن رسمي، كما أنها تدلي بكشف حسابي صادر عن المدعى عليه بتاريخ 2005/8/8 مما يتبين معه أن الدعوى لم يطلها التقادم بعد مؤكدة مجمل ما جاء في مقالها الافتتاحي وملتزمة بالحكم وفقه، وأرفقت مذكرتها بعقد فتح الحساب وكفالة ورهن وتجديد للرهن ومستخلص من الحساب.

وبناء على تعقيب المدعى عليه أن من أدلى بحجة فهو قائل بما فيها وأن مستخرج الحساب المدلى به يؤكد مدينية المدعية للعارض بمبلغ 865.047,21 درهم إلى حدود 2005/8/8 وأن هذا المستخرج يؤكد أن المدعية توقفت عن إجراء أي عملية بالحساب منذ 1996/6/21 ومدينة بمبلغ 409.402,20 درهم بتاريخ 1996/5/2 ثم أصبحت مدينة بمبلغ 865.047,21 درهم إلى حدود غشت 2005 مما يؤكد ن ما تمسكت به يبقى عديم الأساس، ومن جهة أخرى فإن المجلس الأعلى أكد بالقرار الصادر بتاريخ 2005/11/5 تحت عدد 7 في الملف التجاري 05/111 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 151 أن البنك يمكنه قفل الاعتماد بدون أجل في حالة توقف بين للمستفيد عن الدفع، ورغم أن المدعية توقفت عن الدفع فقد ظل حسابها مفتوحا لغاية 2005/6/30 ملتصقا بالحكم برفض الطلب.

وبعد الأمر بإجراء خبرتين الأولى بواسطة الخبير حيلي والثانية بواسطة الخبير مبروك مصطفى وتبادل التعقيبات صدر الحكم المشار إليه أعلاه. فاستأنفته المحكوم عليها في جميع ما قضى به واستأنفته المحكوم لفائدتها جزئيا.

بالنسبة للاستئناف المقدم من البنك المغربي للتجارة الخارجية أسست الطاعنة استئنافها على ما يلي :

أن الجهة المستأنف عليها كانت قد أكدت بمقالها الافتتاحي للدعوى أنها تتقدم بمقالها في إطار مقتضيات المواد 503 و 504 و 525 و 501 و 502 من مدونة التجارة وأن الطاعن أكد بمذكراته على أن المادة 735 من مدونة التجارة تنص على أن مقتضيات الكتاب الرابع لا تطبق إلا على العقود المبرمة بعد دخول القانون حيز التطبيق وأن الوقائع التي استندت إليها المستأنف عليها بمقالها تعود لسنوات التسعينات من القرن الماضي. وأن الحكم المستأنف تغاضى عن جميع الدفع المقدمة من طرفه في إطار مقتضيات القانون وأن جميع العمليات المدعى بها من طرف المستأنف عليها طالها التقادم طبقا لمقتضيات القانون وأن الحكم المستأنف تغاضى عن كون المستأنف عليها حاليا كانت قد استندت إلى وثائق من صنعها، ملتزمة بإجراء خبرة تمكنها من إقامة الحجة التي تنقدها وبخصوص وقائع طالها التقادم. وأن المستأنف عليها كانت تتوصل بكشوف حسابية دورية ولم تدل بأي تحفظ بشأنها خلال الآجال المحددة وأن الخبرة الثانية التي اعتمدها الحكم الابتدائي المستأنف أكدت أن رصيد حساب المدينة كان مدينا بمبلغ 205.706,40 درهم وتم تحويله إلى حساب المنازعات وأن الحكم المستأنف تغاضى عن كون المستأنف عليها تم توقيفها عن ممارسة نشاطها التجاري بمقتضى قرار إداري مؤرخ في 1997/11/08 وذلك إلى غاية بداية سنة 2006 تاريخ صدور قرار عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة يقضي بإلغاء قرار الإيقاف. وأن ما تمت الإشارة إليه أعلاه ينفي بشكل قاطع التعليل الوارد بالحكم الابتدائي الذي استند إلى أن القرار الصادر بتوقيف المستأنف عليها عن ممارسة نشاطها التجاري صدر قرار بإيقاف تنفيذه عن

المحكمة الإدارية وإن المحكمة الابتدائية تغاضت عن كون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش أكد على أن السنديك أوضح أن هناك عدة عوامل للصعوبات التي اعترضت المقالة " تتمثل بالأساس في إيقاف نشاطها بمقتضى قرار إداري مؤرخ في 08/11/1997 وذلك إلى غاية بداية سنة 2006 تاريخ صدور قرار عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة يقضي بإلغاء قرار الإيقاف وإن هذه الوضعية ترتب عنها عدة متابعات قضائية من طرف الدائنين وامتناع المدينين عن أداء مستحقات المقالة "

وإن الحكم المستأنف تصدى لترميم كافة الإخلالات الشكلية التي كانت تعيب ملتزمات دفع المستأنف عليها وذلك بالتغاضي عن كون النزاع غير مشمول بالمقتضيات الواردة بالكتاب الرابع لمدونة التجارة والتغاضي أيضا عن كون جميع العمليات التي تنازع بشأنها المدعية قد طالها التقادم. وإن المستأنف عليها نفسها أقرت بمذكرتها بعد الخبرتين المنجزتين بالملف بأن حسابها تم إقفاله وإحالاته على قسم المنازعات منذ 24/04/1997 مما يؤكد التقادم المتمسك به من طرفه. وإن الحكم المستأنف لم يجب على دفع الطاعن المتعلق بسكوت المستأنف عليها طول 17 سنة على الرغم من كونها كانت تتوصل بكشوف تفصيلية تتضمن جميع العمليات المنجزة. وإن الحكم الابتدائي المستأنف تغاضى أيضا عن مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة التي تؤكد على أن وضع حد للحساب وقفله يتم أيضا بالوفاء أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون وإن المستأنف عليها صدر في مواجهتها حكم بتاريخ 13/11/2003 قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها وأنه تبعا للحكم المشار إليه أعلاه والذي يكتسب الحجية فيما أثبت به بتعليقه ومنطوقه فإن حساب المستأنف عليها تم قفله طبقا لمقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة الموماً إليه أعلاه لوجود الزبون في حالة تصفية وإن الحكم الابتدائي المستأنف جانب الصواب حينما مكن المدعية المستأنف عليها حاليا من إقامة الحجة على مزاعمها بعد أن كانت قد فشلت في ذلك طوال الأمد الذي استغرقته المناقشات السابقة لصدور الحكم التمهيدي الأول وإن الحكم المستأنف جانب وخالف الاجتهاد القضائي القار الذي أكد أنه كمبدأ تعتبر الخبرة وسيلة تحقيق وليس وسيلة إثبات وإن الحكم الابتدائي قرر الحكم للمستأنف حاليا بمبلغ 2.734.397,62 درهم وذلك في حدود المبلغ المضمن بتقرير الخبير المصطفى مبروك مؤكدا في نفس الوقت على أن هناك عوامل أخرى كانت سببا في تدهور نشاطها التجاري وفقا لما هو مبين بتقرير السنديك إبراهيم العلاوي وإن ما سار إليه الحكم الابتدائي وفق ما أشير إليه أعلاه هو تعليل متناقض ومتضارب إذ أن المحكمة بعد أن حملت الطاعن وزر ما لحق المستأنف عليها من خسارة مزعومة وفاتها من كسب مزعوم فإنها عادت لتؤكد أن هناك أسباب أخرى لذلك لم تقم بتحديدتها ولا بحصر حجمها وأنه إضافة إلى كل ما تم بسطه أعلاه فإن الحكم الابتدائي استكان إلى تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المصطفى مبروك على الرغم من كون ذلك التقرير استند إلى ادعاءات باطلة وأخطأ بالجملة في

تحديد طبيعة العمليات المنجزة بحساب المستأنف عليها وأثارها. وان عدم إبراز المحكمة المطعون في قرارها للعناصر التي اعتمدتها في تقديم التعويض يجعل قرارها متسما بنقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه ... " وان خبرة السيد مصطفى مبروك التي استند اليها الحكم الابتدائي للحكم المستأنف عليها بمبلغ غير مستحق شابتها عيوب مبطله لها تقدر في مصداقيتها وحيادها وان الطاعن يوضح للمحكمة بعضا مما شاب الخبرة المشار اليها بما يلي : انه تبين من خلال الاطلاع الدقيق على تقرير خبرة السيد المصطفى مبروك انه أولا لم يطالب الطرف المدعي بأصول الوثائق كما أمرت به المحكمة بحكمها التمهيدي وانه قام بإنجاز الخبرة بناء على صور في بعض الأحيان غير واضحة ومتكررة كما سنوضح ذلك وخاصة صور تفصيلات دفع وبناء على ما يسمى بالدفتري الكبير عوض المطالبة بما يسمى ببيانات المقارنة الممسوكة من طرف الشركة المستأنف عليها شهريا حتى تقوم بمقارنة عملياتها مع العمليات المدرجة بالكشف الحسابي الذي تتوصل به عند نهاية كل شهر وإبداء الملاحظات داخل أجل معقول وليس بعد مضي أكثر من 13 سنة واكتفى السيد الخبير فأخذ كل ما جاء بما سمي بالدفتري الكبير الممسوك من طرف الخبير جوان الحسن حسب زعم الطرف المدعي وحسب ما اعتمد عليه السيد الخبير المصطفى مبروك فالسؤال المطروح : هل الخبير جوان لحسن كان عاملا لدى الشركة المدعية من سنة 1994 إلى حين ظهور النزاع وإلى حين الإعلان عن إفلاس الشركة المدعية من طرف المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 2003/11/13 وإذا كان عاملا لدى الشركة المدعية فما الذي يمنعه من تقديم الملاحظات أو الشكايات إلى البنك المدعى عليه في إبانته عند نهاية كل شهر ابتداء من سنة 1994 لا سيما وانه بعد الاطلاع على ما سمي بالدفتري الكبير فان الرصيد كان دائما لفائدة الشركة المدعية عكس ما يتضمنه الكشف الحسابي الجاري الممسوك من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية ولذلك يصح القول ان السيد الخبير المصطفى مبروك خالف ما أمرت به المحكمة وأنجز خبرته بناء على وثائق غير صحيحة وسيلاحظ ان السيد الخبير نفسه قام بتوجيه كتاب بتاريخ 2014/02/19 إلى الإدارة العامة لشركة أكادير مصالح السياحة قال فيه بالحرف : " لقد اطلعنا على تصريحكم الذي تلقينا في 2014/02/01 لكننا لم نعثر من بين صفحاته على الوثائق الهامة الكفيلة بمنحنا وسائل إثبات مجمل العمليات وهي متعددة والتي تدفع شركتكم بانها اما لم تمرر في دائنية الحساب الجاري واما انها مبالغ فيها كمصاريف بنكية او انها أرجعت غير مشرفة واحتفظ بها البنك في محفظته للقيم " والغريب في الأمر ان الشركة المستأنف عليها لم تمد السيد الخبير بأية وثيقة أصلية واكتفت بالإدلاء بما سبق الإدلاء به خلال الخبرات السابقة بالإضافة إلى ما سمي بالدفتري الكبير والممسوك حسب زعم الشركة المدعية من طرف الخبير في الحسابات السيد جوان لحسن الذي لم يظهر سنة 1994 او سنة 1995 وانما ظهر بعد مرور 13 سنة. وبالرجوع إلى الصفحة 25/6 من تقرير الخبير المصطفى مبروك سيلاحظ ان هذا الأخير تبني

زعم الشركة المدعية وذكر بالحرف " ان الدفاتر الكبيرة مشهود بمطابقتها للأصول من طرف مقاطعة سيدي بليوط " وذكر ان هذه الدفاتر موجودة بالمرفات المرقمة من 13 (2) إلى 13(34) والملاحظة ان هذه الدفاتر المزعومة تتعلق بسنوات 1994-1995 و 1996 وان المشهود على أصولها من طرف مقاطعة سيدي بليوط وقع بتاريخ 2014/05/07 والسؤال المطروح لماذا لم يتم السيد الخبير الحيسوبي بالمصادقة على أصول الوثائق في إبانها. مما يصح القول ان هذه الدفاتر الكبيرة لا أساس لها من الصحة ومن الواقعية ولا يمكن الاعتماد عليها للقول ان الشركة دائنة وليست مدينة والا كان على الشركة المدعية ان تتقدم بالاحتجاج عند التوصل بالكشوف الحسابية في وقتها. والملاحظ كذلك ان السيد الخبير مصطفى مبروك ركز في الفقرة الثانية من الصفحة 25/6 انه انطلاقا من هذه الدفاتر الكبيرة وكذا البيانات اليومية وجدادات الدفع الصادرة عن نفس الخبير السابق الذكر سيجري فيما بعد مقارنات دقيقة عملية مع كل ما قيد في الكشوفات التي توصل بها من البنك والسؤال المطروح هل السيد الخبير مصطفى مبروك توصل من زميله الحيسوبي بأصول جدادات الدفع أم صور منها ؟ فالسيد الخبير مصطفى مبروك لم يوضح في تقريره هذه النقطة والملاحظ انه ذكر انه صحبة هذه الدفاتر الكبيرة تلقى عدة وثائق إثباتية التي تؤكد وقوع العمليات التي تدفع شركة أكادير اما بعدم تسجيلها من طرف البنك في دائنة الحساب واما انها دفعت على سبيل الاستخلاص ولم ترجع لصاحبها شركة أكادير 11 والسؤال المطروح ما هي عدة وثائق ؟ هل هي صور تفصيلات دفع أم شيء آخر ؟ فالسيد الخبير مصطفى مبروك ذكر عدة مرات جدادات الدفع ولم يوضح للمحكمة انها عبارة فقط عن صور والحققة ان الشركة المدعية لا تملك أصول جدادات الدفع ولم يوضح للمحكمة انها عبارة فقط عن صور والحققة ان الشركة المدعية لا تملك أصول جدادات الدفع التي تزعم انها قامت بعملياتها. وبالرجوع إلى تعليل المحكمة فانه يجب الإدلاء بأصول كل وثيقة وتبين ان السيد الخبير يكتفي بذكر جدادات الدفع دون توضيح انها عبارة عن صور الشيء الذي يعرض تقريره بكامله إلى الإلغاء. وعلى سبيل المثال نشير إلى ان صور الجدادات المدلى بها من طرف الشركة المدعية ومحاسبها السيد جوان لحسن المرقمة 13 صورة تفصيلية تسلم شيك محلي رقم 2022402 استعملت مرتين وهي غير واضحة ولا تتضمن أي مبلغ ولا اسم ولا رقم حساب وانما عليها فقط صورة طابع البنك المغربي للتجارة الخارجية وكالة مراكش كليز في حين ان الحساب الجاري وصور طابع التسليم تحمل اسم وكالة أكادير المدينة وليس مراكش بمعنى ان صورة الوثيقة المدلى بها تحت رقم 2022402 الفارغة من أي بيان عليها طابق صورة مراكش كليز تعطي نظرة للهيئة القضائية ان الشركة المدعية استعملت وثائق غير صحيحة. وعلى سبيل المثال كذلك نشير إلى صورة تفصيلية دفع بتاريخ 1994/10/11 بقدر 70.000 درهم والتي استعملت مرتين : مرة تحت مرفق رقم 13(70) ومرة ثانية تحت مرفق 13(71) بنفس التاريخ ونفس أرقام الشيكات ونفس

المبالغ الشيء الذي يؤكد ان الشركة المدعية تسعى إلى تضليل المحكمة وبالتالي استخلاص ما هو غير مستحق. وعلى سبيل المثال للمرة الثالثة فان الشركة المدعية استعملت صورة تفصيل دفع رقم 4544901 مرتين : مرة تحت رقم مرفق 13(46) ومرة ثانية تحت مرفق 13(82) الشيء الذي يؤكد ويوضح ان الشركة المدعية عملت وتعمل كل ما في جهدها لنيل أشياء غير مستحقة وذلك بعد مرور أكثر من 13 سنة على التوقف عن الدفع والإعلان عن إفلاسها للأسباب الواردة في حكم الإفلاس السابق الذكر. اما فيما يخص تطبيق سعر الفائدة، فان السيد الخبير المصطفى مبروك لاحظ تطبيق سعر الفائدة ما بين 12,75 % و 13,25 % وهو سعر المكشوف المعمول به في ذلك الوقت وعلى الشركة المدعية وعلى السيد الخبير المصطفى مبروك الإدلاء بلائحة أسعار المكشوف المسموح بها في ذلك الوقت من طرف بنك المغرب. اما فيما يخص الشيكات التي تزعم الشركة المدعية انها أرجعت من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية بدون أداء لصالح ممونها الأساسي من الخدمات RAM فان السيد الخبير المصطفى مبروك تغاضى عن كل ما جاء في تصريح الطاعنة الكتابي ولم يتطرق او يناقش أية فقرة منه، بل ساند موقف الطرف المدعي وانكر واستنكر كل ما جاء في التصريح الكتابي بحيث ذكر السيد الخبير المصطفى مبروك في الصفحة 25/4 من تقريره ما يلي بالحرف : " وانتظرنا من تاريخ 2014/03/31 حيث سلمنا في الأخير البنك المغربي للتجارة الخارجية جوابا في 11 صفحة تجدون نسخة منه في المرفقات من 9(12) إلى 9(12) هذا الجواب عدا الكشوف التي مدنا بها هي تتضمن 123 صفحة " ومن الناحية العملية كنا ننتظر منه ان يعطينا على الأقل تأكيدات غير وثائق محاسبية " فالسيد الخبير يقر ان البنك مدة بتصريح كتابي متكون من 11 صفحة ولخصها السيد الخبير بكاملها بلفظ نفي ولم يتطرق او يناقش ولو نقطة واحدة من النقط الواردة في التصريح الكتابي المتكون من 11 صفحة على الرغم من كون البنك طلب في الصفحة الأخيرة من التصريح الكتابي ان يقوم بنسخ التصريح بكامله في التقرير لنتمكن الهيئة المرفقات وهذا الأمر ان دل على شيء فانما يدل على انحياز السيد الخبير إلى الطرف المدعي وتبني أطروحته التي تفتقر إلى وسائل الإثبات ولا سيما ان المحكمة أمرت الطرف المدعي بالإدلاء بأصول الوثائق.

وبالرجوع إلى نقطة الشيكات المسحوبة لفائدة الخطوط الملكية المغربية بقدر 300.000 درهم لكل شيك أرجعت (4) مرات والشيك رقم 5922265 بقدر 300.000 درهم استعمل مرتين فلقد قام بإجابة السيد الخبير في التصريح الكتابي من 11 صفحة ومع ذلك فان العارض سيوضح للمحكمة بعض الأشياء. لقد أدلى الطرف المدعي كما هي العادة بصورة شيكات لفائدة الخطوط الملكية المغربية ولم يدل بما يفيد تقديمها إلى البنك عن طريق المقاصة وان كانت فعلا شيكات مسحوبة لفائدة RAM وأرجعت بدون أداء لما تقدمت شركة الخطوط الملكية المغربية بدعوى في مواجهة الساحب فلا وجود لأي شيء من هذا القبيل وكان على السيد الخبير المصطفى مبروك ان

يبين للمحكمة ما هو نوع الخدمات إلى الخارج التي تقدمها الشركة المدعية لممونها الأساسي الخطوط الملكية المغربية وإذا قمنا بالتمعن في صور الشيكات المدلى بها سنلاحظ ان المدعية قامت بكتابة أربعة شيكات بقدر 300.000 درهم أي ما مجموعه 1.200.000 درهم في ظرف شهرين سنة 1995 ونؤكد على انها عبارة عن صور فارغة من أية حجة تفيد التقديم إلى الاستخلاص من طرف المستفيد RAM والا كان على هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في ذلك الوقت.

اما بخصوص ما جاء في الصفحة 25/7 من تقرير السيد الخبير المصطفى مبروك والمتعلق بصورة وثيقة التزام مالي تعهد من خلاله السيد بلقايد موسى بالإبقاء على رصيده الشخصي بقيمة 1.300.000 درهم بين يدي الشركة مرصودا والتي أخذها بعين الاعتبار كضمان فان الطاعن يوضح ان الالتزام وقع بين السيد بلقايد موسى والشركة التي يديرها ولا علاقة ولا فائدة في ذلك للبنك المغربي للتجارة الخارجية وبالتالي لا يمكن اعتبار الالتزام بمثابة ضمان لفائدة البنك. وبالرجوع إلى التسهيلات البنكية لفائدة المدعية فان العارض يؤكد ما صرح به إلى السيد الخبير المصطفى مبروك من ان البنك المغربي للتجارة الخارجية منح فقط تسهيلات صندوق إلى المدعية في حدود 200.000 درهم وان البنك يفضل الحصول على ضمانات متفرقة قصد ضمان مبلغ التسهيلات في حدود 200.000 درهم حسب اتفاقية حساب جاري مع كفالة رهنية في حدود 200.000 درهم بتاريخ 1995/04/20 اما صور العقد الثاني عبارة عن عقد كفالة شخصية من السيد بن القايد موسى دائما في حدود 200.000 درهم بتاريخ 1995/04/19 والثالث عقد رهن أصل تجاري في حدود 200.000 درهم بتاريخ 1995/04/20 والدليل على ان التسهيلات الصندوقية لا تتعدى 200.000 درهم هو ان تجديد الرهن على الأصل التجاري في حدود 200.000 درهم وقع بتاريخ 2000/04/21 كما تشهد بذلك صورة عقد تجديد المسجل بتاريخ 2000/05/03 وثيقة رقم 130 والمدلى بها من طرف المدعية نفسها.

والغريب في الأمر كذلك ان السيد الخبير المصطفى مبروك ذكر في الصفحة 11 (25) من تقريره ان " ظاهر هذا الحساب الجاري المدلى به من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية لا يعكس حقيقة العمليات التي راجت بين الطرفين كما سيبينه السيد الخبير عبر وثائق متعددة تفيد ان العديد من الدفعات لم يحصل تسجيلها في دائنية هذا الحساب او ان العديد من العمليات الممرة من طرف البنك في مدينية الحساب غير مبررة على مستوى ما مرره مراقب حسابات شركة أكادير 11 في دائنية الحساب البنكي المقابل الذي كان يمسكه باستمرار " هنا يتبين ان السيد الخبير المصطفى مبروك كانت لديه نية سابقة وحكم على ظاهر الحساب الجاري انها لا تعكس حقيقة العمليات التي راجت بين الطرفين وحكم مسبق على ان مراقب الحسابات الخبير المذكور جوان لحسن كان يمسك الحسابات باستمرار وان دل هذا الكلام على شيء فانما يدل على انحياز السيد

الخبير المصطفى مبروك إلى مزاعم وادعاءات الطرف المدعي ونسي السيد الخبير السيد مبروك انه قام بوضع جدول بياني لتطورات العلاقة بين المدعية والبنك المغربي للتجارة الخارجية عرض فيه حجم المعاملات والرصيد عند نهاية كل شهر وتبين ان حركات المدعية كانت عادية وان العمليات المسجلة بكشف الحساب الجاري عادية وان العمليات المسجلة بكشف الحساب دائننا طيلة سنة 1994 إلى نهاية شهر ابريل سنة 1995 ثم بعد التوقيع على عقد اتفاق حساب جاري مع كفالة رهنية في حدود 200.000 درهم بدأ يظهر الرصيد المدين في حدود 200.000 درهم إلى نهاية دجنبر 1995 وإلى نهاية سنة 1995 لم تتقدم المدعية بأي احتجاج او شكاية للبنك وفي سنة 1996 انخفض حجم المعاملات وتوقفت الشركة المدعية عن الدفع عند نهاية شهر يونيو 1996 بحيث كان الرصيد المدين محددا في مبلغ 265.570,50 درهم عند نهاية شهر يونيو 1996 انظروا البيان المنجز من طرف الخبير نفسه السيد المصطفى مبروك. ان العارض يؤكد للمحكمة ان البنك المغربي للتجارة الخارجية كسائر لأبنائك كلها عبر العالم لا يمرر أية عملية بحسابات زينائه إلا بناء على دفعات حقيقية بواسطة تفصيلات دفع وبناء على أوامر تحويل او أداء شيكات حقيقية ولذلك أمرت المحكمة بالإدلاء بأصول الوثائق التي تود المدعية استعمالها لكن السيد الخبير المصطفى مبروك أغفل عن ذلك وذكر ان الدفتر الكبير الممسوك ليس من طرف المدعية انما من طرف الخبير جوان لحسن ممسوك باستمرار على الرغم من قيام ادلة دامغة تؤكد عكس ذلك وأخذ بعين الاعتبار كل ما جاء من عمليات وهمية ولا أساس لها من الصحة ما دام ان المدعية لم تدل بأصول الوثائق التي تود الاعتماد عليها وخاصة أصول تفصيلات دفع بكل أصنافها وبذلك يصح القول ان تقرير السيد المصطفى مبروك باطل والغريب في الأمر كذلك ان السيد الخبير المصطفى مبروك ذكر في الفقرة الأولى من الصفحة 25/12 من تقريره بالحرف : " سقنا إذن هذه الملاحظات التمهيدية كي نضع المحكمة في الصورة الدقيقة لهذه العلاقة الائتمانية التي سنتطرق لها فيما بعد للاجابة على أسئلة المحكمة في هذا الباب" والملاحظ ان السيد الخبير حسم في الأمر من خلال قراءته الأولية قبل ان يقوم بالاطلاع الكامل على تصريح البنك المغربي للتجارة الخارجية وعلى كل ما أدلى به البنك في هذا الموضوع انما أخذ بعين الاعتبار فقط الدفتر الكبير الممسوك من طرف الشركة المدعية الممسوك من طرف الخبير الحيسوبي السيد جوان لحسن. وذكر السيد الخبير المصطفى مبروك في الصفحة 25/12 فيما يخص الأخطاء والمخالفات المزعومة انه توصل فعلا بكشف الحساب الجاري واعترف بتعثر العلاقة بين الطرفين التي تدهورت منذ أواخر أكتوبر 1995 حسب المعلومات الواردة بكشف الحساب الجاري وظهر في النهاية رسيدا مدينا لفائدة البنك المغربي للتجارة الخارجية بقدر 305.706,40 درهم الذي تم تحويله إلى حساب المنازعات وفي نفس الصفحة 25/12 ذكر السيد الخبير المصطفى مبروك ان تصريح شركة أكادير 11 كان كذلك

مصحوبا بعدة تفصيلات وجدادات التسليم المشفوعة بالبيانات المحاسبية اليومية الصادرة عن نفس الخبير السيد جوان لحسن ولم يوضح ويبين السيد الخبير المصطفى مبروك هل هذه الوثائق المقدمة هي عبارة عن أصول كما أمرت المحكمة أم عبارة عن صور.

وذكر السيد الخبير المصطفى مبروك في الصفحة 25/13 من تقريره انه سيعرض بتفصيل للقيم المدفوعة والتي كانت قد أرجعت دون تشريف من طرف مديني شركة أكادير 11 والتي يكون البنك قد احتفظ بها ولم يسلمها للشركة التي فقدت هكذا في متابعة المدينين ضمن الآجال المحددة قانونا حسب زعمهم وذكر انه لم يعتبر في عرضة القيم المبررة اما بتقييدات البيانات المحاسبية اليومية او بالجدادات المقابلة لها وقام بوضع جدول عن هذه العمليات بمجموع 445.557,83 درهم والملاحظ ان السيد الخبير المصطفى مبروك اكتفى بالبيان اليومي المدلى به من طرف الحيسوبي جوان لحسن ولم يدل بأصول تفصيلات الدفع وعلى سبيل المثال وليس الحصر إذا أخذنا آخر عملية مسجلة بالجدول بقدر 190.538 درهم بتاريخ 1996/05/27 بصيغة مرفقة 13(97) وأخذنا المرفق المدلى به تحت رقم 13(97) فسيتبين انه عبارة عن مبلغ مسجل بمدينية ما سمي بالدفتير الكبير بقدر 190.538 درهم دون الإدلاء بسند قانوني ودون الإدلاء ولو بصورة تفصيلة الدفع مع ان المحكمة طالبت بالإدلاء بأصل كل وثيقة وخاصة تفصيلات دفع (انظروا المرفق رقم 13/97) وبذلك يصح القول ان جدول السيد الخبير المصطفى مبروك لا يركز على أساس.

وذكر السيد الخبير المصطفى مبروك في الصفحة 25/15 ان القيمة المرجوعة دون أداء انه تلقى التصريح الأخير من شركة أكادير 11 مشفوعة اما بجدادات في غالبيتها او بتقييدات مقابلة لها في البيانات المحاسبية اليومية الممسوكة من طرف مراقب حسابات هذه الشركة الذي هو نفسه خبير محلف حسب قول السيد المصطفى مبروك وهنا كذلك لم يوضح السيد المصطفى مبروك هل توصل بأصول جدادات الدفع كما أمرت به المحكمة ؟ وتبين انه أغفل ويحاول المرور على هذه النقطة لتبني موقف الطرف المدعي إضافة إلى إقدامه على وضع جدول القيم كما ستلاحظ المحكمة وأخذا بعين الاعتبار كحجة للعمليات ليس تفصيلات دفع وانما دفتير الكبير والعمليات المدرجة من طرف الحيسوبي. والسؤال المطروح دائما : لماذا لم تتقدم الشركة المدعية بأية شكاية او احتجاج خلال سنة 1994 و 1995 ولماذا لم يتقدم الخبير الحيسوبي بأية شكاية او احتجاج إذا كان فعلا هو الذي مرر العمليات المطالب بها ولا سيما انها مبالغ كثيرة. فجواب البنك المغربي للتجارة الخارجية بخصوص هذه العمليات انه لا وجود أصلا لهذه العمليات وعلى المدعية الإدلاء بأصول جدادات الدفع كما أمرت به المحكمة. وذكر السيد الخبير المصطفى مبروك في الصفحة 25/17 من تقريره ان الأرصدة الحاصلة على مستوى الشركة في الدفاتر الكبرى في المرفقات المرقمة من 3/13 إلى 26/13 فهي كلها تظهر رصيذا مدينا والذي بلغ في الأخير

2.644.943,63 درهم (ومعناه حسب السيد الخبير المصطفى مبروك رصيда دائنا على ذمة البنك بهذا المبلغ على مستوى الحساب الممسوك من طرفه) والملاحظ ان السيد الخبير المصطفى مبروك كما سبق الذكر أخذ بعين الاعتبار كل ما جاء فيما أسماه بالدفتر الكبير من عمليات بدون سند قانوني بحيث لم تستطع المدعية الإدلاء بأصول جدادات الدفع وانما هي عبارة عن عمليات وهمية لا أساس لها من الصحة لتضليل المحكمة والمطالبة بأشياء غير قانونية وغير مستحقة والسؤال المطروح إذا كانت المدعية تتوفر على رصييد دائن بقدر 2.644.943,63 درهم فما هو سبب الإعلان عن إفلاسها ؟ وفي هذا السياق فانه بالرجوع إلى الحكم عدد 2003/64 الصادر بتاريخ 2003/11/13 في الملف عدد 2003/02 عن المحكمة التجارية بأكادير فسيبتين ان إفلاس المدعية جاء نتيجة تراكم الديون عليها بحيث جاء في تعليل المحكمة " حيث انه وبالنظر لتوقف نشاط المقاول وحجم خصومها المرتفع جدا بالمقارنة مع أصولها ونظرا لانعدام قدرة المقاول على توفير السيولة اللازمة ما دام حجم الديون يبلغ 15.201.742,47 درهم وحجم الأصول يبلغ 1.530.000 درهم فان وضعية المقاول تبدو بشكل علني انها مختلة بشكل لا رجعة فيه الأمر الذي يستوجب التصريح بالتصفية القضائية خصوصا وانها متوقفة عن مزاولة نشاطها منذ سنوات حسب تقرير الخبرة وحسب تصريح رئيس المقاول أمام الخبير. " وان الطاعن أجاب عن كل النقاط ضمن التصريح الكتابي المدلى به إلى السيد الخبير المصطفى مبروك إلا ان هذا الأخير لم يناقش منه ولو فقرة واحدة ولم يعرض على البنك الوثائق المدلى بها من طرف الشركة المدعية للتعقيب عليها أمام السيد الخبير قبل الوصول إلى التعقيب على التقرير، ومع ذلك فان البنك المغربي للتجارة الخارجية لم يرتكب أي خطأ وان مزاعم الطرف المدعي لا تركز على أساس ولم يستطع الإدلاء بأصول الوثائق كما أمرت بذلك المحكمة وانما حساباته المزعومة لا تركز على أساس، لهذا ومن أجله تلتزم إلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بإرجاع الملف للمحكمة التجارية لتبت فيه طبقا لمقتضيات القانون. وبصفة احتياطية في الموضوع الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي والتصدي والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفق المقال بصورة الحكم وصورة القرار عدد 385 الصادر بتاريخ 2009/03/31.

ملف رقم : 2015/8220/744

حيث أسست الطاعنة استئنافها انه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى، يتبين أن العارضة التمسّت من المحكمة بالإضافة إلى التصريح بثبوت مسؤولية الخصم عن الأضرار اللاحقة بها جراء خرقه ومخالفته لالتزاماته التعاقدية والقانونية اتجاهها، إجراء خبرة قصد تقييم تلك الأضرار والخسائر، وتحديد التعويض المناسب لجبرها إلا ان المحكمة وهي تحدد مهمة الخبيرين المعيّنين في القرارين التمهيديين الصادرين في النازلة، أغفلت تكليفهما بتقييم ما لحق بالعارضة من أضرار وخسائر، فجاء تقريريهما خاليين من تقدير التعويضات اللازمة لجبر الضرر الحاصل لها،

جراء عدم احترام الخصم لالتزاماته القانونية والتعاقدية ومع ذلك، ارتأت العارضة في مذكرتها المعنونة بمذكرة تعقيب بعد الخبرة مع مطالب إضافية المدلى بها بجلسة 15-7-2014، المطالبة ليس فقط باسترجاع ما تم الاستيلاء عليه من طرف الخصم، والبالغ تقريبا -حسب ما انتهى إليه السيدان الخبيران- 2.734.397,62 درهما (أي حسب الخبرة الأخيرة) وإنما التمس الحكم لها بالتعويض عن الخسائر ومختلف الأضرار الناتجة عن مختلف الخروقات والمخالفات الثابتة في حق الخصم، وهي كالآتي :

* مبلغ 2.734.397,62 درهما عن رصيد حساب العارضة الدائن.

* مبلغ 219.267,45 درهما عن قيمة اقتطاعات فواتير البنزين التي تم إغفال احتسابها من قبل الخبير المنتدب.

* مبلغ 22.713.583,36 درهما عن رأسمة حساب العارضة ابتداء من تاريخ تجميد في 27-4-1997 إلى غاية 27-7-2014.

* مبلغ 1.514.463,55 درهما عن الغرامات المترتبة عن الشيكات التي أرجعت بدون سداد، مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب.

* مبلغ 8.836.307,25 درهما عن فوات الكسب وضياح الريح، مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب.

* مبلغ 400.000,00 درهم عن الأضرار المعنوية التي لحقت العارضة والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب.

وإنه تبعا لذلك، فإن ما انتهت إليه المحكمة مصدرة الحكم المستأنف، من القول بأنها ارتأت الاستجابة لطلب العارضة في حدود مبلغ 2.734.397,62 درهما الوارد في تقرير الخبير السيد المصطفى مبروك، واعتبرته كافيا في نظرها لجبر الضرر اللاحق بالعارضة، معللة ذلك بأن هناك عوامل أخرى كانت سببا في تدهور النشاط التجاري للعارضة، وإن هذا التبرير يعد من باب فساد التعليل المنزل بمنزلة انعدامه: ذلك أن المحكمة اقتنعت بمسؤولية الخصم عن الأضرار الفادحة التي ارتكبها في حق العارضة، والتي وقف عليها السيدان الخبيران، والمتجلية فيما يلي :

* أن الخصم لتغطية تسهيلات في حدود سقف 600.000 درهم، حصل على ضمانات مالية في شكل التزام من طرف مالك الشركة بقيمة 1.300.000 درهم، بالإضافة إلى رهن الأصل التجاري للعارضة، وكفالة عقارية بقيمة 200.000 درهم.

* أن الخصم رغم ذلك، عمد إلى رفض أداء شيكات متعددة في الوقت الذي كان فيه حساب العارضة دائنا، أو أنه لم يتجاوز مبلغ التسهيلات الممنوح في مقابلها الضمانات السالفة الذكر.

* أنه عمد إلى وقف التسهيلات المتفق عليها بصفة انفرادية وتعسفية وبدون سابق إنذار، بالرغم من عدم بلوغ الرصيد السقف المتفق عليه. كما أنه لم يقيم بتقييد عدة قيم بحساب العارضة ولصالحها، وبالبالغة ما مجموعه 445.557,83 درهما. واحتفظ بقيم مدفوعة دون إرجاعها إلى العارضة، قصد اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، وقد بلغ مجموعها 1.931.002 درهما. وان السيد الخبير المصطفى مبروكي الذي اعتمدت المحكمة تقريره فيما انتهت إليه من ثبوت مسؤولية الخصم، أورد فيه ملاحظة مهمة وحاسمة، تتجلى في قوله: {وهذه الأموال المفقودة أو المتحتملة عن غير حق، تكون قد فوتت على هذه الشركة -أي العارضة- التمكن من استعمالها في دورتها الانتاجية، للحصول على أرباح إضافية لا يمكننا هنا حصرها، لكون المحكمة لم تحدد لنا هذا ضمن المهمة المنوطة بنا}.

وانه ليس من المقبول عقلا ولا منطقا ولا قانونا، القول بأن كل تلك الأضرار الفادحة التي لحقت بالعارضة جراء خطأ بل وعمد الخصم والمستمرة لمدة طويلة، لا تستحق عنها العارضة أي تعويض، لا لشيء إلا لكونها كانت ضحية أخطاء وأفعال غير شرعية أخرى ارتكبت من طرف الغير. مع العلم أن الضرر الحاصل للعارضة بسوء تصرف الخصم، مستقل عن الضرر السالف الذكر، ويجب أن يحدد التعويض الموازي له.

ويتبين من ذلك كله، ان ما انتهى إليه الحكم المستأنف من رفض الحكم لها بالتعويض عن الضرر، والاكتفاء فقط بالحكم لها بإرجاع المبالغ المستحوذ عليها من طرف الخصم، جاء فاسد التعليل المنزل بمنزلة انعدامه، الأمر الذي يعرضه للإلغاء جزئيا. وبخصوص طلب التعويض، فانه مما تم توضيحه أعلاه يتبين انها محقة في المطالبة بالتعويض عن الضرر الثابت الحاصل لها، والمسؤول عنه الخصم. وان تقدير التعويض عن الضرر المذكور، لا يتأتى إلا بالاستعانة بذوي الخبرة، لذا يناسب الأمر بإجراء خبرة فنية في الموضوع، مع حفظ حق العارضة في الإدلاء بطلباتها النهائية بعد إنجازها. وبشأن الفوائد القانونية، فانها التمت في مقالها الافتتاحي للدعوى، الحكم لها بالفوائد القانونية من تاريخ إقفال الحساب، كما التمت في مذكرتها التعقيبية مع المقال الإضافي، الحكم لها بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلا أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف أغفلت الحكم بها، كما أغفلت تبرير عدم الحكم بها رغم المطالبة بها. وان العمل القضائي مستقر على الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ التوصل بالإشعار بأداء أصل الدين، او من تاريخ تقديم الدعوى إذا لم يتم الإشعار. وبالنسبة للتعويض، يحكم به من تاريخ الحكم الابتدائي. وانه يناسب تبعا لذلك، الحكم للعارضة بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب بالنسبة لأصل الدين المحكوم به، ومن تاريخ الحكم الابتدائي بالنسبة للتعويضات، لهذه الأسباب تلتزم بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا، مع تعديله وذلك بالحكم للعارضة بالتعويضات المناسبة والمجبرة للضرر وللخسائر اللاحقة بها، بفعل وتصرف الخصم المخالف لالتزاماته القانونية والتعاقدية وذلك بعد الأمر بإجراء خبرة بواسطة خبير

مختص ؛ تقييم الأضرار والخسائر اللاحقة بها، وتقدير التعويض المناسب لجبر تلك الأضرار والخسائر، مع كل ما يترتب على ذلك قانونا ؛ وحفظ حق العارضة في الإدلاء بطلباتها النهائية، بعد تحديد التعويضات المقترحة ؛ والحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب بالنسبة لأصل الدين، ومن تاريخ الحكم الابتدائي بالنسبة للتعويضات مع تحميل المطلوب ضده الصائر .

وأجاب المستأنف البنك المغربي للتجارة الخارجية بجلسة 2015/05/28 ان المحكمة الابتدائية أمرت بتاريخ 2010/03/16 بإجراء خبرة أسندت مهمة إنجازها للخبير السيد حيلي حسن والذي تم استبداله بتاريخ 2014/05/04 بالخبير السيد صبري محمد وان المحكمة الابتدائية أمرت بإجراء خبرة بملف النازلة على الرغم من التقادم المتمسك به من طرف البنك والذي لم تأت المدعية بما يفيد عدم نفاذه اتجاهه وان البنك أكد ان ما تدعيه المدعية يعود لسنوات التسعينات وان المحكمة الابتدائية تغاضت عن جميع دفعات العارض وقضت بإجراء خبرة لتمكين المدعية من إقامة الأدلة التي لم تكن تتوفر عليها حين تقديم مقالها الافتتاحي للدعوى وان الحكم التمهيدي لم يقع تبليغه له حتى يتمكن من إبداء أوجه دفاعه طبقا لمقتضيات القانون بشأن الخبير المعين وانه وقع استبدال الخبير دون تبليغ ذلك للعارض، مما يعد مساسا بحقوق الدفاع وان الحكم التمهيدي باطل ومخالف لمقتضيات القانون. وان الخبرة المنجزة بناء على ما تم بسطه أعلاه باطلة وغير منتجة لأي اثر. وان الحكم الابتدائي استند إلى خبرة تم إنجازها في مخالفة لمقتضيات القانون وان المحكمة الابتدائية أمرت تمهيدا بإجراء خبرة ثانية بتاريخ 2010/07/23 أسندت مهمة إنجازها للخبير السيد مصطفى مبروك وان الحكم التمهيدي الذي قضى بإجراء خبرة ثانية لم يقع تبليغه للعارض حتى يمارس حقه في الدفاع عن مصالحه وتقديم ما يراه ملائما بخصوص الخبير المعين وفي إطار مقتضيات القانون وان الخبرة المنجزة بناء على أمر تمهيدي لم يقع تبليغه تكون باطلة وغير منتجة لأي اثر. وان الوقائع التي استندت اليها المستأنفة حاليا بمقالها تعود لسنوات التسعينات من القرن الماضي.

ان الحكم الابتدائي تغاضى عن جميع الدفعات المقدمة من طرف العارض في إطار مقتضيات القانون وان جميع العمليات المدعى بها من طرف المستأنفة طالها التقادم طبقا لمقتضيات القانون وان الحكم الابتدائي تغاضى عن كون المستأنفة حاليا كانت قد استندت إلى وثائق من صنعها، ملتزمة إجراء خبرة تمكنها من إقامة الحجة التي تفتقدها وبخصوص وقائع طالها التقادم. وان المستأنفة كانت تتوصل بكشوف حسابية دورية ولم تدل بأي تحفظ بشأنها خلال الآجال المحددة. وان الخبرة الثانية التي اعتمدها الحكم الابتدائي أكدت ان رصيد حساب المدينة كان مدينا بمبلغ 205.706,40 درهم وتم تحويله إلى حساب المنازعات وان الحكم تغاضى عن كون المستأنفة تم توقيفها عن ممارسة نشاطها التجاري بمقتضى قرار إداري مؤرخ في 1997/11/08 وذلك إلى غاية بداية سنة 2006 تاريخ صدور قرار عن وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياسة يقضى بإلغاء قرار الإيقاف. وان ما تمت الإشارة إليه أعلاه ينفي بشكل قاطع التعليل الوارد بالحكم الابتدائي الذي استند إلى ان القرار الصادر بتوقيف المستأنفة عن ممارسة نشاطها التجاري صدر قرار بإيقاف تنفيذه عن المحكمة الإدارية. وان المحكمة الابتدائية تغاضت عن كون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش أكد على ان السنديك أوضح ان هناك عدة عوامل للصعوبات التي اعترضت المقاوله تتمثل بالأساس في إيقاف نشاطها بمقتضى قرار إداري مؤرخ في 1997/11/08 وذلك إلى غاية بداية سنة 2006 تاريخ صدور قرار عن وزير الاقتصاد والمالية والخصوصة والسياسة يقضي بإلغاء قرار الإيقاف وان هذه الوضعية ترتب عنها عدة متابعات قضائية من طرف الدائنين وامتناع المدينين عن أداء مستحقات المقاوله. وان الحكم الابتدائي كان قد تصدى لترميم كافة الإخلالات الشكلية التي كانت تعيب ملتزمات ودفع المستأنف حالياً وذلك بالتغاضي عن كون النزاع غير مشمول بالمقتضيات الواردة بالكتاب الرابع لمدونة التجارة والتغاضي أيضاً عن كون جميع العمليات التي تنازع بشأنها المدعية قد طالها التقادم. وان المدعى عليها نفسها أقرت بمذكرتها بعد الخبرتين المنجزتين بالملف بان حسابها تم إيقافه وإحالة على قسم المنازعات منذ 1997/04/24 مما يؤكد التقادم المتمسك به من طرف المعارض وان الحكم الابتدائي لم يجب على دفع المعارض المتعلق بسكوت المدعية طول 17 سنة على الرغم من كونها كانت تتوصل بكشوف تفصيلية تتضمن جميع العمليات المنجزة وان الحكم الابتدائي تغاضى أيضاً عن مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة التي تؤكد على ان وضع حد للحساب وقفله يتم أيضاً بالوفاء او انعدام الأهلية او التسوية او التصفية القضائية للزبون. وان المستأنفة صدر في مواجهتها حكم بتاريخ 2003/11/13 قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، وانه تبعاً للحكم المشار إليه أعلاه والذي يكتسب الحجية فيما أثبتته بتعليله ومنطوقه فان حساب المستأنف عليها تم قفله طبقاً لمقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة الموماً إليه أعلاه لوجود الزبون في حالة تصفية.

وان الحكم الابتدائي جانب الصواب حينما مكن المستأنفة من إقامة الحجة على مزاعمها بعد ان كانت قد فشلت في ذلك طوال الأمد الذي استغرقته المناقشات السابقة لصدور الحكم التمهيدي الأول. كما انه جانب وخالف الاجتهاد القضائي القار الذي أكد انه كمبدأ تعتبر الخبرة وسيلة تحقيق وليس وسيلة إثبات (قرار المجلس الأعلى عدد 352 بتاريخ 2014/01/29 صادر في الملف المدني عدد 02/2373 منشور بمجلة المعيار عدد 31 ص 230 وما يليها) كما ان الحكم الابتدائي قرر الحكم للمدعية بمبلغ 2.734.397,62 درهم وذلك في حدود المبلغ المضمن بتقرير الخبير المصطفى مبروك مؤكداً في نفس الوقت على ان هناك عوامل أخرى كانت سبباً في تدهور نشاطها التجاري وفقاً لما هو مبين بتقرير السنديك إبراهيم العلوي. وان ما سار إليه الحكم الابتدائي وفق ما أشير إليه أعلاه هو تعليل متناقض ومتضارب إذ ان المحكمة بعد ان حملت

العارض وزر ما لحق المدعية من خسارة مزعومة وفاتها ومن كسب مزعوم، فانها عادت لتؤكد ان هناك أسباب أخرى لذلك لم تقم بتحديد ما ولا بحصر حجمها. وانه إضافة إلى كل ما تم بسطه أعلاه فان الحكم الابتدائي استكان إلى تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير المصطفى مبروك على الرغم من كون ذلك التقرير استند إلى ادعاءات باطلة وأخطأ بالجملة في تحديد طبيعة العمليات المنجزة بحساب المستأنف عليها وآثارها. وان عدم إبراز المحكمة " للعناصر التي اعتمدتها في تقديم التعويض يجعل قرارها متسما بنقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه ... " (قرار محكمة النقض -المجلس الأعلى سابقا- عدد 492 الصادر بتاريخ 2012/05/03 ملف تجاري رقم 2011/313/359) وان خبرة السيد مصطفى مبروك التي استند اليها الحكم الابتدائي للحكم المستأنفة بمبلغ غير مستحق شابتها عيوب مبطله لها تقدر في مصداقيتها وحيادها

وعقبت المستأنف عليها أصليا شركة أكادير 11 بجلسة 2015/07/16 موضحة انه بالرجوع الى تعليل الحكم المستأنف، يتبين انه لم يعتمد بتاتا التقرير المنجز من طرف الخبير السيد محمد صبري، بل استبعده في الامر التمهيدي الصادر بإجراء خبرة مضادة. وبذلك يبقى كل ما اثاره الخصم بهذا الصدد لم يصادف محلا، اذ لا جدوى من اثارته، مما يناسب معه عدم الالتفات اليه ورده. وفي الرد على تمسك الخصم بمقتضيات الفصل 62 من ق.م.م بخصوص القرار التمهيدي الصادر بإجراء خبرة مضادة، فانه وكما جاء في احد قرارات المجلس الاعلى (محكمة النقض حاليا) فإن عدم تبليغ القرار التمهيدي للأطراف، لأجل اتاحة فرصة التجريح في الخبر، ليس فيه أي خرق لحقوق الاطراف، حيث يمكنهم التجريح فيه بمجرد توصلهم بالاستدعاء لحضور اجراءات الخبرة (قرار عدد 1084 بتاريخ 16-9-1999 ملف اداري عدد 1998/1308، منشور بمجلة الاشعاع عدد 24 ص: 135 وما يليها) وانه في كل الأحوال، فإن الخصم لم يدع قط توفره على مبرر لتجريح الخبير، ومعلوم ان الإخلالات المسطرية والشكلية لا تقبلها المحكمة، إلا اذا كانت مصالح الطرف الذي تمسك بها قد تضررت فعلا، عملا بمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م، مما يكون معه ما أثاره الخصم بهذا الصدد غير مرتكز على أساس، ويناسب عدم الاعتداد به ورده. وفي الرد على الدفع بتمسك الخصم بمقتضيات المادة 735 من مدونة التجارة، فانه من جهة أولى، فإن العبرة ليست في النصوص التي اعتمدها الطرف في مقاله، وإنما العبرة في النصوص الواجب تطبيقها من طرف المحكمة على الوقائع المعروضة عليها، عملا بمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، الذي اوجب على القاضي تطبيق النصوص القانونية الواجبة في النازلة، ولو لم يطلب الاطراف ذلك بصفة صريحة. وانه بالرجوع الى تنصيصات الحكم المطعون فيه، يتبين انها جاءت خالية مما يفيد اعتماد المحكمة على النصوص الواردة في مقال العارضة، مما يعني ان المحكمة انما طبقت النصوص الواجب تطبيقها على النازلة. فضلا عن ان الخصم لم يبين في مقاله الاستثنائي ولا في جوابه اين يتجلى تطبيق تلك النصوص في الحكم المستأنف. ومن جهة أخرى،

إذا كانت النصوص بصفة عامة لا تطبق بأثر رجعي، فإنها تطبق بأثر فوري. مع العلم ان العقود ذات الاستمرارية، تطبق عليها القوانين الجديدة بأثر فوري.

وبالإضافة الى ذلك، فقد اثبت الحكم التمهيدي الصادر في المرحلة الابتدائية، واقعة استمرار اشتغال الحساب موضوع النزاع حتى تاريخ 16-3-2010، استنادا الى مستخرج من الحساب صادر عن الخصم نفسه، يفيد انه لا زال ماسكا لحساب العارضة، وتسجل به فوائد التأخير، مما يكون معه كل ما اثاره الخصم بهذا الصدد غير مرتكز على اساس، ويناسب عدم الاعتداد به وردة. وفي الرد على الدفع بالتقادم، فانه بالرجوع الى نفس الحكم التمهيدي المشار اليه اعلاه، يتبين انه رد بما فيه الكفاية على الدفع بالتقادم المثار من طرف الخصم، استنادا الى مستخرج من الحساب صادر عنه، يشير الى مسكه لحساب العارضة واستمراره في احتساب الفوائد التأخيرية حتى التاريخ المشار اليه اعلاه. مما يكون معه ما اثاره الخصم بهذا الصدد غير جدير بالاعتبار. وفي الرد على الدفع بكون المحكمة تغاضت عن كون العارضة تم ايقاف نشاطها بمقرر إداري، فانه بالرجوع الى الحكم المستأنف، يتبين انه انما قضى للعارضة فقط بالمبالغ التي بددها الخصم كمودع لديه، ولم يقض لها بالتعويضات التي تجب لجبر الضرر الحاصل لها جراء تصرف الخصم، كما انه لم يقض لها بالتعويض عن الضرر الحاصل لها جراء فوات الكسب. وهو السبب الذي حدا بالعارضة الى تقديم استئنافها والطعن في الحكم الابتدائي جزئيا، كما هو مبين في عريضة استئنافها. وفي كل الأحوال، فإن العارضة لا تطالب الخصم بالتعويض عن الاضرار التي تسبب فيها الغير، وإنما تطالب فقط بالتعويض عن الاضرار المباشرة التي تسبب فيها الخصم لها، مما يكون معه ما اثاره الخصم بهذا الصدد غير مرتكز على اساس، ويناسب عدم الاعتداد به وردة. وفي الرد على الدفع بكون الحساب اقفل بناء على مقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة، فانه من جهة أولى، فإن الخصم لم يدل حتى الان بحجة تثبت مصير حساب العارضة، وبالأحرى ان يدلي بما يبرر تجميده الغير مبرر. وانه وكما سبقت الإشارة الى ذلك، فقد ادلت العارضة بمستخرج لحسابها يفيد ان الخصم لا زال يسجل به فوائد التأخير. مما يدل على انه لا زال مشتغلا، ولكن بالكيفية التي يراها الخصم وتتحقق بها مصالحه. وانه تبعا لذلك، يكون ما اثاره الخصم بهذا الصدد غير مرتكز على اساس، ويناسب عدم الاعتداد به وردة. وفي الرد على الدفع بكون المحكمة مكنت العارضة من إقامة حجة، لان القول بهذا الادعاء يكون صحيحا لو ان العارضة لا تتوفر على اية حجة تثبت العلاقة بين الطرفين، اما وقد أدلت بما يفيد فتح الحساب لدى الخصم، وأدلت بالكشوفات الحسابية الصادرة عنه، ويتواصل صادرة عنه ايضا تفيد استلامه لأوراق تجارية لم يتم ادراج قيمتها بحسابها، ولا ما يثبت ارجاعها، فإن من الواجب في مثل نازلة الحال، اللجوء الى الخبرة لإجراء المحاسبة بين الطرفين، وبيان ما اذا كان الحساب دائنا او مدينا، ثم تحديد التعويض عند الاقتضاء، وبذلك يكون كل ما اثاره الخصم بهذا الصدد غير مرتكز على

اساس، ويناسب عدم الاعتداد به ورده. وفي الرد على القول بان المحكمة اعتمدت خبرة السيد مبروك مصطفى في تحديد التعويض، رغم استناده على ادعاءات باطلة، فانه من جهة اولى، فإن المحكمة وكما سبقت الاشارة الى ذلك، لم تقض بعد للعارضة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها جراء ثبوت كون حسابها دائنا وليس مدينا، بالإضافة الى ثبوت اخطاء جسيمة ارتكبتها الخصم وهو يدير ويسير الحساب موضوع النزاع. لأن المحكمة انما قضت بالمبالغ التي بددها الخصم، كما هو ثابت من الوثائق الصادرة عنه. ومن جهة اخرى، فإن ما عابه الخصم على تقرير السيد الخبير مبروك مصطفى لا اساس له من الصحة، لأنه اعتمد في ذلك على وثائق صادرة عن الخصم نفسه، كما ان هذا الاخير تقاعس عن الادلاء بما يدحض ما جاء في تلك الوثائق بعلل واهية، وانه تبعا لذلك كله، فإن ما جاء في المقال الاستئنافي للخصم وكذا في مذكرته الجوابية، غير مرتكز على اساس، ويناسب عدم الاعتداد به ورده، والحكم وفق طلبات العارضة، لهذه الأسباب تلتزم رد ما جاء في استئناف الخصم وفي جوابه، والحكم وفق طلباتها.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/11/05 وتم تمديدها لجلسة 2015/11/12 ثم لجلسة 2015/11/19.

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □

في الاستئناف المقدم من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية.

وحيث انه من جملة ما تمسكت به الطاعنة ضمن مقالها الاستئنافي ان الدعوى قد طالها التقادم طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة لكون المستأنف عليها كانت تتوصل بكشوف مفصلة تتضمن جميع العمليات المنجزة ولم تحتج ولم تبد أية منازعة بخصوصها طيلة 17 سنة.

وحيث لما كان البين من وقائع القضية وأسانيدها ان المستأنف عليها كانت على علم بمختلف العمليات المسجلة بحسابها المقترح لدى البنك الطاعن وذلك كما هو ثابت من الكشف الحسابية المرفقة بمقالها الافتتاحي والتي تتضمن عمليات تعود لسنوات 94 و 95.

وحيث ان دعوى المسؤولية البنكية تخضع للتقادم الخماسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة والذي يبدأ احتسابه من تاريخ علم المتضررة بالأفعال والأخطاء المرتكبة من طرف البنك.

وحيث لما كانت الكشف الحسابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها تتضمن عمليات تعود لسنوات 94 و 95 و 96 وهي نفس الوثائق المتمسك بها من طرفها لإثبات الخطأ في جانب الطاعن، فان تاريخ علمها بالإخلالات يجب ان يحتسب من تاريخ 94 و 95 وانه بمقارنة تاريخ علم المستأنف عليها بالإخلالات المحتج بها مع تاريخ المطالبة القضائية 2009/02/27 تكون الدعوى قد طالها التقادم وان الحكم التمهيدي المستأنف لما رد الدفع المثار بعله ان الدفع بالتقادم أصبح غير مؤسس بعد استدلال المدعية بمستخرج من الحساب يفيد ان المدعى عليها لا زالت

تمسك الحساب وتسجل به الفوائد التأخيرية يكون قد جانب الصواب وذلك لكون الدعوى الحالية ترمي إلى تحميل البنك المسؤولية لارتكابه الإخلالات المتمسك بها من طرف المستأنف عليها وليس الأداء هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الحساب المفتوح لدى البنك قد تم إقفاله بإقرار من الطرفين، مما يتعين معه اعتبار استئناف الطاعن وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب لحصول التقادم.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

بالنسبة للاستئناف المقدم من طرف شركة أكادير 11 .

وحيث انه استنادا للعلل أعلاه يتعين رد الاستئناف المقدم من طرف المستأنفة وبإبقاء الصائر على رافعته.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

□ □ □ □ □ : قبول الاستئنافين.

□ □ □ □ □ : باعتبار الاستئناف المقدم من طرف البنك المغربي للتجارة الخارجية وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر وبرد الاستئناف المقدم من طرف المستأنفة شركة أكادير 11 وبإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

□ □ □ □ □

الرئيس □ □ □ □ □



أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/22

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين شركة التجاري وفا بنك في شخص مديرها واعضاء جلسها الاداري

ينوب عنه الاستاذ محمد العربي بركيم المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين 1- شركة 11 إنوكس ش م م في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ محمد علاك المحامي بهيئة الدار البيضاء

2- حسن 22

ينوب عنه الاستاذ سمير الطيان المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة التجاري وفا بنك بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/02/24 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 17566 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/11/24 في الملف رقم 2010/17/13912 و الذي قضى باداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 97.646,40 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق 2010/7/12 و تحميله الصائر و برفض الباقي.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا و اداء و صفة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه انها على اثر معاملة مع حسن 22 استلمت منه شيكا معتمدا مسحوبا على التجاري وفا بنك حامل لمبلغ 97646,46 و بانها تقدمت داخل اجل 20 يوما لاستخلاصه غير انه رجع بدون اداء لعدم وجود مؤونة مع العلم انه كان يجب عليه ان تجمد المؤونة خلال هذا الاجل ملتزمة الحكم على المدعى عليه بادائه لها مبلغ الشيك مع تعويض عن الضرر 10000 درهم و الفوائد القانونية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميله الصائر و ادلت باصل الشيك مع شهادة عدم الاداء.

وبناء على مذكرة المدعى عليه الجوابية مع مقال ادخال الغير في الدعوى التي يعرض فيها ان الشيك مزور فيما يخص الاعتماد و ان مجموعة من الشيكات كانت موضوع تعرض للسرقة كما ان توقيع الساحب يختلف تماما عن التوقيع الذي بين يديه ملتصقا اخراجه من الدعوى و ادخال حسن 22 . و ادلى بنسخة الشيك موضوع النزاع و نسخة تعرض و شكاية السرقة و شهادة التوقيع.

وبناء على مذكرة المدعية التعقيبىة التى تدفع فيها بكون المدعى عليه لم يشر الى لاسرقة فى شهادة عدم الاداء ملتزمة رد دفع المدعى عليه و الحكم وفق مقالها المضاد.

وبناء على الحكم التمهيدى الصادر فى النازلة بتاريخ 2014/03/17 الرامى الى اجراء بحث فى النازلة .

وبناء على تعذر اجراء جلسة البحث بسبب تخلف الاطراف و الدفاع رغم التوصل.

وبعد استنفاد كافة الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة مؤسسة استئنافها على الأسباب التالية: ان الحكم موضوع هذا الطعن جانب الصواب فيما قضى به و جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه و ذلك بتعرضه على اداء الشيك و ان المشرع اوجب على البنك المسحوب عليه الا يتمتع عن الوفاء بقيمة الشيك المقدم اليه من طرف المستفيد الا اذا كان هناك تعرض من طرف الساحب على الوجه الصحيح و انها دفعت فى المرحلة الابتدائية بان الشيك الذى قدم لها سبق ان قدم لها الساحب تعرضا بشأنه بسبب السرقة عززه بتصريح لدى السلطة المختصة ، و انها لذلك استجابت الى امر الساحب فى اطار القانون والمبنى على الاسباب المحددة فى المادة 271 من م ت المتعلقة بالسرقة او فقدان الشيك او الاستعمال التدليسى او فى حالة التسوية او التصفية القضائية ما دام ان التعرض ليس على احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة 271 من م ت أى السرقة فان تنفيذ البنك لتعليمات زبونه تعفيه من أى مسؤولية و ان ضمان كل ما قد يترتب عن التعرض الذى تقدم به من عواقب قد تنتج عن رفضه الوفاء بالشيك وبناء على هذه المعطيات القانونية فقد تقدمت العارضة بمقال رامى الى ادخال الساحب السيد حسن 22 فى الدعوى و ان ادخال الساحب فى الدعوى كان مبني على اساس باعتبار ان النزاع قائم بين هذا الاخير و بين المستأنف عليها و بالتالى فان البنك العارض يبقى اجنبى عن النزاع و يتعين اخراجه من الدعوى. و ان الحكم الابتدائى تجاهل طلب العارضة الرامى الى ادخال الساحب السيد حسن 22 فى الدعوى دون أى تعليل بل ان الطلب لم يتم حتى التصريح بقبوله او رفضه خاصة و البنك العارض دفع بان الشيك موضوع الدعوى مزور و ان تأشيرة الاعتماد بدورها مزورة و انه موضوع شكاية بالسرقة و التزوير فى محرر بنكى.

ملتزمة الغاء الحكم الابتدائى و الحكم من جديد بقبول مقال الادخال المقدم و الحكم بمواصلتها فى مواجهة الساحب المدخل فى الدعوى من اجل الحكم عليه عند الاقتضاء اذا ما تبين ان التعرض المقدم من طرفه غير صحيح و مخالف لمقتضيات القانون.

ومن حيث الطعن بالزور الفرعى : ان الحكم الابتدائى بني على حيثيات تقتضى ان تأشيرة الاعتماد صحيحة و غير مزورة مستندا فى ذلك على مقتضيات المادة 242 من م ت فى حين ان العارضة

تمسكت بزورية الشيك و كذا زورية الاعتماد المؤشر به على الشيك .و نظرا لأن الشكاية المقدمة الى النيابة العامة لازالت في طور البحث و لم يتم البت فيها بعد، فان العارضة تتقدم بالطعن بالزور الفرعي في تأشيرة الاعتماد المؤشر بها على ظهر الشيك رقم 0019603 المسحوب على التجاري وفا بنك بمبلغ 97.646,40 درهم لذلك ان الطعن بالزور الفرعي هذا مقدم في اطار مقتضيات المادة 30 من قانون مهنة المحاماة الفقرة 3 اذ ندلي طيه بتوكيل خاص من الطاعة شركة التجاري فا بنك للطعن بالزور الفرعي في تأشيرة الاعتماد المنسوبة اليها. لذلك تلتزم التصريح بقبوله شكلا أدلت المدعية باصل الشيك رقم AHV0019603 المسحوب على التجاري وفا بنك على حساب السيد حسن 22 بوكالة يعقوب المنصور بالدار البيضاء، مؤشر عليه بتأشيرة الاعتماد التي تتمثل في الكتابة و التوقيع المضمن بها و التي تتمسك العارضة بانها مزورة و غير صادرة عنها ان الوثيقة موضوع هذا الطعن بالزور الفرعي تعتبر جد هامة و اساسية و لها تأثير مباشر في مآل الحكم الذي سوف يصدر أساسا بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و الحكم من جديد بقبول مقال الادخال شكلا وفي الموضوع بادخال الساحب لاسيد حسن 22 في الدعوى من اجل الحكم عليه عند الاقتضاء بالاداء و باخراج شركة التجاري وفا بنك من الدعوى و بدون صائر واحتياطيا الاشهاد للعارضة بالطعن بالزور الفرعي في تأشيرة الاعتماد المضمنة بالشيك رقم AHV0019603 المسحوب على التجاري وفا بنك على حساب السيد حسن 22 بوكالة يعقوب المنصور بالدار البيضاء المؤشر عليه بتأشيرة الاعتماد التي تتمثل في الكتابة و التوقيع المضمن بها و التي تتمسك العارضة بانها مزورة و غير صادرة عنها و المدلى به من طرف المدعية، والأمر بتطبيق المسطرة المنصوص عليها في الفرعي السادس من الباب الثالث من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالزور الفرعي.

وحفظ حقوق العارضة الاخرى و ارفقت المقال بنسخة حكم مع غلاف التبليغ. و توكيل خاص للطعن بالزور الفرعي.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليها بجلسة 2015/4/30 ان ما جاء في اسباب استئناف المستأنف لا يرتكز على اي اساس قانوني سليم ذلك ان التعليل الذي اعتمده الحكم الابتدائي كان تعليلا قانونيا و اجاب عن جميع الدفوعات التي أثارها المستأنف حاليا في اسباب استئنافها مما ينبغي ردها لعدم جديتها ذلك ان دفع المستأنف بكون التعرض على اداء الشيك موضوع النزاع من طرف المدخل في الدعوى كان صحيحا هو دفع مردود و غير مرتكز على اساس خصوصا و ان المستأنف و كما يتبين من خلال شهادة البنك المدلى بها بالملف و التي تفيد عدم اداء الشيك اشير فيها على ان سبب عدم اداء الشيك هو عدم كفاية الرصيد و ليس بسبب السرقة.

و ان خطأ المستأنف في عدم التصييص في شهادة عدم الوفاء على ان عدم اداء الشيك يرجع للتعرض المقدم من طرف الساحب بسبب السرقة يجعله يتحمل مسؤولية خطئه خصوصا و ان المستأنف مطالب باتخاذ كافة الاجراءات القانونية مراعاة لصفته كمحترف متخصص في مهنته.

ان المستأنف لم يشير الى ان الشيك موضوع النزاع يتضمن اعتمادا مزورا اذ ان الشيك موضوع النزاع لو كان الاعتماد الذي تضمنه مزورا لثم اكتشافه بالعين المجردة ولتم اكتشافه عن طريق التجهيزات التي يتوفر عليها المستأنف .

التصريح بتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به.

وحيث اجاب المدخل في الدعوى بجلسة 2015/6/11 بان ادخاله في الدعوى لا يستند على اساس قانوني سليم و تحميله الاداء محله ذلك انه تعرض على الشيك موضوع النزاع على اثر واقعة السرقة التي تعرض لها وهو ما أعلم به البنك و اصدر بتاريخ 2015/12/14 شهادة تفيد واقعة التعرض كما يستفاد من تأشيرة الاعتماد و بالتالي تكون مسؤوليته منتفية و لا يمكنه تحميله باداء قيمة الشيك ملتصا بالحكم باخراجه من الدعوى.

وحيث عقت المستأنف عليها بجلسة 2015/7/2 بان مسؤولية المستأنف قائمة و على افتراض ان الاعتماد مزور فانه كان عليها عند تقديم الشيك لها من اجل استخلاصه ان تشير في شهادة عدم الاداء على ان الشيك هو موضوع تعرض لا ان تشير على ان سبب عدم اداء الشيك هو عدم كفاية الرصيد ملتصا بالتصريح بتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2015/9/17 تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة للنطق بالقرار الاستئنافي بجلسة 2015/10/8 مدد لجلسة 2015/10/22

محكمة الاستئناف

حيث نازع المستأنف في سند الدين مثيرا دفعات بشأنه و متمسكا بالطعن بالزور في الشيك لأجله ترى المحكمة ضرورة اجراء بحث لاستجلاء بعض النقط الغامضة و عند الاقتضاء سلوك مسطرة الزور الفرعي .

وحيث يتعين ارجاء البث في الصائر .

لهذه الأسباب

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا تمهيدا حضوريا

في الشكل: بقبول الاستئناف

تمهيدا باجراء بحث بواسطة المستشارة المقررة بجلسة 2015/12/10 على الساعة 12 زوالا بالقاعة
رقم 3 يستدعى لها الاطراف و دفاعهما.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار تمهيدي رقم : 729
بتاريخ : 2015/10/22
ملف رقم : 2012/8220/3218



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/22

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه :

بين البنك المغربي للتجارة الخارجية، شركة مساهمة، في شخص ممثلها القانوني الكائن
نائبها الأستاذ خالد الشركي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 11 ، شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذة وفاء شرقاوي عمري المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
المسطرة المدنية.
والفصول الأخرى.
وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها بطلب التجريح في تعيين الخبير إلى كتابة ضبط هذه
المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/10/02 تعرض خلاله انه لم يبلغ لها الأمر
التهديدي الصادر بتعيين الخبير جمال الدين الياس وان الخبير المذكور سبق له ان أنجز تقريراً
بسعي من الشركة المستأنف عليها وتحت إشرافها ورعايتها وانها سبق لها ان تمسكت بالتقرير
المنجز وأدلت بنسخة منه خلال المرحلة الابتدائية، وانه طبقا لمقتضيات الفصل 62 من ق.م.م.
فإنه كان على السيد الخبير ان يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، مما يتعين معه الحكم
بإستبداله وتعيين خبير مختص وبصفة احتياطية إنذار الخبير المعين بتوافر عناصر التجريح وإلى
ضرورة تحبيه عن الملف لتوافر أسباب التجريح وذلك تفاديا للمساس بحقوق الأطراف.
وبناء على إدراج الملف بجلسة 2015/10/08 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها
للمداولة للنظر في طلب التجريح والنطق بالقرار بجلسة 2015/10/22.

النتيجة

حيث إنه بالاطلاع على ملف الخبرة يتبين أن الطاعنة قد توصلت بالمقرر بإجراء الخبرة
وتعيين الخبير السيد الياس جمال الدين وذلك بتاريخ 2015/01/27 بواسطة نائبها الأستاذ الشرقي
إلا انها لم تتقدم بطلب التجريح إلا بتاريخ 2015/10/02.
وحيث إنه عملا بمقتضيات الفصل 62 من ق.م.م. فان تقديم التجريح في تعيين الخبير
يجب ان يتم داخل أجل 5 أيام من تبليغ المقرر بإجراء الخبرة وتعيين الخبير وهي آجال كاملة.
وحيث إن طلب التجريح لم يتم تقديمه إلا بعد مرور أكثر من خمسة أيام من تاريخ
التوصل بمقرر بإجراء الخبرة، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله لتقديمه خارج الأجل.
وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنفة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول طلب التجريح مع إبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

قرار رقم: 993
بتاريخ: 2015/12/29
ملف رقم: 2015/8220/5108



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/12/29

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : البنك المغربي للتجارة و الصناعة في شخص ممثلها القانوني

تنوب عنها الأستاذة أمينة ابن ابريك المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين السيدة : رباب 11

ينوب عنها الأستاذ امحمد منتصر المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015-12-15

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم البنك المغربي للتجارة بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2015/9/23 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر
عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 6413 بتاريخ 2015/6/4 في الملف عدد 2015/8220/1205 و القاضي
بما يلي
في الشكل :بقبول الطلب

في الموضوع: بتحميل البنك المدعى عليه المسؤولية البنكية و بأدائه في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعية مبلغ
100000 درهم كتعويض و بتحميلها الصائر .

و حيث تقدمت السيدة رباب 11 باستئناف فرعي لمنطوق الحكم أعلاه مؤدى عنه بتاريخ 2015/11/17

في الشكل :

حيث قدم كل من الاستئنافيين الأصلي و الفرعي وفق صيغها القانونية صفة و أجلا و أداء مما يتعين معه قبولها .

في الموضوع :

حيث تقدمت السيدة رباب 11 بواسطة دفاعها بمقال المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ
2015/02/05 تعرض فيه انها سبق لها و ان فتحت حسابا جاريا لدى المدعى عليها بفرعها الكائن بوكالة لاجيرون
الدار البيضاء حساب جاري عدد 1200120473801004 ، و انها قد مكنت السيدة خديجة العلوي شيكا يحمل
رقم 4588785 بمبلغ 60.000,00 درهم، و ان هذه الاخيرة تقدمت لدى الوكالة البنكية التابعة للمدعى عليه ارجع
لها الشيك بعلة كون الرصيد غير كاف و سلم لها شهادة تفيد عدم وجود الرصيد، مما دفعها الى تقديم شكاية امام
السيد وكيل الملك بطنجة من اجل اصدار شيك بدون مؤونة و تم اعتقالها و اضطرت الى اداء قيمة الشيك مرتين، و
انها و قبل ان تتقدم المسماة خديجة العلوي بطلب استخلاص قيمة الشيك كانت قد اشعرت المؤسسة البنكية بذلك و
تم توفير قيمة الشيك بحسابها، و انه بالاطلاع على كشف حسابها تبين بان قيمة الشيك تم ادائه من طرف المؤسسة
البنكية و تم بعد ذلك اقتطاع قيمته من ايداعاتها بداية بمبلغ 30.000,00 درهم بتاريخ 2014/7/16 و مبلغ

12500 درهم بتاريخ 2014/7/31، كما ان المبلغ المتبقى تم استخلاصه بدوره، في حين ان قيمة الشيك تم وضعها بصندوق المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2014/8/12، الشيء الذي اضطرت معه بتاريخ 2014/9/05 الى انجاز محضر معاينة مع الوكالة التابعة للمدعى عليه من اجل معاينة تسليمها لكشوفات بنكها و مطالبتها بايقاف حساباتها و حسابات زوجها و ابنائها لما تسبب لها هذا الخلل من متاعب و وضعية نفسية صعبة. ملتزمة لاجله : في الشكل : قبول المقال، و في الموضوع : اساسا : الحكم على المدعى عليه بادائه لها تعويض مسبق تحدده في مبلغ 100.000 درهم، و احتياطيا : اجراء خبرة مع حفظ حقها في تقديم مطالبتها النهائية و تحميله الصائر .

مرفقة مقالها بالوثائق التالية : صورة محضر الضابطة القضائية - نسخة من محضر معاينة - صورة من وصل اداء قيمة الشيك - نسخة من طلب الايداع - صورة من كشف الحساب.

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه المدلى بها بجلسة 2015/04/30 تعرض من خلالها ان المدعية سبق و ان صرحت امام الضابطة القضائية كون وكالتها قد وعدتها باداء قيمة الشيك في انتظار وضع مبلغه بحسابها باذن هاته الاخيرة، في حين لم تدل باية وثيقة تفيد كون رصيدها لدى البنك كان كافيا، اضافة الى ذلك انه عند تقديم الشيك لم يكن الحساب يتوفر على المؤونة، ملتزمة لاجله : رفض طلب المدعية موضوعا، و احتياطيا رفض طلب التعويض المسبق لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح، و احتياطيا جدا : اجراء خبرة تكون حضورية مع حفظ حقه قصد التعقيب.

و حيث إنه بعد إدراج الملف بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف

- أسباب الاستئناف -

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز للوقائع أن الحكم الابتدائي غير مصادف للصواب فيما قضى به من مسؤولية البنك و أن العقد هو أساس العلاقة بين الزبون و البنك و أن الضرر غير نابع عن أي إخلال بالالتزام التعاقدية و البنك لم يقدّم بأي تقصير اتجاه زبونه و أن رصيد الطاعنة عند تقديم البنك الحامل لمبلغ 60000,00 درهم لم يكن يتوفر على مؤونة و البنك لا يمكن أن يكون مسؤولا عن رفض أداء شيك لم يكن لديه مؤونة لاستخلاصه و التمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية مع حفظ حق المعارضة في التعقيب .

و بناء على مذكرة جواب مع استئناف فرعي المدلى بهما من طرف المستأنف عليها السيدة رباب 11 بواسطة دفاعها بجلسة 2015/11/17 و التي عرضت فيه بكون دفوع المستأنفة غير مبنية على أساس قانوني سليم و أن الحكم الابتدائي جاء معللا تعليلا كافيا و مسؤولية البنك العقدية عن عدم أداء قيمة الشيك الحامل لمبلغ 60000,00 درهم ثابتة ثبوتا قطعيًا و أن قيمة الشيك كانت مودعة و بزيادة في حساب المعارضة كما تثبته الوثائق و الكشف الحسابية

المدلى بها بالملف و أن العارضة تعرضت للاعتقال و أحييت على السيد وكيل الملك و اضطرت إلى أداء قيمة الشيك مرتين و التمت رد جميع دفعات المستأنفة و الحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديله برفعه و من حيث الاستئناف الفرعي بانتداب خبير لتحديد التعويض الكامل لجبر الضرر و تحديدا الخلل الحاصل في الحساب الجاري مع حفظ حقها في التقدم بمطالبها النهائية على ضوء الخبرة المنجزة

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2015/12/15 أدلى خلالها دفاع المستأنفة أصليا بمذكرة جوابية و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة لنقر حجزها للمداولة لجلسة 2015/12/29 .

التعليق

حيث إن المحكمة و نظرا لعدم توفرها على العناصر الكافية للبت في الطلب و اعتبارا لتشبه الطاعنة بكون رصيد المستأنف عليها عند تقديم الشيك للوفاء لم يكن يتوفر على المؤونة الكافية لأداء قيمة الشيك فإنها و قبل البت في كافة الدفع الماثرة ترتئي أنه من المفيد إجراء خبرة حسابية للتأكد من صحة تلك الوقائع .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت تمهيديا وعلنيا.

في الشكل: قبول الاستئناف

تمهيديا :بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد المجيد الرايس الذي عليه استدعاء الطرفين و دفاعهما طبقا للقانون و بعد الإطلاع على وثائق الملف و مستنداته تحديد ما إذا كان رصيد المستأنف عليها عند تقديم الشيك رقم 4588785 الحامل لمبلغ 60000,00 درهم يتوفر على مؤونة أم لا و تحدد أتعابه في مبلغ 4000 درهم تصغه الطاعنة داخل اجل 15 يوما من تاريخ التوصل تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء و البت في الملف على حالته وفق القانون و نحدد له أجل شهر للقيام بالمهمة تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع إرجاء البت في الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 4986
بتاريخ : 2015/10/08
ملف رقم : 2015/8220/2864



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/08

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين التجاري وفا بنك ش.م. في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري.

نائبه الأستاذ أحمد شاعر الناصري المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين الشركة الجديدة للتوزيع 11 شركة ذات مسؤولية محدودة.

نائبها الأستاذ يونس بنونة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2015/05/13 تقدم التجاري وفا بنك بواسطة نائبه بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بموجبه يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/02/26 في الملف عدد 2014/8220/10477 حكم عدد 2377 القاضي بإرجاع المستأنف للمستأنف عليها أصل الشيكات أعداد ACC 3888106 و ACC 3888107 و ACC3888108 و ACC3888109 و ACC3888110 و ACC3888111 و ACC3888112 و ACC3888113 و ACC3888114 و ACC3888115 و ACC3888116 المسحوبة على البنك المغربي للتجارة والصناعة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وتحميلها الصائر و رفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث بلغ الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2015/04/29 وتقدم باستئنافه بتاريخ 2015/05/13، مما يكون معه الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه داخل الأجل وعلى الشكل المتطلب قانونا.

في الموضوع :

حيث تتلخص وقائع القضية كما هي واردة في الحكم المستأنف والقرار الاستئنافي في كون المدعية تقدمت بمقال عرضت فيه أنها سبق أن فتحت حسابا بنكيا لدى البنك التجاري وفا بنك يحمل رقم 0341R000000607 لدى وكالة مركز الأعمال المشور وأنه بتاريخ 19 و 20 من شهر نونبر 2009 دفعت العارضة بهذا الحساب قصد الاستخلاص إحدى عشر شيكا مسحوبا عن السيد محمد حجاج عن البنك المغربي للتجارة والصناعة ذات الأرقام التالية : الشيك عدد ACC 3888106 و ACC3888107 و ACC3888108 و ACC3888109 و ACC3888110 و ACC3888111 و ACC3888112 و ACC3888113 و ACC3888114 و ACC3888115 و ACC3888116 وأن هذه الشيكات التي قدمت من

العارضة للاستخلاص حسب الثابت من شواهد عدم الأداء التي تشير في الأسفل إلى رقم حساب الشركة العارضة وهو 0341 بوكالة المشور التي لم يتم أداؤها من طرف السيد محمد حجاج لفائدة الشركة العارضة بسبب انعدام الرصيد وأن البنك بالرغم من عدم استخلاص قيمتها قد قام بتقييدها كمديونية بحسابها الجاري وفي نفس الوقت ظل محتفظا بهذه الشيكات وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة، وأنه بعد إعادة جدولة المديونية أدرجت هذه الشيكات من جديد ضمن مديونية الشركة العارضة ووضع برتوكول الاتفاق الموقع بين الطرفين المصادق على صحة إمضائه بتاريخ 2011/05/09 حيث حددت مديونية الشركة في 25.632.460,54 درهم الأمر الذي لا ينافي فيه البنك المدعى عليه، وأنه و ما دام البنك أدخل الشيكات في خانة المديونية للعارضة ومادامت الشيكات المذكورة تشكل جزءا من الدين موضوع البروتوكول فإنه كان يتعين على البنك إرجاعها. وأن تقييدها في الرصيد المدين لحساب العارضة يؤدي لانقضاء الدين ويصبح البنك ملزما بإرجاع الشيكات وأن ما يؤكد تقييدها في الحساب المدين هو أن البنك قدم دعوى الأداء في مواجهتها وكفلائها للمطالبة بأدائهم مبلغ 24.284.938,01 درهم والذي يمثل المديونية استنادا لبرتوكول الاتفاق ، وأن البنك استصدر حكما بتاريخ 2013/07/4 في الملف عدد 2012/5/5061 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى على العارضة وكفلائها بأدائهم مبلغ 24.284.938,01 درهم والذي يشمل أيضا قيمة الشيكات. ملتزمة قبول المقال شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها البنك التجاري وفا بنك بإرجاعه لها أصل الشيكات المسلمة له قصد الاستخلاص والحاملة للأرقام التالية ACC 3888106 و ACC3888107 و ACC3888108 و ACC3888109 و ACC3888110 و ACC3888111 و ACC3888112 و ACC3888113 و ACC3888114 و ACC3888115 و ACC3888116 والمسحوبة عن البنك المغربي للتجارة والصناعة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 30.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ المدعى عليه بالحكم المنتظر صدوره مع شمول الحكم بالنفاد المعجل وتحمله الصائر. مرفقة مقالها بصور من الشيكات المسلمة للبنك قصد الاستخلاص مع صور لشواهد البنك بعدم الأداء. ونسخة من برتوكول الاتفاق المبرم لاحقا على تاريخ تقديم الشيكات للاستخلاص ونسخة طبق الأصل للحكم بالأداء الصادر بتاريخ 2013/4/7 في مواجهة الشركة العارضة وكفلائها وصورة لقرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2011/04/7. وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2014/12/11 جاء فيها من حيث عدم قبول الدعوى أن مقال الدعوى تضمن بأن مقر المدعية يوجد بزنقة دكار عمارة 5 رقم 6 حي المحيط الرباط وأن هذا البيان غير صحيح ومخالف للحقيقة باعتباره عنوان وهمي بدليل أن جميع محاولات التبليغ المدعية في مساطر دعاوى سابقة باءت بالفشل مما يكون معه المقال مختلا شكلا وينبغي التصريح بعدم قبول الدعوى. في الموضوع أن

الشيكات لم تقدم للبنك بقصد استخلاص قيمتها فحسب وإنما قدمت في إطار عملية الخصم التجاري واستفادت المدعية من قيمتها في الحين وأن صاحب الشيكات ليس سوى مسير المدعية وكفيل لديونها وأنه تبين للبنك أن الشيكات لا تتوفر على مؤونة مما حدى به لتقديم شكاية في إطار المادة 316 من مدونة التجارة وأن إجراءات المتابعة لم تحدد لأن بسبب وجود صاحب الشيكات في حالة فرار وأن النص القانوني الواجب التطبيق هو المادة 528 من مدونة التجارة لذلك يبقى من حق البنك ممارسة كافة الحقوق والدعاوى المرتبطة بالسندات المخصوصة تجاه السيد محمد حجاج بوصفه المدين الرئيسي بقيمتها واتجاه المدعية باعتبارها المستفيدة من الخصم وأنه تبعا لذلك غير ملزم بإرجاع الشيكات موضوع الخصم لأنه دفع قيمتها للمدعية وأن الشيكات المطالب باسترجاعها لم تعد في حوزة البنك وإنما هي تحت يد النيابة العامة في إطار الشكاية عدد 2012/1810 وأنه سبق للمدعية وللسيد محمد حجاج أن أثارا نفس الدفع أمام هذه المحكمة وردته حسب التعليل الوارد بالحكم الصادر بتاريخ 2013/07/04. ملتمسا أساسا التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا برفضه وتحميل رافعته الصائر مرفقا مذكرته بمحاضر إخبارية وشواهد تسليم أمر بتعيين قيم وشكاية من أجل عدم توفير مؤونة شيكات ومذكرة المدعية والسيد محمد حجاج خلال جلسة 2012/08/9 وحكم صادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2013/07/4 في القضية عدد 2012/5061.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفته المحكوم عليها الذي أسس أسباب استئنافها فيما يلي :

أنه بالرجوع للمقال الافتتاحي للدعوى، يظهر بأن المستأنف عليها ضمنته بأن مقرها يوجد بزنقة دكار عمارة 5 رقم 6 حي المحيط الرباط. في حين أن هذا البيان غير صحيح ومخالف للحقيقة باعتبار عنوان المقر المزعم المصريح به، هو عنوان وهمي ولا توجد به الشركة المستأنف عليها ولا ممثلها القانوني ولا مستخدموها ولا مكاتبها بدليل أن جميع محاولات تبليغها في إطار مساطر دعاوى سابقة باءت بالفشل، وتبين بأن العنوان المذكور، (والذي سبق للمستأنف عليها أن منحت رهنا على أصله التجاري للبنك) هو عنوان مكتب للمحاسبة باسم شركة " BFZ CONSULTING" وليس مقرا للشركة المستأنف عليها ولا علاقة لها به. وأن جميع الحجج المضمنة بالملف تدل على عدم صدق المستأنف عليها في الافصاح عن مكان تواجدتها وعنوان مقرها الحقيقي. غير أن الحكم المستأنف رد الدفع بعدم القبول المتعلق بتضمين المقال عنوانا وهميا، بعلّة انه دفع غير مؤثر على اعتبار أنه لا دفع بدون ضرر، واعتبر تبعا لذلك بأن الطلب يبقى مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ومقبولا شكلا.

وإن هذا التعليل غير مصادف للصواب ومخالف للقانون، باعتبار ان شكليات التقاضي والترافع أمام المحاكم يتعين وجوبا احترامها لتعلقها بالنظام العام، كما ينبغي ممارسة الحق في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن القول بانعدام الضرر من تقديم عنوان وهمي للمحكمة من طرف المدعي هو قول غير سليم باعتبار أن الضرر الذي أصاب المستأنف من جراء تخفي المستأنف عليها وفرار مسيرها محمد حجاج من مواجهة المساءلة الجنائية، هو ضرر جسيم يتجسد في فقدانه لمبلغ يزيد عن 24.284.938,01 درهم لم يفلح في استيفاءه لحد الآن، بالإضافة إلى وقوعه ضحية نصب نتيجة منحه ضمانات وهمية تتمثل في رهن على الأصل التجاري بذات المحل المضمن بالمقال الافتتاحي للدعوى، والذي تبين لاحقا بان المستأنف عليها لا تملك فيه أصلا تجاريا ولا غيره، ولم يسبق أن تواجدت فيه بأية صفة من الصفات. مما تبقى معه الدعوى معيبة ومختلة شكلا لمخالفتها لقواعد أمرة من النظام العام ولمقتضيات الفصل 32 ق م م الذي يوجب أن يبين مقال الدعوى العنوان الحقيقي لمقر المدعي إن كان شركة، وليس عنوانا وهميا. مما يكون معه الحكم المستأنف الذي سار خلاف هذا النهج، مجانبًا للصواب ومخالفاً للقانون وينبغي التصريح بالغائه.

وأن الحكم المستأنف اعتبر أنه باستصدار المستأنف للحكم المؤرخ ب 2013/07/04 في الملف عدد 2012/5/5061 القاضي لصالحه بأداء ما قدره 24.284.938,01 درهم، فإنه يكون بذلك قد استخلص قيمة الدين موضوع الشيكات، وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 502 م ت فإن البنك قد اختار تقييد الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الشيكات بالحساب المدين للمستأنف عليها ويكون عليه تبعا لذلك أن يرجع لها مجموع الشيكات. وأنه بخلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف فإن النص الواجب التطبيق على النازلة هو نص المادة 528 م ت الوارد تحت الباب المتعلق بالخصم، باعتبار أن الأمر يتعلق في النازلة بعملية الخصم التجاري بإقرار المستأنف عليها نفسها حسب مذكرتها المدلى بها خلال جلسة 2015/01/08 واستنادا لما هو مضمن ببروتوكول اتفاق المؤرخ في 2011/05/09.

وأنه استقر قضاء محكمة النقض، من جهة أخرى على أنه: "للمؤسسة البنكية التي قامت بالخصم حق مرتبط بالسند المخصوص حسب القانون المنظم له كقانون الصرف بالنسبة لخصم الأوراق التجارية، وذلك في مواجهة كل موقع على السند، وحق مستقل عن السند وهو الناتج عن الخصم في مواجهة المستفيد فقط" (قرار عدد 659 بتاريخ 2002/05/08 في الملف عدد 01/695). لذلك يبقى من حق البنك المستأنف ممارسة كافة الحقوق والدعاوى المرتبطة بالسندات المخصوصة، تجاه السيد محمد حجاج بوصفه المدين الرئيسي بقيمتها، وتجاه المستأنف عليا أيضا باعتبارها المستفيدة من الخصم، بشكل جماعي أو مستقل، وذلك إلى حين ثبوت استيفاء ديونه.

وان المستأنف يكون غير ملزم قانونا بإرجاع الشيكات موضوع الخصم لأنه دفع قيمتها للمستأنف عليها، ويبقى بالتالي من حقه ممارسة كافة الحقوق والدعاوى المرتبطة بتلك السندات تجاه كل من السيد محمد حجاج (المدين الرئيسي بقيمتها) والمستأنف عليها أيضا باعتبارها المستفيدة من الخصم. وأن هذه الدعوى لا يحركها في الحقيقة سوى السيد محمد حجاج الذي يسعى من ورائها إلى التملص من أداء قيمة الشيكات والافلات من المتابعة والعقوبة الجنائية.

وان الحكم المستأنف يكون قد جانب الصواب لما اعتبر المادة 502 م ت هي الواجبة التطبيق على النازلة، باعتبار ان المادة المذكورة إنما تتعلق فقط بالأوراق المقدمة إلى البنك على سبيل الاستخلاص فقط في إطار القواعد المنظمة للحساب بالإطلاع، وهي بالتالي لا علاقة لها بالقواعد المنظمة للخصم التجاري. كما أن الاستدلال بمقتضيات المادة 502 م ت لا محل له في النازلة، لأن الدين الذي بذمة المستأنف عليها تجاه البنك لم يتم استخلاصه أبدا ولم ينقض ولا زال قائما، ولم يتم اقتطاعه لصالح البنك من الخانة المدينة، لأن رصيد الحساب البنكي للمستأنف عليها هو أصلا رصيد سلبي ولم تكن به مؤونة إيجابية حتى يمكن القول باستخلاص الدين أو انقضائه. مما يكون معه الحكم المستأنف مجانباً للصواب ومخالفاً للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في النازلة، وينبغي بالتالي التصريح بالغاءه.

وبخصوص استحالة تنفيذ الحكم فإن من شروط صحة المقررات القضائية أن تكون قابلة للتنفيذ من الناحية العملية والموضوعية.

وإن الشيكات التي قضى الحكم المستأنف بإرجاعها لم تعد بحوزة المستأنف، وإنما هي الآن ومنذ تاريخ 2012/02/24 توجد تحت يد النيابة العامة التي فتحت بشأنها بحثا بواسطة الضابطة القضائية من أجل التثبت من صحة جريمة عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم وتسطير المتابعة القانونية اللازمة عند الاقتضاء. ولهذا، فإن الحكم المستأنف الذي قضى على المستأنف بإرجاع أصول شيكات ليست تحت يده وإنما هي تحت يد القضاء يكون حكما غير قابل للتنفيذ ويتعين بالتالي إلغاؤه، لهذه الأسباب يلتزم إلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا برفض الطلب. وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفقت المقال بنسخة الحكم - غلاف التبليغ - صور شواهد التسليم ومحاضر إخبارية وأمر بتعيين قيم.

وأجابت المستأنف عليها الشركة الجديدة للتوزيع بواسطة نائبها بجلسة 2015/06/18 ان الحكم المطعون فيه أجاب عن الدفع المتعلق بتضمين المقال عنوان غير حقيقي، بكونه غير مؤثر على اعتبار أنه لا دفع بدون ضرر، وان الضرر الذي يحاول البنك المستأنف إثارته بشأن الأصل التجاري ليس موضوع النازلة الحالية، علما أن الدين العالق بذمة الشركة العارضة هو مضمون بعدة رهون عقارية وشخصية، وانه من جهة ثانية، فإن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ

2013/07/04 قضى بأداء العارضة الدين موضوع الشيكات تضامنا مع باقي الكفلاء، وإن البنك باشر إجراءات التنفيذ على الرهون العقارية، ومن جهة ثالثة، فإن مقتضيات الفصل 33 ق.م.م. تعطي للموكل الحق في تعيين محل المخابرة كموطن له مع الوكيل ، مما يتعين معه في كافة الأحوال اعتبار موطن الوكيل هو محل المخابرة.

وإنه استنادا لما ذكر تبقى مزاعم البنك بحصول الضرر لعدم ذكر العنوان الصحيح غير قائمة على أساس ، و يكون معه الحكم المطعون فيه مصادفا للصواب حينما استبعد هذا الدفع بعلّة لا دفع بدون ضرر. وإنه بخصوص الدفع بكون الحكم المطعون فيه ذهب وعن غير صواب إلى تطبيق مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة على النازلة عوض المادة 528 من نفس القانون، فإن الثابت أن حيثيات الحكم المطعون فيه أشارت إلى أن البنك إستصدر حكما بتاريخ 2013/07/04 أسس على بروتوكول الإتفاق وقضى بالأداء لفائدة البنك بما مجموعه مبلغ 24.284.938 درهم، وهو ما يمثل أيضا قيمة الشيكات والمؤسس عليه بروتوكول الإتفاق. كما أن الحكم استند على مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة باعتبار أن البنك اختار تقييد الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الشيكات بالحساب المدين للعارضة و الذي هو موضوع بروتوكول الإتفاق أعلاه، الأمر الذي يكون معه ملزما بإرجاع الشيكات ، استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، وإنه استنادا لما ذكر فإن الحكم المطعون فيه جاء معللا بما فيه الكفاية لتطبيق مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة ، و أنه لا مجال للدفع بمقتضيات المادة 528 المتعلقة بخصم الأوراق التجارية و التي تعطي للمؤسسة البنكية في إطار عملية الخصم الرجوع على المستفيد و المدين الرئيسي بها ، بإعتبار أن البنك لا يستفيد من عملية الرجوع إذا تم تقييد الورقة التجارية في الحساب المدين للمستفيد من عملية الخصم ، إذ في مثل هذه الحالة تصبح المادة 502 المتعلقة بعملية الإستخلاص هي الواجبة التطبيق على النازلة حتى ولو تم تقديم الورقة التجارية على سبيل الخصم كما تمسك بذلك البنك المستأنف. علما بأن هذه الشيكات تم تقييدها في حساب المدين للشركة العارضة و كانت موضوع بروتوكول الإتفاق ، وصدر بشأنها حكم تجاري المشار إليه أعلاه، وبالتالي لا يمكن استخلاص الدين مرتين وهو ما يدخل في نطاق الإثراء بدون سبب.

وبخصوص الدفع باستحالة تنفيذ الحكم المتعلق باسترجاع الشيكات لكونها لم تعد بحوزة البنك المستأنف و أنها توجد منذ تاريخ 2012/02/24 بيد النيابة العامة هو دفع مردود ، و أنه مادام البنك هو الذي قام بتقديم هذه الشيكات إلى النيابة العامة فإنه يبقى من حقه طلب سحبها من جديد، وتبقى معه دفعاته بهذا الخصوص غير قائمة على أساس ويتعين تأييد الحكم المستأنف. وأرفقت جوابها بنسخة لبروتوكول اتفاق.

وبجلسة 2015/07/02 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة أسند فيها النظر للمحكمة.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة
2015/10/08.

النتائج

حيث تعيب الطاعة على الحكم المستأنف مجانيته الصواب حينما استبعد الدفع المتعلق بتضمين المقال عنوان وهمي بعله ان الدفع الشككية لا تقبل إلا إذا كانت مصلحة من تمسك بها قد تضررت وطبق مقتضيات الفصل 502 من مدونة التجارة على النازلة في حين ان الفصل 528 من مدونة التجارة المتعلق بخصم الأوراق التجارية هو الواجب التطبيق.

وحيث انه بخصوص الوسيلة الأولى المتعلقة بتضمين المقال عنوان غير حقيقي، فانه خلافا لما دفعت به الطاعة، فان الدفع غير مؤثر كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه وعن صواب ما دام ما تتمسك به الطاعة يتعلق بمساطر أخرى وليس بموضوع النزاع وان الحكم المستأنف لما استبعد الدفع المذكور بمقتضيات الفصل 49 من ق.ل.ع. يكون قد صادف الصواب، مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الشأن.

وحيث بخصوص الوسيلة الثانية المتعلقة بتطبيق الحكم المطعون فيه مقتضيات الفصل 502 بدل 528 من مدونة التجارة، فان الثابت من وقائع القضية وأسانيدها ان الطاعن استصدر حكما بتاريخ 2013/07/04 قضى على المستأنف عليها بأدائها لفائدته مبلغ 24.284.938,01 درهم وهو ما يمثل قيمة الشيكات المؤسس عليه بروتوكول الاتفاق.

وحيث ما دام الطاعن قد قام بتفديد الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الشيكات التي رجعت بدون مؤونة بالحساب المدين للمستأنف عليها واستنادا لبروتوكول الاتفاق الذي ابرم لهذه الغاية وبنفس مبلغ الشيكات 24.284.938,01 درهم واستصدر الطاعن بشأنه الحكم عدد 10984 ملف رقم 2012/5/5061 بتاريخ 2013/07/04 قضى على المستأنف عليها بالأداء إلى جانب كفلائها فانه كان عليه لزاما واستنادا للمادة 502 من مدونة التجارة إرجاع الشيكات للمستأنف عليها وذلك قصد مباشرة الإجراءات المسطرية في مواجهة مدينها، وان الحكم المستأنف لما طبق المادة المذكورة بدل 528 من مدونة التجارة لم يجانب الصواب بل طبق القانون الواجب تطبيقه في النازلة، مما يتعين معه رد الدفع المثار أيضا لعدم استناده على أساس قانوني.

وحيث انه بخصوص الدفع المتعلق باستحالة تنفيذ الحكم المتعلق باسترجاع الشيكات، فان هذا الدفع مردود بدوره على مثيره ما دام الطاعن هو الذي قام بتقديم الشيكات إلى النيابة العامة وبالتالي فان طلب سحبها يبقى قاصرا عليه.

وحيث انه بالاستناد إلى ما ذكر، فان الحكم المستأنف يكون قد صادف الصواب فيما قضى به، مما يتعين التصريح بتأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس سليم.
وحيث يتعين إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

□ □ □ □ □ : بقبول الاستئناف.

□ □ □ □ □ : برده وبتأييد الحكم المستأنف وبإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

□ □ □ □ □

الرئيس □ □ □ □ □



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/08

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة السعدية 11

ينوب عنها الاستاذ محمد النشعة المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين مصرف المغرب شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنه الاستاذ عبد الرحمان الفقير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة السعدية 11 بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/5/25 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 11677 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء 2014/6/26 في الملف رقم 2014/17/2911 و الذي قضى بعدم قبول الطلب مع تحميل رافعه الصائر.
في الشكل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا و اداءا و صفة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها فتحت حسابين ببنك مصرف المغرب، وكالة الولجة- عين السبع الدار البيضاء، الأول في إطار حساب الدفتر تحت عدد: 1161 و 1002 و 0940، الثاني في إطار حساب جاري تحت عدد رقم 09400108802421، و أنه بعد مراجعتها للوكالة البنكية المذكورة إثر عودتها من بلاد المهجر قصد الإطلاع على حسابيها البنكيين، فوجئت بإجراء العديد من العمليات فيهما من قبل مجهول، و إختفاء مجموعة مهمة من المبالغ المالية منهما و أن مجموع العمليات البنكية التي تمت خلافا للقانون في حسابها البنكي عدد: 1088021210900 هو 32 عملية، و أنه قام بسبع عمليات إيداع لمبالغ في نفس الحساب من قبل مجهول، و أنه بطرح المبالغ المسحوبة دون علم المدعية من المبالغ المودعة، يتبين أن مجموع المبالغ التي إختفت من الحساب البنكي عدد 09400108802421 هو 437548,24 درهم، أما حساب الدفتر عدد 1161 و 1002 و 0940 فقد إختفى منه مبلغ 229991,21 درهم، و أن نتيجة إختلاس المبالغ المذكورة، عجزت المدعية عن سداد مبلغ القرض الذي إقترضته قصد تمويل شراء الملك المسمى الهناء 8-61، موضوع الرسم العقاري عدد 45/72890، و هو عبارة عن شقة مساحتها 60 مترا مربعا و أن المدعية طالبت وكالة بنك مصرف المغرب الولجة-عين السبع و كذا الشركة

الأم برد المبالغ المختلصة من حسابيها، غير أن مطالبيها بقيت بدون جدوى، ملتمة الحكم بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 20000,00 درهم كتعويض مؤقت، و إجراء خبرة حسابية قصد الإطلاع على الكشوفات الحسابية المتعلقة بالحسابين البنكين و الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام من قبل المدعى عليها لتحديد المبالغ التي تم إختلاسها و قيمة الضرر المترتب عن ذلك، مع حفظ حقها في تقديم مطالبيها التفصيلية، وعززت طلبها كشوفات الحساب، و شهادتي الأداء.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة، 2014/05/29 و الذي يدفع من خلالها أن المدعية أفادت أن هناك عدة عمليات حسابية طالت الحساب على الدفتر في مبلغ: 299991,21 درهم، و أنها أدلت ب 10 كشوف حساب عن العمليات التي تمت بالحساب، و أن الطبيعة التقنية و العملية لهذا النوع من الحسابات أن "الدفتر" يكون بحوزة صاحب الحساب و هو حامل الدفتر، و انه لا يمكن صرف أي مبلغ إلا بتقديم الدفتر لشباك الوكالة، و بذلك فإنه لا يمكن الدفع بأن هناك عمليات على الحساب تمت بطريقة إختلاسية لأن الدفتر يكون بحوزة صاحب الحساب لأن جميع العمليات تمت بطريقة إختلاسية، و أن الرصيد يكون ناتج عن آخر عملية على الدفتر، و أن المدعية تتوصل بكشوف الحسابية، و أن العمليات قد تمت بوثائق و توقيعات و إجراءات سواء تعلق بالشيكات أو شيكات الشباك أو غيرها من العمليات، و هو ما لم تنازع فيه المدعية حسب مقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة و كذا مقتضيات المادة 118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، و أن المدعية لم تنازع في الكشوف المدلى بها إبان توصلها بها و أن إنتظارها حوالي 5 سنوات لإثارة الخصاص يكون من باب التعسف في الدعوى، أما عن الحساب الجاري، أن المدعية تتوصل بالكشوف الحسابية و التي هي سندها و لم تنازع فيها مما يؤكد أن المدعية على علم بوضعية حسابها، و عن سداد القرض أن المدعى عليه مؤسسة بنكية مستقلة عن العمليات التي تتعاقد بشأنها المدعية، خاصة و أنها على علم بوضعية حسابها على الدفتر و الحساب الجاري و لا يمكنها أن ترجع عدم وفائها بالتزاماتها إلى البنك لإنعدام إلزام البنك بتسديد ديونها، و أن المدعية تتوفر على الوضعية الحقيقية لحساباتها و أنها تتحمل مسؤولية إلزاماتها إتجاه الأغيار بإعتبار أنه لا يد للمدعى عليه في ذلك، خاصة و أن المدعية رغم أنها حددت المبالغ المختلصة إلا انها طلبت إجراء خبرة لتحديد المبالغ المختلصة، و أن طلب التعويض ليس له ما يبرره قانونا و واقعا و أنه يبقى طلبا من باب الإثراء بدون حق مشروع، و أن الضرر منعدم لإنعدام أسبابه و وسائله، و أن المدعية تريد من المحكمة الأمر بخبرة لتحديد المبالغ المختلصة، و أن عملية الإختلاس لا تجد لها سندا و لا إثباتا، ملتمة الحكم برفض الطلب مع تحميل المدعي الصائر.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المطعون فيه استأنه الطاعن مؤسسا استئنافه على ما يلي: ان الطاعنة تنعي على الحكم الابتدائي مجانبته الصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب بعله ان الأمر باجراء خبرة من اجراءات التحقيق ولا يمكن المطالبة بها اصليا ، و انه لئن كان حقا ان الأمر باجراء خبرة من اجراءات التحقيق و انه لا يمكن المطالبة بها امام قضاء الموضوع فان الأمر في نازلة الحال غير ذلك ، و أنها قد طالبت باداء تعويض مسبق محدد في 20000,00 درهم و باجراء خبرة حسابية يعهد بها الى خبير حيسوبي تكون مهمته تحديد التعويض الواجب عن الضرر الذي لحقها ذلك ان موضوع النزاع تقني و فني لا يمكن استجلاؤه الا بواسطة الاستعانة بذوي الخبرة الفنية.

ان العارضة لم تلتزم اجراء خبرة لتحديد ما اذا كان احد مستخدمي البنك وهو المسمى عادل حبان قد ارتكب خطأ عند قيامه بسحب مبالغ من حسابها دون علمها بذلك و انما لتحديد التعويض المستحق و الذي لا يمكن ان يتم بالضرورة الا عبر تحديد حجم الاضرار اللاحقة بالعارضة نتيجة عملية السحب من حسابها فترة تواجدها خارج المغرب. أن مسألة تحديد التعويض المستحق بعد تحديد حجم الضرر اللاحق بالعارضة مسألة تقنية لا يمكن للمحكمة الفصل فيها وحدها دون الاستعانة بخبير في العمليات البنكية، و انه حتى بعد انجاز الخبرة في المسائل التقنية فان المحكمة غير ملزمة بالأخذ بنتائجها اذا لم تقتنع بها و رغم ذلك لا يمكنها ان تتصدى للبت في المسألة الفنية بنفسها واما يتعين عليها اللجوء الى خبرة اخرى لذلك تلتزم التصريح بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد باجراء خبرة لتحديد حجم الاضرار اللاحقة بالعارضة من جراء عمليات السحب المنجزة بحسابها و تحديد التعويض الذي يجبر الضرر يعهد بها الى خبير في العمليات البنكية مع حفظ حقها في تقديم مطالبتها بعد الخبرة.

و اجاب دفاع المستأنف عليه بجلسة 2015/6/25 ان المدعية تدفع بان هناك عدة عمليات طالب الحساب على الدفتر في مبلغ 299.991,21 درهم و انها ادلت ب 10 كشوف حساب عن العمليات التي تمت بالحساب ، ان الطبيعة التقنية و العملية لهذا النوع من الحسابات ان "الدفتر" يكون بحوزة صاحب الحساب و هو حامل الدفتر ، و أنه لا يمكن صرف أي مبلغ الا بتقديم الدفتر لشباك الوكالة.

وبذلك فانه لا يمكن الدفع بان هناك عمليات على الحساب تمت بطريقة اختلاسية لأن الدفتر يكون بحوزة صاحب الحساب، لأن لأن جميع العمليات تدون بالدفتر و ان الرصيد يكون ناتج آخر عملية على الدفتر. وبالتالي فان الدعوى تقتصر للسند القانوني و الواقعي و الاثباتي مما تبقى معه مجرد افتراء على البنك خاصة و ان المدعية تتوصل بالكشوف الحسابية و التي ادلت بها. ان العمليات بالحساب تتم بوثائق و

توقيعات و اجراءات سواء تعلق بالشيكات او شيكات الشباك او غيرها من العمليات، و هو ما لم تتنازع فيه المدعية .

ان المدعية لم تتنازع في الكشف المدلى بها ابان توصلها بها و ان انتظارها حوالي 5 سنوات لاثارة الخصاص يكون من باب التعسف في الدعوى، مما يتعين معه رفض الطلب.

ان المدعية ترى بأنه تم اختلاس مبلغ 437.548,24 درهم و انها عززت ذلك ب 21 كشف حساب.

و انها بالجدول حددت عمليات منذ 2009-2010-2011 آخرها 2012/02/17 و انها انتظرت 5 سنوات بعد آخر عملية 2012/02/17. و الحال انها تتوصل بالكشوف الحسابية والتي هي سندها في تحديد ما اعتبرته اختلاسا، و لم تتنازع في الكشف فور توصلها بها وهو ما يؤكد بان المدعية على علم بوضعية حسابها ولا يمكنها ان تدعي عكس ذلك الا اذا تبين ان ما بالرصيد اقل مما هو مدون بالكشوف التي تتوصل بها. و بالتالي فان الدعوى غير ذات موضوع و تبقى من باب المغامرة.

و أن العارض مؤسسة بنكية مستقلة عن العمليات التي تتعاقد بشأنها المدعية خاصة و انها على علم بوضعية حسابها على الدفتر و الحساب الجاري و لا يمكنها ان ترجع عدم وفائها بالتزاماتها الى البنك لانعدام التزام البنك بتسديد ديونها. و بالتالي فان الثابت من وثائق الملف عدم اخلال البنك العارض باي التزام تعاقدى و لم يثبت في حقه أي اختلاس او سحب لآية مبالغ الواردة بكشوفات الحساب المدلى بها بالملف ، و أن العارض يتشبت بجميع الاجراءات القانونية المعمول بها عند سحب أي مبلغ من حسابات الزبائن سواء تلك المتعلقة بالحساب على الدفتر او بالحساب الجاري. و بالتالي فان المسؤولية البنكية من جانب البنك العارض منتفية و انه لا وجود لأي ضرر محقق و ثابت الوجود و صادر عن البنك العارض يستدعي اجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض.

و ان طلب التعويض ليس له ما يبرره قانونا و واقعا و انه يبقى طلبا من باب الاثراء بدون حق مشروع باعتبار ما سبق بيانه من ان المدعية تتوفر على جميع المعلومات عن حساباتها و انها تتوصل بها منذ 2009 و ان انتظارها 5 سنوات لتقديم الدعوى و دون المنازعة في جميع ما ادلت به 33 كشف حساب، و ان الضرر المزعوم لم يظهر الا 2014 رقم ان وثيقة العقار مؤرخة في 2012 وبالتالي فان الضرر منعدم لانعدام اسبابه ووسائله و أن المدعية تريد من المحكمة ان تأمر بخبرة لتحديد المبالغ المختلسة و الحال ان الخبير لا يمكنه ان يحدد المبالغ الا اذا كانت مختلسة ، و ان عملية الاختلاس لا تجد لها سنداً ولا اثباتاً و لتناقض المدعية و ان المحكمة بذلك تكون وسيلة "لصنع مراكز قانونية جديدة" من خلال صنع الحجة لطرف على آخر خاصة و ان طبيعة النازلة لا تحتاج الى هذه الوضعية لأن المدعية ليست قاطعة

في ادعائها ، وهي بذلك تعرض وقائع متناقضة و تريد من المحكمة بواسطة خبير ان تحدد لها ما تم اختلاسه من حساب على الدفتر هو في حوزتها ولا يمكن ان تتم اية عملية الا بتقديمه و على حساب لا يمكن أي تجري فيه العمليات الا بوثائق و توقيعات وهي عمليات مضمنة بكشوف الحساب لم تتم المنازعة فيها مما يتعين معه الحكم برفض طلب اجراء خبرة القول و الحكم برد طلب المستأنفة و الحكم بتأييد الحكم التجاري الابتدائي فيما قضى به جملة و تفصيلا و تحميل المستأنفة الصائر .

و عقب دفاع المستأنف بجلسة 2015/7/23 مؤكدة دفعها المثارة بمقالها الاستئنافي و انها لم تتوصل بالكشوفات و ان التقادم يكون مؤسس على الكشوف الحسابية المكتسبة للحجية و ليس تلك الغير المتوصل بها و المخالفة لدورية والي بنك المغرب مؤكدة طلب التعويض المسبق و اجراء خبرة .
و اكد دفاع المستأنف عليه بجلسة 2015/9/10 ما سبق .
وبعد عرض القضية بجلسة 2015/9/10. تقرر اعتبارها جاهزة و حجزها للمداولة للنطق بالقرار الاستئنافي بجلسة 2015/10/8.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث عابت الطاعنة على الحكم المستأنف كونه قضى بعدم قبول الطلب بعللة ان الأمر باجراء خبرة هو اجراء من اجراءات التحقيق و لا يمكن المطالبة بها اصليا رغم انها طالبت باداء تعويض مسبق محدد في 20.000 درهم و باجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض الواجب عن الضرر الذي لحقها .
و حيث انه رغم تمسك المستأنفة باجراء خبرة حسابية لتحديد التعويض الواجب عن الضرر الذي لحقها فانها لم تدل بما يثبت الضرر الذي لحقها نتيجة تقصير البنك و عدم اثباتها الإختلاسات التي تدعيها و التي ظلت مجردة من الاثبات و بالتالي فان عناصر قيام المسؤولية للبنك المستأنف عليه كما هي مقرر قانونا غير ثابتة هذا من جهة ومن جهة اخرى فانه لا يمكن طلب اجراء خبرة كطلب اصلي ولو اقترن بطلب تعويض مسبق و ذلك لكون الهدف من طلبها هو اعداد الحجة وهو امر غير جائز امام قضاء الموضوع مما يتعين معه رد الاستئناف لعدم ارتكازه على اساس سليم و تأييد الحكم المستأنف .
وحيث يتعين تحميل الستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر : برده وبتأييد الحكم المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5210
بتاريخ: 2015/10/21
ملف رقم: 2015/8220/3063



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/21

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : مصرف المغرب شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني و أعضاء مجلس إدارتها.

ينوب عنه: الأستاذ جلال محمد امهمول المحامي بهيئة البيضاء

بوصفه مستأنفا أصليا و مستأنفا عليه فرعيا من جهة

وبين : السيد عبد العزيز 22

ينوب عنه: الأستاذ عبد الله بورماني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه أصليا و مستأنفا فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به المستأنف بواسطة دفاعه يستأنف بمقتضاه الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء التمهيدي الصادر بتاريخ 2013/03/21 تحت عدد 537 و القطعي الصادر بتاريخ 2014/1/9 تحت عدد 341 في الملف عدد 2012/17/12583 و القاضي باداء المدعى عليه بنك مصرف المغرب لفائدة المدعي تعويضا قدره 10.000,00 درهم مع تحميله الصائر و برفض باقي الطلبات.

حيث ان الحكم المستأنف وقع تبليغه للمستأنف بتاريخ 2015/6/8 و استئنافه بتاريخ 2015/06/22 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث إن المقال الاستئنافي مستوف للشروط الشكلية المطلوبة قانونا فهو مقبول .

و في الاستئناف الفرعي : حيث إن الاستئناف الفرعي هو ناتج عن الاستئناف الأصلي و مؤدى عنه الصائر القضائي و مستوف لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن عبد العزيز صيدقي تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه انه يتوفر على حساب بنكي مفتوح بدفاتر مصرف المغرب وكالة 2 مارس تحت عدد 119000104942 177 وان رصيد هذا الحساب البنكي سجل بتاريخ 2012/02/08 رصيدا دائنا بمبلغ 7227,37 درهم كما هو واضح من الكشوفات الحسابية للبنك وبنفس اليوم توصلت المؤسسة البنكية بشيك قيمته الف درهم في اطار المقاصة يحمل عدد 0858598 مخصص لأداء واجبات انخراط المدعي في الجامعة المغربية لجمعيات الخبراء القضائيين الا ان المدعى فوجئ برفض الشيك دون أي تبرير وبتاريخ 2012/02/21 وبعد عدة محاولات من اجل تسوية هذه الوضعية وجه المدعي رسالة الى المدعى عليها انذرها من خلالها بضرورة تسوية تلك الوضعية غير انه اصطدم برفض البنك اصلاح تلك الوضعية دون أي تبرير لموقفه والتمس الحكم عليه بادائه لفائدته

تعويضاً مسبقاً قدره 10000,00 درهم والحكم تمهيداً بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار التي لحقت بالمدعي مع حفظ حقه في التعقيب على الخبرة وبجعل الصوائر على عاتق المدعى عليه.

وبناء على جواب المدعى عليها بواسطة نائبها المدلى به بجلسة 2012/11/22 والتي عرضت فيه بكون المدعي اقتصر في طلبه على الحكم لفائدته بإجراء خبرة وهو إجراء من إجراءات التحقيق ملتزمة الحكم بعدم قبول الطلب شكلاً، ومن حيث الموضوع فالطلب لا يركز على أي أساس من الواقع أو من القانون لكون وقائع الطلب موضوع الدعوى الحالية يتعلق بوضعية حساب المدعي في 7 فبراير 2012 هو التاريخ الذي تم فيه تقديم الشيك عدد 0858598 للإستخلاص، وإن العبرة بوضعية الرصيد بهذا التاريخ ولا تأثير على وقائع النازلة لما سيعرفه هذا الحساب من عمليات دائنة ومدينة انجزها المدعي على حسابه بعد هذا التاريخ والمدعى لم يدل بمستخرج من حسابه بتاريخ 7 فبراير 2012 ومستخرج الحساب الحالي المدلى به مؤرخ في 15 فبراير 2012 ويشير إلى كون المدعي قام خلال الفترة اللاحقة لي 7 فبراير 2012 بضخ مبالغ مالية في شكل دفعات نقدية وشيكات بلغ مجموعها 39000 درهم وهي التي جعلت رصيده في 15 فبراير 2012 يصل إلى 34041,77 درهم أنه في غياب ما يثبت ادعاءات المدعي لوضعية رصيده في 7 فبراير 2012 فإن العارضة تبقى بعيدة عن كل مسؤولية والتمست الحكم برفض الطلب.

وبناء على مذكرة جوابية مع طلب اضافي مؤدى عنه في 2012/01/10 والمدلى بهما من طرف المدعي بواسطة دفاعه والتي اكد بمقتضاها دفعات السابقة مضيها بكون البنك خرق مقتضيات المادة 309 من مدونة التجارة وإن رصيد الحساب بتاريخ 2012/02/07 كان محددًا في 3354,97 درهم وبالتالي كان كافياً لتسديد قيمة الشيك والمدعي اثبت بكون المؤسسة البنكية قد ارتكبت خطأ جسيماً يعتبر تقصيراً موجباً لجبر الضرر وإن الضرر اللاحق به ثابت من خلال التكاليف المباشرة التي اصبح مضطراً لأدائها نتيجة اخلال البنك بنص قانوني والتمس الحكم لفائدته بتعويض قدره 80000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ المنع التعسفي من دفتر الشيكات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحمل المدعى عليه الصوائر.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه مصرف المغرب و جاء في أسباب استئنافه أنه بخصوص انعدام مسؤولية العارض إن وقائع الطلب موضوع الدعوى الحالية يتعلق بوضعية حساب المدعي في 2012/02/07 و هو التاريخ الذي قدم فيه الشيك عدد 0858598 للإستخلاص، و أنه بالرجوع للوثائق المدلى بها من طرف المستأنف يتبين أنه يدلي بمستخرج من حسابه بتاريخ 2012/02/07 يشير إلى أن وضعيته في هذا التاريخ 2012/2/7 دائنة بمبلغ 34.041,77 درهماً، و أن العبرة بوضعية رصيد المستأنف عليه بتاريخ 2012/2/7 و لا تأثير على وقائع نازلة الحال لما سيعرفه حسابه بعد هذا التاريخ من عمليات دائنة أو مدينة، و أن المستأنف عليه قام بضخ مبالغ مالية على تلك دفعات نقدية و شيكات بلغ مجموعها 39.000 درهماً و هي التي جعلت

رصيد 2012/2/15 يصل 34.041,77 درهما بعد تاريخ 2012/2/7، و انه برجع المحكمة لشهادة رفض الأداء المدلى بها بالملف تشير ان تقديم الشيك تم في 2012/2/7 و ان تحديد الشهادة تم في 2012/2/8 في اليوم الموالي لتقديم الشيك موضوع ملف النازلة، مما يتبين معه جليا كون رصيد الطرف المستأنف عليه لم يكن مغطا بشكل يسمح للعارض بتأدية قيمة الشيك المقدم بتاريخ 7 فبراير و لو تم بعد ذلك تموين الحساب بدفوعات نقدية بعد ذلك لأن العبرة بتاريخ تقديم الشيك للوفاء، و انه بخصوص طلب خبرة مضادة ان الخبرة جاءت عبارة عن استنتاجات غير موضوعية و لم تأخذ بعين الاعتبار الأمر الموكل اليها و المهمة المسندة للخبير و لم توضح وضعية المستأنف عليه الحسابية لرصيده بتاريخ 2012/2/7 و هو قطب الرحا في نازلة الحال (تاريخ تقديم الشيك عدد 0858598 للوفاء)، مما يناسب معه و الحالة هذه التصريح بإستبعاد الخبرة المنجزة مع الأمر بإجراء خبرة ثانية تسند لخبير تكون مهمته تحديد وضعية حساب المستأنف عليه بتاريخ 2012/2/7، ملتصا اساسا رد الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطيا إجراء خبرة ثانية.

و بناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي التي أدلى بها المستأنف عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2015/06/24 جاء فيها حول الجواب عن المقال الإستئنافي ذلك انه بالرجوع الى ملف النازلة يتبين بان الخبير المنتدب قد قام بإعادة إنشاء كشف الحساب البنكي للمستأنف عليه على اساس الكشوفات البنكية المدلى بها في ملف النازلة و قام بدراسة تطور رصيد الحساب البنكي و تحديده بعد كل عملية تم تسجيلها و خلص الى كون رصيد الحساب بتاريخ 2012/2/7 كان دائنا بمبلغ 3354,97 درهم مما يثبت بان البنك لم يكن محقا في ارجاع الشيك المتنازع بشأنه، و اما حول الإستئناف الفرعي انه ينصب على مبلغ الضرر الذي حصرته محكمة الدرجة الأولى في 10.000,00 درهم و ذلك بعد تأكدها من ثبوت مسؤولية البنك المستأنف عليه فرعيا، و انه بداية فالبنك المستأنف عليه فرعيا ركز في استئنافه على ان المستأنف فرعيا لم يدل بمستخرج لحسابه البنكي مؤرخ في 2012/2/7 و ان الكشف المدلى به مؤرخ في 2012/02/15 و بالتالي حسب زعمه فإنه لا يوجد بالملف بأن رصيد الحساب بتاريخ ارجاع الشيك كان كافيا لتشريف الشيك موضوع النزاع، و ان الخبير الذي تم تعيينه من طرف محكمة الدرجة الأولى و بعد اعادة انشاء جميع الحركات الدائنة و المدينة للحساب البنكي و تتبع رصيد الحساب البنكي بعد كل عملية خلص الى ان رصيد الحساب بتاريخ 2012/2/7 كان دائنا بمبلغ 3354,97 درهم و بالتالي كان بإمكان البنك أداء الشيك للعارض بمبلغ في 1000,00 درهم، و ان الضرر الذي لحق بالعارض كبيرا سواء المستوى المادي اعتبارا للتنقلات العديدة الى الوكالة البنكية من اجل اجراء ابسط العمليات البنكية و ما ترتب عن ذلك من ضياع للوقت نظرا للازدحام الذي تعرفه الوكالة المذكورة او على المستوى المعنوي لان ارجاع الشيك المخصص لأداء واجبات الانخراط للمستأنف فرعيا في الجامعة المغربية لجمعيات الخبراء القضائيين كان له اثر سلبي على سمعة الخبير و مصداقيته امام الخبراء، ملتصا رد الإستئناف الأصلي و تحميل

رافعه الصائر و حول الإستئناف الفرعي التصريح بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله، و ذلك بالحكم للعارض بجميع مبلغ 80.000,00 درهم كتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقته من جراء تعسف البنك و تحميل المستأنف عليه فرعيا كافة الصوائر.

و بناء على المذكرة التي أدلى بها المستأنف بواسطة دفاعه بجلسة 2015/9/9 جاء فيها انه علاقة بالإستئناف الفرعي الذي مارسه المستأنف عليه فإن العارضة تعتبر ان ما ورد بمقال الطعن بالإستئناف الأصلي يبقى كافيا للرد على الإستئناف التبعي و تنفيذ كل مزاعم الطرف المستأنف فرعيا.

و بناء على إدراج الملف بآخر جلسة علنية و هي 2015/09/30 حضرها نائب المستأنف عليه ملتصا مهلة و تخلف نائب المستأنف رغم إعلامه و تقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالقرار خلال جلسة 2015/10/14 مددت لجلسة 2015/10/21.

محكمة الاستئناف

حيث عرض الطاعن أوجه استئنافه تبعا لما سطر أعلاه.

حيث تمسك بكون رصيد المستأنف عليه لم يكن كافيا بشكل يسمح للمؤسسة البنكية تأدية قيمة الشيك بتاريخ 2012/02/07 و أن تموين الحساب كان بعد تاريخ تقديم الشيك.

حيث إنه بالرجوع إلى الملف الابتدائي يتبين أن شهادة عدم الأداء الصادرة عن البنك المستأنف تضمنت بأن الشيك قدم فعلا بتاريخ 2012/02/07 و أنه ثم رفض الأداء بعلّة عدم وجود المؤونة و أن المحكمة مصدرة الحكم المستأنف للتأكد من ادعاءات المستأنف عليه كون رصيده كان إيجابيا وقت تقديم الشيك أمرت بإجراء خبرة بنكية قام بإنجازها الخبير عبد المجيد الرايس وبالإطلاع على مضمونها يتبين أن رصيد حساب المستأنف عليه بتاريخ 2012/02/07 كان دائنا بمبلغ 3354.90 درهما و تبعا لما توصل إليه الخبير فقد كان على المؤسسة البنكية أن تقي بقيمة الشيك و هي بذلك تكون مسؤولة عن ما ألحقته للمستأنف عليه من ضرر من جراء رفض الأداء خاصة و أن الأمر يتعلق بمؤسسة بنكية لا يمكن أن ترتكب خطأ كالذي ارتكبته و ذلك برفض الأداء علما أن رصيده كان دائنا و يفوق مبلغ الشيك الذي لا يتعدى ألف درهما و الحكم المستأنف كان على صواب لما اعتبر أن البنك مسؤولا عما قام به من إجراء يتعلق بالرفض و بذلك تكون عناصر المسؤولية ثابتة من خطأ و ضرر و علاقة سببية و تبعا لما ذكر يتعين تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب.

حيث إن ما التمسه المستأنف فرعياً من رفع التعويض إلى مبلغ 80.000 درهما ليس له ما يبرره خاصة و أن قيمة الشيك لا تتعدى ألف درهما و ما تم الحكم به كتعويض يتناسب و الضرر اللاحق بالمستأنف عليه مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف في جميع مقتضياته لأنه لا يوجد في الملف ما يفيد أن المستأنف فرعياً حصل له ضرراً بالغاً من جراء هذا الرفض، كما انه ما ادعاه من تكاليف تكبدها بمناسبة خطأ البنك لا يوجد كذلك ما يثبتها في النازلة و من ادعى شيئاً وجب عليه اثباته عملاً بمقتضيات الفصل 399 من ق ل ع المستمد من القاعدة الفقهية " البينة على من ادعى".

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً و حضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي

في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس